السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ٩٢/٢ ٤





غريب الحديث

لأبى عبيد القاسم بن سلّام الهروى

المتوفى سنة ٢٢٤هـ = ٨٣٨ م

(الجزء الثانى)

طبع

باعانه وزاره المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان أستاد آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية

و مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] : قَلِّدوا الخيلَ و لا تقلدوها الأوتار [2] .

[قال : و - [3]] بلغنى عن النضر بن شميل أنه قال : عرضت الخيل على عبيد الله بن زياد فمرت به خيل بنى مازن ، فقال عبيد الله : إن هذه لخيل ، قال : و الأحنف بن قيس جالس فقال : إنها لخيل لو كانوا يضربونها على الأوتار ، فقال فلان بن مشجعة المازنى - قال : لا أعلمه إلا قال خيشمة [4] ، و قال بعض الناس : يقول هذا الذى ردّ على الأحنف فلان بن الهِلقِم - أما يوم قتلوا إياك فقد ضربوها على الأوتار ؛ [5] فلم يسمع للأحنف سقطةٌ غيرها [6] .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٤٢ .

(٣) من ر .

(٤) فى ر : ختيمة ، و بهامشها « لعله : خيشمة » .

(٥) زاد فى ر : قال .

(٦) الحديث فى الفائق ٣/١٤٣ .

وتر فمعنى الأوتار ههنا: الذُّحول، يقول: لا يطلبون عليها [1] الذحول التي وتروا بها [1] في الجاهلية. قال أبو عبيد: [2] هذا معنى يذهب إليه بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد لا تطلبوا عليها الذحول، وغير هذا الوجه أشبه عندي بالصواب، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إنما معناها [3] ٥ أوتار القِسِيّ، وكانوا يقلدونها تلك فتختنق، يقال: لا تقلدوها بها: ومما يصدق ذلك حديث هشيم عن أبي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر أن [4] النبي عليه السلام [4] أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل [5]. قال [أبو عبيد - [6]]: وبلغني عن مالك بن أنس [أنه - [6]] قال: إنما كان يفعل ذلك [بها - [6]] مخافة العين عليها. [قال - [6]]: حدثنيه عنه [7] أبو المنذر ١٠ الواسطي: يعني أن الناس كانوا يُقلّدونها لئلا تصيبها العين فأمرهم [4] النبي عليه السلام [4] بقطعها يُعلمهم أن الأوتار لا تَرُدّ من أمر الله [8] شيئا، وهذا أشبه [9] بما كره من التمائم.

(١-١) في ر: الوتر الذي وتروا به.
(٢) زاد في ر: و.
(٣) في ر: معناه.
(٤-٤) في ر: رسول الله صلى الله عليه.
(٥) راجع الفائق ٣/١٤٢.
(٦) من ر.
(٧) سقط من ر.
(٨) زاد في ر: تبارك وتعالى.
(٩) في ر: شبيه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١] عليه السلام [١]: لا يخطُب الرجلُ على خِطْبة أخيه و لا يبيع على بيعه [٢] . [٣] قال: أحسبه قال: إلا باذنه [٣] .

قال: كان أبو عبيدة و أبو زيد و غيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهى فى قوله: لا يبيع [٤] على بيع أخيه، إنما هو لا يشتر على شراء أخيه، فانما [٥] وقع النهى على المشترى لا على البائع، لأن العرب تقول: بعت الشيء ٥ بمعنى اشتريته؛ قال أبو عبيد: و ليس للحديث عندى وجه إلا [٦] هذا لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، و [٧] هذا فى معاملة الناس قليل، و إنما

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) فى ر: «بيع أخيه. حدثنيه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه؛ قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه مثله أو نحوه»، و فى الفائق ١٢٤/١ «لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه و لا يَبِعْ على بيع أخيه»، و ألفاظ الحديث فى المراجع مختلفة ـ انظر (ح) نكاح: ٤٥، بيوع: ٥٨، شروط: ٨، (م) نكاح: ٤٩، بيوع: ٨، (د) نكاح: ١٧، (ت) نكاح: ٣٨، (ن) نكاح: ٢٠، ٢١، بيوع: ١٩، (دى) نكاح: ٧، (حم) ٢: ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣١٨، ٣٩٤، ٤٨٧، ٤: ١٤٧.

(٣-٣) سقطت من ر.

(٤) فى ر: لا يبعْ.

(٥) فى ر: و إنما.

(٦) فى ر: غير.

(٧) ليس فى ر.

المعروف أن يعطى الرجلُ[١] بسلعته شيئا[٢] فيجيء آخر فيزيد عليه؛ و مما يبين ذلك ما تكلم[٣] الناس فيه من بيع مَنْ يزيد حتى خافوا كراهته، فقال[٤]: كانوا [٥]يتبايعون به[٥] فى مغازيهم[٦] فقد عُلم أنه فى بيع مَنْ يريد، ٤ / الف / إنما يدخل المشترون بعضهم على بعض، فهذا يبين لك[٧] أنهم طلبوا الرخصة ٥ فيه لأن الأصل إنما هو على المشترين[٨]. قال[٢]: و[٩] حدثنى على بن عاصم عن أخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس أن النبى [١٠] عليه السلام[١٠] باع قدح رجل و حِلسه[١١] فيمن يزيد[١٢]. [١٣]فقال أبو عبيد[١٣]: فإنما المعنى ههنا أيضا[٢] المشترين[٨]. و مثله أنه نهى عن الخطبة كما نهى عن البيع فقد علمنا

---

(١) زاد فى ر: الرجلَ.

(٢) ليس فى ر.

(٣) فى ر: يتكلم به.

(٤) فى ر: فقالوا.

(٥-٥) فى ر: يتبايعونه.

(٦) بهامش الأصل «أى مواضع الغزو».

(٧) كذا فى ر، و فى الأصل: ذلك.

(٨) فى ر: المشتريين - خطأ.

(٩) زاد فى ر: قد.

(١٠-١٠) فى ر: صلى الله عليه.

(١١) بهامش الأصل «بساط صغير».

(١٢) الحديث فى (ن) بيوع: ٢٢، (حم) ٣: ١٠٠.

(١٣-١٣) ليس فى ر.

أن الخاطب إنما هو طالب بمنزلة المشترى، فانما وقع النهى على الطالبين دون المطلوب إليهم؛ و قد جاء فى أشعار العرب أن قالوا للشترى: بائع؛ [قال - [1]]: أخبرنى الأصمعى أن جرير بن الخطفى كان ينشد لطرفة بن العبد:

[الطويل]

غدٌ مَا غدٌ مَا أقرب اليوم من غدٍ سيأتِيك بِالأنبَاء مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ [2] ٥

سيأتِيك بالأنبَاء مَنْ لم تَبِعْ لَه بَتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ [3]

قوله: لم تَبِع له بتاتا [4] - أى [5] لم يشتر له؛ و قال الحطيئة: [الطويل]

و بَاعَ بَنيهِ بَعْضُهُمْ بِخَسَارَةٍ و بِعتَ لِذُبيان العلاءَ بمالكا [6]

فقوله: باع بنيه بعضهم بخسارة [7]، و هو من البيع فهو [4] يذمه [به - [1]]؛

---

(١) من ر.

(٢) سقط العجز من ر، و فى اللسان (بتت) العجز فقط و فيه « و يأتيك بالأخبار »؛ و البيت فى الأغانى ٢/٥٠:

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا و يأتيك بالأخبار من لم تزوّدِ

و كذا فى معلقته و ديوانه طبع الشنقيطى ص ٣٦.

(٣) فى ر و اللسان (بتت، بيع): و يأتيك بالأنباء، و فى الفائق ١/٢٤١: و يأتيك بالأخبار؛ و فى اللسان (بيع) « باتا » مكان « بتاتا ».

(٤) ليس فى ر.

(٥) فى ر: لمن.

(٦) فى ر: بخُشارة، كذا فى اللسان (خشر)؛ و بهامش ر « الخشارة: ما بقى على المرابد ». و فى ديوان الحطيئة طبع التقدم ص ٦٥:

فباع بنيهم بعضهم بخسارة و بعت لذبيان العلاء بمالكِ

(٧) فى ر: بخشارة.

و قوله : بِعتَ لذُيان العلاء بمالكا ، معناه[1] اشتريت لقومك العلاء – أى الشرف بمالك . قال : و بلغنى عن مالك بن أنس أنه قال : إنه[2] نهى أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه إذا كان كل واحد من الفريقين قد رضى [3]من صاحبه[3] و ركن إليه ؛ [4]و يقال : رَكَنَ يركُن[4] ، فأما قبل الرضى ٥ فلا بأس أن يخطبها من شاء .

[5]و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ[6] .

خير قوله : تخيروا لنُطَفِكم – يقول : لا تجعلوا نُطَفكم إلا فى طهارة إلا أن تكون الأم – يعنى أم الولد لغير رِشدة و أن تكون فى نفسها كذلك .

و منه الحديث الآخر أنه نهى أن يسترضع بلبن الفاجرة[7] ؛ و مما يحقق ذلك ١٠ حديث عمر بن الخطاب أن اللبن تشبه عليه[8] ؛ و قد روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز أيضا ، فاذا كان ذلك يتقى فى الرضاع من غير قرابة و لا نسب فهو فى القرابة أشد و أوكد .

---

(١) فى ر : يقول .
(٢) فى ر : إنما .
(٣–٣) فى ر : بصاحبه .
(٤–٤) ليست فى ر .
(٥) سقطت العبارة من ر من هنا إلى كلمة « و لا حام » الآتية على صفحة ٤٤ / الف من الأصل .
(٦) الحديث فى (خ) نكاح : ١٢ ، (جه) نكاح : ٤٦ و الفائق ١/٣٧٨ .
(٧) كذا فى الفائق ١/٣٧٨ .
(٨) فى الفائق ١/ ٣٧٨ : ان اللبن ليشبه عليه .

و قال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي عليه السلام: لا تَعضِيَة[١] فى ميراث إلا إذا حمل القَسم[٢].

عض　قوله: لا تَعضِيَة فى ميراث - يعنى أن يموت الرجل و يدع شيئا إن قُسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان فى ذلك ضرر عليه - يقول: فلا يُقْسَم ذلك؛ و التعضية: التفريق، و هو مأخوذ من الأعضاء. ٥ يقول: عَضَيتُ اللحم - إذا فرقته. و يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله "اَلَّذِيْنَ جَعَلُوا الْقُرْاٰنَ عِضِيْنَ[٣]": رجال آمنوا ببعضه و كفروا ببعضه. و هذا من التعضية أيضا أنهم فرقوا، و الشيء الذى لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر، و أنها إذا فرقت لم ينتفع بها، و كذلك الحمام يقسم[٤] و كذلك الطيلسان من الثياب و ما أشبه ذلك؛ ١٠ و هذا باب جسيم من الحكم، و يدخل فيه الحديث الآخر: لا ضررَ و لا ضِرار فى الإسلام. فان أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجَب إليه و لكنه يباع و يقسم ثمنه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام حين سأله أبو رزين العُقيلى: أين كان ربُّنا قبل أن يخلق السماوات و الأرض؟ فقال: كان فى ١٥

(١) بهامش الأصل «تعضية وزنه تفعلة مصدر عضّى تعضية - تمت (الشمس باب العين و الصاد)».

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ١/٢٦١ و فيه: إلا فيما حمل القسم.

(٣) سورة ١٥ آية ٩١.

(٤) كذا فى الأصل، و لعله «لا يقسم».

عماء تحته هواء و فوقه هواء[١] .

قوله : فى عَماء ، فى كلام العرب السحاب الأبيض ؛ قال الأصمعى

عمى و غيره : هو ممدود ؛ و قال الحارث بن حِلِّزة[٢] اليشكرى : [الخفيف]

وكأنَّ المَنُوْنَ تَردِى بنا أعـ ـصمَ يَنجاب عنه العماءُ[٣]

٥ يقول : هو فى ارتفاعه قد بلغ السحاب ينشق عنه ، يقول : نحن فى عزنا

٤ / ب مثل الأعصم[٤] / فالمنون إذا أرادتنا فكأنما تريد أعصم[٥] ، قال زهير يذكر ظباء و بقرا : [الوافر]

يَشِمْنَ بُرُوْقَهُ وَ يَرُشُّ أرْىَ الـ ـجَنُوْبِ على حَوَاجِبِها العَمَاءُ[٦]

---

(١) الحديث فى (ت) تفسير سورة ١١ : ١ ، (جه) مقدمة : ١٣ ، (حم) ٤ : ١١ ، ١٢ و الفائق ٢/١٨٦ .

(٢) بهامش الأصل « و زنه : فِعِلّة ـ بتشديد العين ، حِلِّزة » .

(٣) البيت فى اللسان (عمى) ، و فى الأصل على « أعصم » ما صورتـه « أعصم » و يأتى ما فيه ، و بهامش الأصل « رديته بالحجارة ـ إذا رميته بها لتكسره ـ تمت (الشمس باب الراء و الدال) » و بهامش الأصل أيضا « الأضجم ـ بالضاد معجمة و جيم : الغليظ ؛ الأصحم ـ بالصاد و الحاء مهملتين : الذى لونه من الغبرة إلى السواد ـ تمت (الشمس باب الصاد و الحاء) » .

(٤) فى الأصل على « الأعصم » ما لفظه « الأصحم » .

(٥) فى الأصل على « أعصم » « أصحم » كما مر ؛ و بهامش الأصل « فيه تفسيران : أحدهما أن المنون إذا أرادتنا وجدتنا مثل هذا الجبل الأصحم و هو الأخضر الذى يضرب إلى الغبرة فهذا مثل لئن لقيت فلانا ليلقينك به الأسد ، و الثانى أن الدهر لا يزال يرمينا بالشدائد و هى مثل هذا الجبل فى الشدة من عظمها » .

(٦) انظر ديوانه ص ٥٧ و اللسان (أرى) .

و إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم و لا ندرى كيف كان ذلك العَمَاءُ و ما مبلغه و الله أعلم؛ و أما العمى فى البَصَر فانه مقصور و ليس هو من معنى هذا الحديث فى شىء[1].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: إن العرش على منكب إسرافيل و إنه ليتواضع لله حتى يصير مثل الوَصَع[2]. ٥

وصع

يقال فى الوصع: إنه الصغير من أولاد العصافير، و يقال: هو طائر صغير يشبه بالعصفور الصغير فى صغر جسمه.

دعا

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام أن رجلا[3] حلب عنده ناقة فقال له النبى عليه السلام. دَع دَاعِيَ اللبن[4].

---

(١) بهامش الأصل «هذا غير صحيح و لا صححه الحفاظ ومداره على رجل مجهول، و فى رواية عمى مقصور و معناه ليس معه شىء. و قيل: هو كل أمر لا تدركه العقول و لا يبلغ كنهه الوصف. و لا بد فيه من تقدير حذف مضاف، تقديره: أين كان عرش ربنا؟ لأن (فى النسخة: لئن ــ خطأ) أين للمكان و الله يتعالى عن المكان، و قد ضعف الحديث البيهقى الحافظ ــ تمت»؛ كذا فى الفائق ٢/١٨٦.

(٢) الحديث كذلك فى النهاية ٤/٢٢٧؛ و بهامش الأصل «الوصع ــ بفتح الواو و الصاد مهملة مفتوحة ــ تمت ش (باب الواو و الصاد)»، و ألفاظ الحديث فى الفائق ٢/٤٨: إن إسرافيل عليه السلام له جناح بالمشرق و جناح بالمغرب و العرش على جناحه وأنه ليتضاءل الأحيان لعظمة الله تعالى حتى يعود مثل الوصع.

(٣) هو ضرار بن الأزور رضى الله تعالى عنه كما فى الفائق ١/٣٩٩ و (دى) أضاحى: ٢٥، (حم) ٤: ٧٦، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٩.

(٤) زاد فى الفائق: لا تُجهِدْه؛ وقال الزمخشرى فى شرحه» (ز اجتهد) الاستقصاء. قال الشماخ: [البسيط]

قوله: دع دَاعِيَ اللبنِ، يقول: أبق فى الضرع قليلًا، لا تستوعبه كله فى الحلب، فان الذى تبقيه فيه يَدعُو ما فوقه من اللبن فيُنزله. و إذا استنفض كل ما فى الضرع أبطأ عليه الدَّرّ بعد ذلك.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: لا تَنَاجَشُوا ولا تَدَابَرُوا[1].

نجش ٥ قوله: لا تناجشوا، هو فى البيع أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها و لكن ليسمعه غيرُه فيزيد على زيادته. و هو الذى يروى فيه عن عبد الله بن أبى أوفى قال: الناجش آكل ربا خائن[2].

دبر و أما التدابر فالمُصَارَمة و الهجران، مأخوذ من أن يُوَلِّيَ الرجل صاحبه دُبُرَه و يُعْرِضَ عنه بوجهه و هو القَاطع؛ و قال حمزة بن مالك ١٠ الصُّدائى يعاتب قومه: [الطويل]

أأوصى أبو قَيْسٍ بأن تَتَوَاصَلُوا … وأوصَى أبُوكُم ويْحَكُم أن تَدَابَرُوا[3]

= من ناصع اللون حُلْوٍ غير مجهودِ»،

و البيت فى ديوانه ص ٢٣ و اللسان (جهد، عرق): [البسيط]

تُضحى و قد ضَمِنت ضَرّاتُها عَرَقاً … من طيِّب الطعم حُلْوٍ غير مَجْهُودِ

و يروى «عرقا» بدل «عُرَقا» كما فى اللسان (عرق).

(١) كذلك الحديث فى الفائق ٣/ ٦٨ و فى (حم) ١: ٣، ٥، ٧ «لا تقاطعوا ولا تدابروا».

(٢) الحديث فى (خ) بيوع ٦٠، شهادات: ٢٥ و الفائق ٣/ ٦٨ و زاد فيه بمعناه «و أصل النجش الإثارة، يقال: نجش الصيد، إذا أثاره».

(٣) أنشده فى اللسان (دبر) بدون نسبة، و فى المؤتلف و المختلف للآمدى طبع مكتبة القدسى سنة ١٣٥٤ ص ١٠١ «أأوصى بنى قيس بأن يتواصلوا».

و قال أبو عبيد : فى [حديث] النبى عليه السلام أنه قال : لا تُماروا فى القرآن فانّ مِراء فيه كفرٌ[1] .

وجه الحديث عندنا ليس على الاختلاف فى التأويل و لكنه عندنا على الاختلاف فى اللفظ على أن يقرأ الرجل القراءة على حرف فيقول له الآخر : ليس هكذا و لكنه كذا على خلافه ، و قد أنزلها الله جميعا ، يُعلم ذلك ٥ فى حديث النبي عليه السلام أنه قال : إن القرآن نزل على سبعة أحرف[2] كل حرف منها كاف شاف[3] ؛ و منه حديث عبـــد الله بن مسعود : إياكم و الاختلاف و التنطع[4] فانما هو كقول أحدكم هَلُمّ و تعال[5] . فاذا جحد هذان الرجلان كل واحد منهما ما قرأ صاحبه لم يُؤمَن - أو قال : يَقْمَنَ - أن يكون ذلك قد أخرَجَه إلى الكفر لهذا المعنى . و منه حديث عمر فاه[6] ١٠ عمر معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت

---

(١) بهامش الأصل « مراء أى نوعا من المراء لا كُلّه - تمت » ، و كذلك الحديث فى الفائق ٣/٨١ ؛ و فيه « المراء على معنيين : أحدهما من المرية ، قال أبو حاتم فى قوله تعالى " أفتمارونه ": أفتجاحدونه ؛ و الثانى من المرى ، و هو مسح الحالب الضرعَ ليستدر اللبن . و يقال للناظرة : مماراة ، لأن المتناظرين كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه و يمتريه .

(٢) بهامش الأصل « نسخة : سبع لغات » .

(٣) الحديث (د) وتر: ٢٢، (ن) افتتاح : ٣٧، (حم) ٥: ٤١، ٥١، ١١٤، ١٢٢، ١٢٤.

(٤) بهامش الأصل « التنطع : التعمق (شمس العلوم باب النون و الطاء) » .

(٥) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٨ .

(٦) بهامش الأصل « نسخة : تكلم » .

عن عمر قال: إِقْرَؤُا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ فاذا اخْتَلَفْتُمْ فقومُوا عنه[1] . و فاه
حجاج عن حماد بن زيد عن أبى عمران عن جندب بن عبد الله أنه قال مثل
ذلك . و منه حديث أبى العالية فاه حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحبحاب
عن أبى العالية الرياحى: أنه كان إذا قرأ عنده إنسان لم يقل: ليسه هكذا ،
٥ و لكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا ، قال شعيب: فذكرت ذلك لإبراهيم ،
[فقال - [2]]: أرى صاحبك قد سمع أنه من كَفَرَ بحرف فقد كَفَرَ به كله .

و قال أبو عبيد فى حديث النبى عليه السلام إنه قال: ما نزل من القرآن
آية إلا لها ظهر و بطن و لِكُلّ حَرْفٍ حدّ و لِكُلّ حدّ مطلع[3] . فقلت:
طلع — يا با سعيد! ما المُطّلَع؟ قال: يطّلع قوم يعملون به؛ قال أبو عبيد: فأحسب
١٠ قول الحسن هذا إنما ذهب به إلى قول عبد الله بن مسعود فيه ، حدثنى
حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله قال: ما من حرف - أو قال:
آية - إلا ، قد عمل بها قوم - أو لها قوم سيعملون بها ، فان كان الحسن
ذهب إلى هذا فهو وجه . و إلا كان المطلع فى كلام العرب على غير هذا
/ الف — الوجه ، و قد فسرناه فى موضع آخر . و هو المأتى الذى يؤتى منه حتى يُعلم
١٥ علم القرآن[4] من كل ذلك المأتى و المصعد .

(١) الحديث فى (خ) فضائل القرآن: ٣٧ . اعتصام: ٢٦ ، (م) علم: ٣ ، ٤ ، (دى) فضائل القرآن: ٧ ، (حم) ٤: ٣١٣ . و انظر الفائق ٣/١٨ .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) راجع الحديث فى الفائق ٢/١٠٤ .

(٤) و فى الفائق ٢/١٠٤ «حتى علم القرآن» مكان «حتى يعلم علم القرآن» .

و أما

و أما قوله : لها ظَهرٌ و بطن ، فان الناس قد اختلفوا فى تأويله ، يروى ظهر، بط
عن الحسن أنه سُئل[1] عن ذلك فقـال : إن العرب يقول : قد قلّبت أمرى
ظهرًا لبطن . و قال غيره : الظّهرُ لفظ القرآن و البَطْن تأويله . و فيه قول ثالث
و هو عندى أشبه الأقاويل بالصواب و ذلك أن الله عز و جل قد قصّ عليك
من نَبأ عاد و ثمود و غيرهما من القرون الظالمـة لأنفسها ، فأخبر بذنوبهم ٥
و ما عاقبهم بها ، فهذا هو الظهر ، إنما هو حديث حدثك به عن قوم فهو
فى الظاهر خَبَرٌ ، و أما الباطن منه فكأنه صيّر ذلك الخبر عظة لك و تنبيها
و تحذيرا أن تفعل فعلهم فيحلّ بك ما حل بهم من عقوبته ، ألاترى أنه لما
أخبرك عن قوم لوط و فعلهم و ما أنزل بهم أن ذلك مما يبين ذلك أن من
صنع ذلك عوقب بمثل عقوبتهم[2] ؛ و هذا كرجل قال لك : إن السلطان ١٠
أتى بقوم قَتَلُوا فقتلهم ، و آخرين سَرَقُوا فقطعهم ، و شربوا الخمر فجلدهم ؛
فهذا الظاهر إنما هو حديث حدثك به ، و الباطن أنـه قد وعظك بذلك
و أخبرك أنه يُفْعَل ذلك بمن أذنب تلك الذنوب ، فهذا هو البطن على

(١) كذا فى الأصل : سأل - كذا .

(٢) و فى الفائق ٢/٤٠١ «أنشده نابغة بنى جعدة قوله : [الطويل]

بلغنـا السماء مجـدنـا و سناءنا و إنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

فغضب ، و قال : إلى أين المظهر يا أبا ليلى ؟ قال : إلى الجنة يا رسول الله ! قال :
أجل إن شاء الله ، ثم أنشده :

و لا خير فى حلم إذا لم يـكن له بوادر تحمى صفوه أن يكدرا
و لا خير فى جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

قال : أجدت لا يفضض الله فاك » .

ما يقال - و الله أعلم[١] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : إذا تمنى أحدكم فليكثر فانما يسأل ربه[٢] .

منى

قال أبو عبيد : فقد جاءت فى هـدا الحديث الرخصة فى التمنى عن النبى عليه السلام، و هى فى التنزيل نهى، قال الله تعالى ”وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ -[٣]“ و لكل وجه غير وجه صاحبه، فأما التمنى المنهى عنه فأن يتمنى الرجل مال غيره أن يكون ذلك له و يكون صاحبه خارجا منه على وجه الحسد من هذا و البغى عليه ؛ و قد روى فى بعض الحديث ما يبين ذلك حدثنى كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : مكتوب فى الحكمة أو فى ما أنزل على موسى عليه السلام: لا تتمنّ مال جارك و لا امرأة جارك . فهذا المكروه الذى فسرنا ؛ و أما المباح فأن يسأل الرجل ربه، فهذا أمنيته من أمر دنياه و آخرته . قال أبو عبيد : فجعل التمنى ههنا المسألة و هى الأمنية التى أذن فيها ، لأن القائل إذا قال: ليت الله يرزقنى كذا و كذا ، فهو تمنى ذلك الشيء أن يكون له ، ألا تراه

(١) و فى المغيث ص ٦٨ « فى صفة القرآن : لكل آية منها ظهر و بطن ، قيل : البطن ما احتيج إلى تفسيره ، و الظهر ما ظهر منه بيانه » .

(٢) الحديث كذلك فى النهاية ١١٨/٤ ؛ و زاد فيه بمعناه « التمنى : تشهى حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون و ما لا يكون ، و المعنى إذا سأل الله حوائجه و فضله فليكثر فان فضل الله كثير و خزائنه واسعة » .

(٣) سورة ٤ آية ٣٢ .

يقول

يقول "وَاسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ [١]". وهذا تأويل الحديث الذى فيه الرخصة.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: إنّ عم الرجل صنو أبيه [٢] – يعنى أن أصلهما واحد، فأصل الصّنو إنما هو النخل فى قوله تعالى "صِنْوَانٌ وَّغَيْرُ صِنْوَانٍ [٣]" الصِّنوان: المُجتَمِعُ، وغير الصِّنوان: المفترق. وفى غير هذا الحديث: هما النخلتان يخرجان من أصل واحد فشبه الأخوان بهما؛ والعرب تجمع الصّنو صِنْوان والقِنْو قنوان على لفظ اثنين بالرفع، وإنما يفترقان بالإعراب لأن نون الاثنين مخفوضة ونون الجمع يلزمها الإعراب على كل وجه.

صنا ٥

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: الزبير ابن عمتى وحَوارِيّ من أمتى [٤].

١٠

يقال: إن أصل هذا والله أعلم إنما هو من الحواريّين أصحاب عيسى ابن مريم صلوات الله عليه وعلى نبينا، وإنما سموا حواريين لأنهم كانوا يغسلون الثياب [أى] يُحَوِّرُونها، وهو التبييض. يقال: حوَّرْتُ الشيء

حور

(١) سورة ٤ آية ٣٢.

(٢) بهامش الأصل «يعنى يجب له تعظيم يشبه تعظيم الأب – تمت»، والحديث فى (م) زكاة: ١١، (د) زكاة: ٢٢، (ت) مناقب: ٢٨، (حم) ١: ٩٤، ٢: ٣٢٢، ٤: ١٦٥ والفائق ٢/٤٠، وفيه حديث أيضا «العباس صنو أبى».

(٣) سورة ١٣ آية ٤.

(٤) الحديث فى الفائق ١/٣٠٧، وفيه «حواريى» مكان «حوارى».

إذا بيّضته، و منه قيل : امرأة حَوَّارِيّة - إذا كانت بيضاء؛ قال الشاعر: [الطويل]

فَقُلْ لِلحَوَارِيَّاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكِنَا إِلَّا الْكِلَابُ النَّوَابِحُ[1]

كان أبو عبيدة يذهب بالحواريات إلى نساء الأمصار دون أهل البوادي، و هذا عندي يرجع إلى ذلك المعنى لأن عند هؤلاء من البياض ما ليس عند

٥ أولئك من البياض، فسماهن حواريّات لهذا[2]، فلما كان عيسى عليه السلام نصره هؤلاء الحواريون فكانوا شيعته و أنصاره دون الناس، فقيل : فعل

٤١/ب الحواريون كذا/ و نصره الحواريون بكذا، جرى هذا على ألسِنَة النّاس حتى صار مثلًا لكل ناصر، فقيل : حوارِيّ - إذا كان مبالغا في نصرته تشبيها بأولئك، هذا كما بلغنا و الله أعلم، و هذا كما قلت لك : إنهم يحوّلون

١٠ اسم الشيء إلى غيره إذا كان من شبيه.

و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : لا يموت لمؤمن ثلاثة

حلل أولاد فتمسه النارُ إلا تَحِلّةَ القَسَم[3].

---

(١) البيت لأبي حادة اليشكري، كما في اللسان (حور) و المؤتلف و المختلف للآمدي ص ٧٩، و هو في الأخير برواية :

فقل لنساء المصر يبكين غيرنا و لا يبكنا إلا الكلاب النوابحُ

(٢) و في الفائق ١/٣٠٧ « و من ذلك قيل لنساء الأمصار : الحواريات، لخلوص ألوانهن و دهابهن في النظافة عن نساء الأعراب؛ قال المبرد : [الطويل]

إذا ما الحواريات علقن طنبت بميثاء لا نألوك رافضها صخرا ».

(٣) الحديث في (خ) جنائز : ٦، أيمان : ٩، (ت) جنائز : ٢٥، (جه) جنائز : ٥٧، (حم) ٢ : ٢٤٠، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩. و كذلك في الفائق ١/٢٨٣، قال فيه الزمخشري « [هذا] مثل في القليل المفرط القلة، و هو أن يباشر من الفعل =

قوله: تحلة القَسَم -يعنى قول الله تعالى " وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلٰى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ه -[١] " فلا يردها إلا بقدر ما يبرّ الله به قسَمه فيه؛ و فى هذا الحديث من العلم أصل للرجل يحلف: ليفعلن كذا وكذا ، فيفعل منه جزءاً دون جزءٍ ليبَرّ فى يمينه ، كالرجل يحلف: ليضربَنّ مملوكه ، فيضربه ضربًا دون ضربٍ ، فيكون قد برّ فى القليل كما يبرّ فى الكثير؛ و منه ما قصّ ٥ الله تعالى من نبأ أيوب عليه السلام حين حلف: ليضربَنّ امرأته مائةً ، فأمره الله تعالى بالضِّغْثِ[٢] ، و لم يكن أيوب عليه السلام نواه حين حلف .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام إِنّ أَنْخَعَ الأسماء عندالله أن يتسمى الرجل باسم ملك الأملاك - و بعضهم يرويه: إِنّ أَخْنَعَ الأسماء عند الله[٣] . ١٠

نخع فمن رواه: أنخع ، أراد أقتل الأسماء و أهلكها له ، و النخع هو القتل

= الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه و يحلله ، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة فتلك تحلة قسمه ؛ قال ذو الرمة: [الطويل]

طوى طية فوق الكرى جفن عينه على رهبات من حنان المحاذرِ

قليلا كتحليل الألى ثم قلصت به شيمة روعاء تقليص طائرِ

و المعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف » .

(١) سورة ١٩ آية ٧١ .

(٢) انظر سورة ٣٨ آية ٤٤ .

(٣) و كذلك الحديث فى الفائق ٣/٧٤ ، و فى (خ) أدب: ١١٤ ، (د) أدب: ٦٢ ، (ت) أدب: ٦٦ ، (حم) ٢: ٢٤٤ برواية: أخنع .

الشديد ، و منه النخع فى الذبيحة أن يجوز بالذبح إلى النخاع[1] .

خنع و من روى : أخنع، أراد أشد الأسماء ذلاّ و أوضعها عند الله إذ يسمى بملك الأملاك فوضعه ذلك عند الله . و كان سفيان بن عيينة يفسر قوله : ملك الأملاك ، قال : هو مثل قولهم : شاهان شاه[2] - أى أنه ملك الملوك ؛

٥ و قال غير سفيان : بل هو أن يتسمى الرجل بأسماء الله كقوله : الرحمن و الجبار و العزيز ، قال : فالله هو ملك الأملاك لا يجوز أن تسمى بهذا الاسم غيره ؛ و كلا القولين له وجه و الله أعلم .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : إذا مر أحدكم بطربال مائل فليسرع المشى[3] .

طربل ١٠ قوله : الطربال ، كان أبو عبيدة يقول : هذا شبيه بالمنظر من مناظر العجم كهيئة الصومعة و البناء المرتفع[4] ؛ قال جرير : [الكامل]

أَلْوى[5] بها شَدْبُ العُرُوقِ مُشَذَّب فَكَأَنَّما وَكَنَت[6] على طِرْبَالِ[7]

---

(١) و فى الفائق ٣/٧٤ « و منه الحديث : ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب » .

(٢) انظر (خ) أدب : ١١٤ .

(٣) الحديث فى الفائق ٢/٧٩ .

(٤) و زاد فى الفائق « و قيل : هو علم يبنى فوق الجبل . و قال ابن دريد : قطعة من جبل أو من حائط تستطيل فى السماء و تميل و عنه : الطربال صخرة عظيمة مشرفة من جبل ، و منه قولهم : طربل فلان ، إذا تمطى فى مشيته ، فهو مطربل » .

(٥) فى الأصل « و ألوى » .

(٦) بهامش الأصل « مشذب و شذب : طويل ، و كنت : أقامت ، ألوى بها - أى ذهب بها - تمت » .

(٧) البيت فى اللسان (شذب ، طربل) و فى ديوان جرير طبع مصر سنة ١٣١٣ =

و قال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام أنه كان يقول فى مرضه: الصلاةَ و ما ملكت أيمانكم، فجعل يتكلم و ما يُفِيصُ[1] بها لسانه.

فيص	قوله: و ما يُفِيصُ بها لسانه، يقول: و ما يُبِين بها كلامه، يقال: ما يفيص فلان بكلمة، إذا لم يقدر على أن يتكلم بها ببيان، قالها الأصمعى و غيره.	٥

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: تَمَسَّحُوا بالأرض فانها بِكُم بَرَّة[2].

مسح	قوله: تَمَسَّحُوا – يعنى للصلاة عليها و السجود – يعنى أن تباشرها بنفسك فى الصلاة من غير أن يكون بينك و بينه شىء يصلى عليه. و إنما هذا عندنا على وجه البِرّ ليس على أنّ من ترك ذلك كان تاركا للسنّة[3]، و قد روى	١٠ عن النبى عليه السلام و غيره من أصحابه أنه كان يسجد على الخُمْرَة[4]؛ فهذا هو الرخصة، و ذلك على وجه الفضل.

= ص ٧٧ «فكأنما كانت على طربال»، و بهامش الأصل: [الكامل]

«و تقول جعثن إذ رأتك مقنعا	قبحت من أسد أبى أشبال

جعثن بنت غالب أخت الفرزدق، يذم الفرزدق و يذكر أن رجلا أخذها».

(١) بهامش الأصل «يفيص – بصاد مهملة، فاص يفيص (شمس العلوم باب الفاء و الياء)»؛ و كذا فى النهاية ٣/٢٤٩ و (حم) ٦: ٢٩٠، و أما فى الفائق ٢/٣٠٦ و (حم) ٦: ٣١١، ٣٢١ «يفيض» بضاد معجمة.

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ٣/٢٧.

(٣) و فى المغيث ص ٥٤٧ «و قيل: أراد به التيمم، و هو حسن».

(٤) قد سبق الحديث فى شرح (خمر) ج ١ ص ٢٧٧.

برر و أما قوله: فانها بكم بَرَّةٌ - يعنى أنه منها خلقهم و فيها معاشهم و هى بعد الموت كفاتهم، فهذا و أشباه له كثير من بَرّ الأرض بالناس . و قد تأول بعضهم قوله: تمسحوا بالأرض على التيمم، و هو وجه حَسَنٌ . و قد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل على شيء دون ٥ الأرض، و لكن الرخصة فى هذا أكثر من الكراهة .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام أنه كان يدعو فى دعائه يقول: رَبِّ تَقَبَّل تَوبتى و اغسِلْ حَوْبتى[1] .

حوب قوله: حَوْبَتِي - يعنى المأثم، و هو من قول الله عز و جل "إِنَّهُ كَانَ /الف حُوبًا كَبِيرًا"[2] / وكلّ مأثم حُوبٌ[3] و حَوْبَة[4]؛ و منه الحديث الآخر ١٠ أن رجلا أتى إلى النبي عليه السلام فقال: إنى أتيتك لأجاهد معك، فقال: ألك حَوْبة ؟ فقال: نعم، قال: ففيها فجاهد[5] . يروى عن أشعث بن عبد الرحمن عن الحسن يرفعه قوله: حَوبة - يعنى ما تأثَمُ فيه إن ضَيَّعته من حُرمة، و بعض أهل العلم يتأوله على الأمّ خاصة، و هى عندى كلّ حرمة

(١) الحديث فى (جه) دعاء: ٢، (د) وتر: ٢٥، (ت) دعوات: ١٠٢، (حم) ١: ٢٢٧؛ و فى الفائق ١/٣٠٦ «اللهم اقبل توبتى و اغسل حوبتى، و روى: و ارحم حوبتى . و فسرت بالحاجة و المسكنة، و إنما سموا الحاجة حوبة لكونها مذمومة غير مرضية» .

(٢) سورة ٤ آية ٢ .

(٣) بهامش الأصل «الحوب - بفتح الحاء و بضمها لغتان - تمت» .

(٤) بهامش الأصل «حوبة - بفتح الحاء و سكون الواو لا غير - تمت» .

(٥) راجع الفائق ١/٣٠٦ .

تَضِيِّع إن تركتها مِن أمٍ أو أختٍ أو بنتٍ أو غير ذلك . قال الأصمعى : بات بحَيبَة سُوء - إذا بات بسوء حال و شدة ؛ قال و يقال : فلان يَتَحَوَّب من كذا و كذا - إذا كان يَتَغَيَّظُ منه و يَتَوَجَّع : قال الطفيل بن عوف الغنوى : [الطويل]

فَذُوقوا كما ذُقنا غَداة مُحَجَّر من الغَيْظ فى أَكْبادِنا و التَّحَوُّبِ[1] ٥

و قد يكون التحوب التعبد و التجنب للأثم ، و منه الحديث الذى يروى عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يخرج إلى هنالك للتحوب ، و بعضهم يرويه : التحيّب .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : كلّ مولود يولد على الفِطْرة حتى يكون أبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانه[2] . ١٠ فطر

قال أبو عبيد : فسألت عن هذا الحديث[3] فقال : كان هذا فى أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض و قبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يُهَوِّدَه أبواه أو يُنَصِّراه ما وَرِثهما و لا ورثاه لأنه مسلم و هما كافران .

(١) البيت فى اللسان (حوب) .
(٢) زاد فى إصلاح الغلط ص ٤١ ناقلا عن أبى عبيد « حدثنيه أحمد بن سعيد عن أبى عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة » و الحديث بتمامه فى الفائق ٢/٢٨٥ ، و (حم) ٢ : ٣١٥ ، ٣٤٧ ، ٤٨١ .
(٣) فى اللسان (فطر) و إصلاح الغلط « قال أبو عبيد : سألت محمد بن الحسن عن تفسير هذا الحديث » .

و كذلك ما كان يجوز أن يُنسى. يقول: فلما نزلت الفرائض و جرت السنن بخلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما - هذا قول محمد بن الحسن؛ فأما عبد الله ابن المبارك فانه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال: تأويله الحديث الآخر أن النبي عليه السلام سئل عن أطفال المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين[1]؛

٥ يذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر، فمن كان في علم الله أن يصير مسلمًا فانه يولد على الفِطرة، و من كان في علمه أنه يموت كافرا ولد على ذلك؛ قال: و مما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر أنه قال: يقول الله تعالى. خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم و جعلت ما حللت لهم من رزق فهو لهم حلالٌ حرّم عليهم الشيطان

١٠ ما أحللت[2]. كأنه يريد قول الله تعالى " قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّآ أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِّنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَّحَلٰلًا قُلْ آٰللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُوْنَ[3]" و يروى في التفسير عن مجاهد في قوله "فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَّحَلٰلًا" أنها البحائر و السيّب[4]؛ فقال أبو عبيد: يعني ما كانوا يحرمون من

---

(١) الحديث في (حم) ٢: ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٩٣، ٤٧١، ٥١٨.

(٢) راجع الفائق ٢ / ٢٨٥ و ٢٨٦.

(٣) سورة ١٠ آية ٥٩.

(٤) قال ابن قتيبة في إصلاح الغلط ص ١١ - ١٣ «لم أر ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك و محمد بن الحسن مقنعا لمن أراد أن يعرف معنى الحديث لأنهما لم يزيدا على أن ردا على من قال به من أهل القدر و الحديث صحيح لا يدفع

• و لا يجوز أن يكون منسوخا لأنه خبر و النسخ إنما يقع في الأمر و النهي، و لا يجوز أن يراد به بعض المولودين دون بعض لأن مخرجه مخرج العموم و لا أرى معنى =

ظهورها

ظهورها و ألبانها و الانتفاع بها . و فيها نزلت هذه الآية : " مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَّلَا سَآئِبَةٍ وَّلَا وَصِيلَةٍ وَّلَا حَامٍ[1] " .

= الحديث إلا ما ذهب إليه حماد بن سلمة فانه قال فيه : هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم فى أصلاب آبائهم ذكره الحجاج عنه يريد حين مسح الله ظهر آدم عليه السلام فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر و أشهدهم على أنفسهم " أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلٰى فلست واجدا أحدا إلا و هو مقر بأن له صانعا و مدبرا و إن سماه بغير اسمه أو عبد شيئا دونه ليقربه منه عند نفسه أو وصفه بغير صفته أو أضاف إليه ما تعالى عنه عُلُوًّا كَبِيرًا قال الله عز وجل : " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ " فأراد عليه السلام أن كل مولود فى العالم على ذلك العهد و على ذلك الإقرار الأول و هو الفطرة و معنى الفطرة ابتداء الخلقة و منه قول الله عز وجل " فَاطِرُ السَّمٰوٰتِ وَ الْأَرْضِ " أى مبتديهما و هى الحنيفية التى وقعت لأول الخلق و جرت فى فطر العقول ثم يهود اليهود أبناءهم و يمجس المجوس أبناءهم - أى يعلمونهم ذلك و ليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما لا يصلى عليه إن مات ثم خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكه و يصلى عليه إن مات و من وراء ذلك علم الله فيه و يروى عن الأوزاعى أيضا فى تفسيره هذا الحديث شبيه بقول حماد بن سلمة و فرق ما بيننا و بين أهل القدر فى هذا الحديث أن الفطرة عندهم الإسلام و إليه ذهب أبو عبيد و من سأله عنه فاضطرب عليهم الأمر و عسر المخرج . و الفطرة عندنا الإقرار بالله و المعرفة به لا الإسلام » .

(١) سورة ٥ آية ١٠٣ . و بهامش الأصل ما لفظه « و الوصيلة قال أبو عبيد : الشاة إن ولدت ذكرا فلآلهتهم ، و إن ولدت أنثى فلهم ، و إن ولدت ذكرا و أنثى قالوا : قد وصلت أخاها فلا تذبحوه ، و فيه أقوال غير ذلك - تمت ش =

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] أنه قال ذات غداة:
إنه أتانى الليلة آتيـان فابتعثانى فانطلقتُ معهما فأتينا على رجلٍ مضطجع
و إذا رجل قائم عليه بصخرةٍ و إذا هو يَهوِى بالصخرة فَيَثْلَغُ بها
رأسه فَتَدَهْدَى الصخرة[٢] ، قال : ثم انطلقنا فأتينا عـلى رجل مُستلْقٍ
٥ و إذا رجل قائم عليه بِكَلُّوب و إذا هو يأتى أحد شِقَّى وجهه فَيُشَرشر
شدقه إلى قفاه[٣] ، ثم انطلقنا فأتينا على مثل بناء التَّنُّور فيه رجال و نساء
يأتيهم لَهَب من أسفل فاذا أتاهم ذلك ضَوْضَوْا[٤] ، فانطلقنا فانتهينـا[٥]
إلى دَوْحة عظيمة فقالا لى : ارْقَ [فيها -[٦]] فارتقينا فاذا نحن بمدينة

= (باب الباء و الحاء) » . و بهامشه أيضا « كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها - أى شقوها - و حرموا ركوبها ؛ و كان الرجل يقول : إذا قدمت من شهرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة ، و جعلها كالبحيرة . و إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب و لا يحمل عليه فشبهت بالبحيرة (النسخة : تمت لبحيرة) فى تحريم الانتفاع بها » .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) بهامش الأصل « هذا [الرجل] علمه الله القرآن فنام عنه بالليل و لم يعمل به فى النهار - تمت من البخارى (كتاب التعبير : ٤٨) » .

(٣) بهامش الأصل « هذا كذاب يتكلم بالكذبة فتنقل فيه إلى الآفاق » .

(٤) بهامش الأصل « هؤلاء الزناة » .

(٥) فى الأصل « فأتينا » و التصحيح من المراجع .

(٦) من ر .

مبنية[1] بِلَبِن من[2] ذهب و فضة، فسا بصرى صُعُدا فاذا قصر مثل الربابة البيضاء[3].

قال أبو عبيد: أما قوله: رجل مضطجع و رجل يهوى بصخرة فيثلغ بها رأسه -[4] يعنى يشدخه، يقال: ثَلَغت رأسه فأنا[4] أثلغه ثَلْغا - إذا شدخته. ثلغ ٥

و قوله: فيتدهدى الحجر، يقال[5]: يعنى يتدحرج، يقال منه: تدهدا الحجر و غيره تدهديا - إذا تدحرج، و دَهديته أنا أُدَهديه دهداة و دهداء - إذا دحرجته؛ قاله الكسائى. دهده /٤٤

[و -[5]] قوله: كَلُّوب من حديد، هو الكلاّب، و هما لغتان: كُلاب[6] و كَلّوب، قال أبو عبيد: و الفتح أجود فى كلوب[6]، و الجمع منها[7] كلاليب. كلب ١٠

---

(١) بهامش الأصل «حية المؤمن».

(٢) ليس فى ر.

(٣) بهامش الأصل «هذه منزلته صلى الله عليه فى الآخرة»؛ زاد فى ر: يروى ذلك عن عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه. و كذلك الحديث فى الفائق ١ / ١٥٣، و فيه «فتثلغ» مكان «فيثلغ» و راجع تمام حديث الرؤيا مع تعبيره فى (خ) تعبير: ٤٨، (حم) ٥ : ٨.

(٤) زاد فى ر: فانه.

(٥) من ر.

(٦-٦) ليست فى ر.

(٧) فى ر: منهما.

شرشر و قوله: يُشَرشِر شدقه إلى قفاه - يعنى يشققه و يقطعه؛ و[1] قال أبو زيد الطائى يصف الأسد: [الطويل]

يَظَلُّ مُغِبًّا عنده من فرائِس رُفاتُ عِظامٍ أو غريضٍ مشرشَرِ[2]

ضوا و قوله: فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا - يعنى ضجّوا و صاحوا، ٥ و المصدر منه الضوضاة - غير مهموز.

دوح و أما الدّوحة فالشجرة العظيمة من أى شجر كان.

ربب و [أما -[3]] قوله: مثل الربابة البَيْضاء، فانها السحابة التى قد ركب بعضها بعضا، و جمعها رَباب، و به[4] سميت المرأة الرّباب؛ قال الشاعر:

[الطويل]

١٠ سَقَى دارَ هِندٍ حيث حَلّتْ بِها النوى
مُسِفُّ الذُرى دَانى الرَّباب ثَخِينُ[5]

و أما الربابة - بكسر الراء، فانها شبيهة[6] بالكِنانة، يكون فيها السهام، قال: و[1] بعض الناس يقول: الرِّبابة خِرقة أو جلدة تجعل فيها

(١) ليس فى ر
(٢) البيت فى اللسان (شرر)، و فى ر «دقاق» مكان «رفات» و فى الأصل «عريص» والتصحيح من شعراء النصرانية بعد الإسلام ق ١ ص ٧٤.
(٣) من ر.
(٤) فى ر: سه.
(٥) أنشده اللسان (ربب) بدون نسبة، و فى ر «دار» مكان «دانى».
(٦) فى ر: شبيه.

القِداح شبه الوعاء لها؛ قال أبو ذؤيب يصف الحمار و الأُتن: [الكامل]

وكأنهن ربابَــةٌ وكأنــه يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويَصدعُ[1]

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [2]عليه السلام[2]: إن [هذا -[3]] الدين متين فأوغِلْ فيه برِفق و لا تُبغِّض إلى نفسك عبادة الله[4] فإن المُنْبَتّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى[5]. ٥

[6]قال أبو عبيد[6]: قال الأصمعي و غيره: قوله: فأوغِلْ فيه برفق، الإيغال: السير الشديد و الإمعان فيه. يقال منه: أوغلتُ أوغِل إيغالا؛ قال أبو عبيد: قال الأعشى يذكر الناقة: [الخفيف] وغل

---

(١) البيت في ديوان الهذليين ١/٦ و شرح المفضليات ٢٢٤ و اللسان (ربب، يسر)، و بهامش الأصل ما لفظه «اليسر - بالفتح - واحد الأيسار و هم سبعة رجال يدعون ثمن الجزور (شمس العلوم باب الياء و السين)، و القداح: سهام الميسر (شمس العلوم باب القاف و الدال)». و بهامشه أيضا ما نصه «و في آخر الحديث: و إذا نهر من دم و فيه رجل يريد الخروج منه فيرجمه آخر في فمه كلما أراد أن يخرج فيرجع في النهر و هو آكل الربا؛ هذا عذابهم قبل يوم القيامة إلى يوم القيامة - تمت من البخاري (كتاب التعبير: ٤٨)».

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣) من ر.

(٤) زاد في ر: تبارك و تعالى.

(٥) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية الضرير عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر رفعه، و غير أبي معاوية لا يرفعه؛ وكذلك الحديث في الفائق ٣/١٧٣، و في (حم) ٣: ١٩٩ «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق».

(٦-٦) ليس في ر.

تقطع الأمعزَ المُكَوكِبَ وَخْدًا بِنَواجٍ سريعةِ الإيغالِ[1]

فأما الوُغول فانه الدخول فى الشيء و إن لم يُبْعَد فيه، و كل داخل فهو واغل، يقال منه: وغلت أغِل وُغولًا و وَغْلا، و لهذا قيل للداخل على الشراب من غير أن يُدعى[2]: واغل و وَغْل.

بتت ٥ و أما قوله: فان المُنْبَتَّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى، فانه الذى يغذّ السير و يتعب بلا فتور حتى تعطَب دابته فيبقى منبتا منقطعا به لم يقض سفره و قد أعطب ظهره، فشبهه بالمجتهد فى العبادة حتى يَحسر؛ و من هذا حديث سلمان [3]رحمه الله[3]: و شر السير الحَقْحَقة، و قد قاله مطرف بن الشخير لابنه [4]قال ناه[4] ابن علية عن إسحاق بن ١٠ سويد قال: تَعَبَّد عبد الله بن مطرف فقال له مطرف: يا عبد الله! العلم أفضل من العمل، و الحسنة بين السيئتين، و خير الأمور أوساطها، و شر السير الحقحقة[5]. و[6] أما قوله: الحسنة بين السيئتين، فأراد[7]

(١) بهامش الأصل «الأمعز: كثير الحجارة (شمس العلوم باب الميم و العين)»، و البيت فى اللسان (كوكب، وعل)، و فى ديوانه ص ٨ برواية «المكوب» و بهامش الأصل «المكوكب: البراق - بمت ش».

(٢) فى ر: يدعا.

(٣-٣) ليس فى ر.

(٤-٤) فى ر: حدثناه.

(٥) انظر النهاية ٢٧٦/١.

(٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر: فانه أراد.

أن الغلو فى العمل سيئة ، و التقصير عنه سيئة ، و الحسنة بينهما و هو القصد؛ كما [جاء -[1]] فى الحديث الآخر فى فضل قارئ القرآن : غير الغَالى فيه و لا الجافى عنه؛ فالغلو فيه التعمق ، و الجفا عنه التقصير ، و كلاهما سيئة؛ و مما يبين ذلك قول الله عز و جل "وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [2]". و كذلك قوله "لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَامًا [3]". و مما يشبه هذا الحديث قول تميم الدارى [4]قال: فاه[4] عبد الله بن المبارك عن الجُريرى[5] عن أبى العلاء قال قال تميم الدارى : خُذ من دِينك لنفسك و من نفسك لِدينك حتى يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها[6]؛ و كان ابن علية[7] يحدثه عن الجُريرى عن رجل عن تميم و لا يذكر أبا العلاء.

و مثل ذلك حديث يروى عن بريدة الأسلمى عن النبى [8] عليه السلام[8] أنه قال : من يشاد هذا الدين يغلبه ، [9] قال : فاه[9] يزيد و إسماعيل جميعا

(١) من ر.

(٢) سورة ١٧ آية ٢٩.

(٣) سورة ٢٥ آية ٦٧.

(٤-٤) فى ر : حدثنا.

(٥) بهامش الأصل «بضم الجيم»، هو سعيد بن إياس الجريرى - انظر التهذيب ٤/٥.

(٦) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٧٣.

(٧) فى ر : إسماعيل بن علية.

(٨-٨) فى ر : صلى الله عليه.

(٩-٩) فى ر : حدثناه.

عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة قال: بينما أنا ماش في طريق

٤/ الف إذ أنا برجل خلفي فالتفت / فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[1]: فأخذ بيدي فانطلقنا فإذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع والسجود، قال فقال لي: يا بريدة أتراه يرائي؟ ثم أرسل يده من يدي ثم[2] جمع يديه جميعا[1]

٥ وجعل يقول: عليكم هديا قاصدا، [3]عليكم هديا قاصدا[3]، إنه من يشاد هذا الدين يغلبه[4].

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [5]عليه السلام[5]: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيقال: ما لك؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا آتيه

١٠ وأنهى عن المنكر وآتيه[6].

قتب [7]قال أبو عبيد[7] قال الأصمعي وغيره[8]: الأقتاب الأمعاء، قال

---

(١) ليس في ر والفائق.

(٢) في ر والفائق: و.

(٣-٣) كذا في الأصل والفائق. وفي ر: مرتين.

(٤) راجع الفائق ٣/١٧٣.

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه، والحديث في (خ) بدء الخلق: ١٠، (م) زهد: ٥١، (حم) ٥: ٢٠٥، ٢٠٧، والفائق ١/٤٠٧.

(٧-٧) ليس في ر.

(٨) في ر: الكسائي.

الكسائي: واحدها قتب[1] · [ر - ٢] قال الأصمعي: واحدها قِتْبة، [3] وبها سمى الرجل قُتَيبة · وهو تصغيرها · [ر - ٢] قال أبو عبيدة: القِتْب ما تحوّى من البطن - يعني استدار ، وهي الحوايا : قال : وأما الأمعاء فانها الأقصاب واحدها قُصب .

قال أبو عبيد: [أما - ٢] قوله: فتندلق أقتابُ بطنه ، فان الاندلاق ه دلق خروج الشيء من مكانه وكل شيء ندر[4] خارجا فقد اندلق · ومنه قيل للسيف: قد اندلق من جفنه - إذا شقه حتى يخرج منه · ويقال للخيل: قد اندلقت - إذا خرجت فأسرعت [السير - ٢] · قال طرفة[5]: [الرمل]

دُلُقٌ في غـارةٍ مسفوحةٍ[6]   كرِعالِ الطير أسرابًا تَمُرّ[7]

(١) من ر ، هامش الأصل . وفي الأصل « قتة » سهوا .
(٢) من ر .
(٣) زاد في ر : قال .
(٤) كان في الأصل « بدر - بالباء » . وفي ر « ندر » بلا نقط .
(٥) بهامش الأصل « بفتح الراء » .
(٦) بهامش ر ما لفظه « في الأصل : مشموحة » .
(٧) كذلك البيت في اللسان (دلق) . وبهامش اللسان « في ديوان طرفة روى صدر البيت على هذه الصورة :
دُلُقٌ الغارة في إفراعهم » .
كذا في ديوانه ص ٧٢ طبع الشنقيطي وفي اللسان مادة (رعل) « وأنشد الجوهري لطرفة :
دلق في غارة مسفوحة   كرعال الطير أسرابا تمر
قال ابن بري: رواية الأصمعي في صدر هـذا البيت : دلق الغارة في أفراعهم ، ورواية غيره :
دلق في غارة مسفوحة   ولدى البأس حماة ما تَفِرّ » .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١]عليه السلام[١]: إنه ادهن بزيت غيرِ مُقَتَّت و هو محرم[٢] .

قتت [٣]قال أبو عبيد[٣]: قوله: غير مُقَتَّت - يعنى غير مطيب ، و المقتت هو المطيب[٤] الذى فيه الرياحين ، [٥] يطبخ بها[٦] الزيت حتى تطيب و يتعالج منه للريح[٧] . فمعنى الحديث أنه ادهن بالزيت بحتا ، لا يخالطه[٨] شىء ؛ و فى الحديث من الفقه أنه كره الريحان [أن - [٩]] يشمه المُحرم .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١] عليه السلام[١] : ألا ! إن التبين من الله[١٠] و العَجَلة من الشيطان فتبينوا[١١] .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) زاد فى ر : حدثنيه محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن الحسن أو سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (حم)٢: ٢٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥ و الفائق ٢/٣١٢ و فيه « الدهن المقتت هو المهيأ المطيب بالرياحين » .

(٣-٣) ليست فى ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) زاد فى ر : حين .

(٦) كذا فى ر ، و فى الأصل « به » .

(٧) فى ر : للرياح .

(٨) فى ر : لا يخلطه .

(٩) من ر .

(١٠) زاد فى ر : جل ثناؤه .

(١١) كذلك الحديث فى الفائق ١/ ١٢٤ ، و فى (ت) بر : ٦٦ « الأناة من الله و العَجَلة من الشيطان » .

بيين قال الكسائي و غيره : التبين مثل التثبت في الأمور و التأني فيها ؛ و قد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ[1] "إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا[2]" و بعضهم "فَتَثَبَّتُوا[3]" و المعنى قريب بعضه من بعض .

و أما البيان فانه من الفهم و ذكاء القلب مع اللسان[4] اللسن ؛ ٥ و منه الحديث المرفوع : إن من البيان سحرا ، و ذلك أن قيس بن عاصم و الزبرقان بن بدر و عمرو بن الأهتم قدموا على النبي °عليه السلام° فسأل النبي °عليه السلام° عمرا عن الزبرقان فأثنى عليه خيرا ، فلم يرض الزبرقان بذلك فقال : و الله ! يا رسول الله ! إنه ليعلم أني أفضل مما قال و لكنه حسدني مكاني منك ، فأثنى عليه عمرو شرًّا ثم قال : و الله يا رسول الله ! ١٠ ما كذبت عليه[4] في الأولى و لا في الآخرة ، و لكنه أرضاني فقلت بالرضا و[6] أسخطني فقلت بالسخط ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن من البيان سحرا[7] . قال أبو عبيد : هو من حديث عباد بن عباد المهلبي عن محمد

(١) كذا في ر ، و في الأصل « يقرئ » .

(٢) سورة ٤ آية ٩٤ ، و في ر « فتثبتوا » .

(٣) في ر « تبينوا » .

(٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) في ر : ثم .

(٧) الحديث بتمامه في (خ) نكاح : ٤٧ ، طب : ٥١ ، (م) جمعة : ٤٧ ، (د) أدب : ٨٧ ، (حم) ١ : ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٩٧ ، ٢ : ١٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٩٤ ،=

ابن الزبير الحنظلي[١]، قال و حدثني أبو عبد الله الفزاري عن مالك بن دينار قال : ما رأيت أحدا أبـين من الحجاج إن كان ليرقى المنبر فيذكر إحسانه إلى أهل العراق و صفحه عنهم و إساءتهم إليه حتى أقول في نفسي : و الله إني لأحسبه صادقا [و - [٢]] إني لأظنهم ظالمين [له - [٢]]؛
٥ فكان المعنى - و الله أعلم - أنه يبلغ من بيانه أنه يمدح الإنسانَ فيُصَدَّق فيه حتى يَصْرِف[٣] القلوب إلى قوله، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوبَ إلى قوله الآخر، فكأنه قد سحر السامعين بذلك، فهذا وجه قوله : إن من البيان سِحرا[٤].

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [٥]عليه السلام[٥] أن رجلا أتاه فشكى
١٠ إليه[٦] الجوع فأتى النبي صلى الله عليه [و سلم] بشاة مَصْلِيَّةٍ فأطعمه منها . [٦]و قيل[٦] : بقصعة من ثَرِيد[٧].

= ٣ : ٤٧٠، ٤ : ٢٦٣، و المستقصى للزمخشري ١/٤١٤، و مجمع الأمثال للميداني ١/٥ .

(١) ليس في ر .

(٢) من ر .

(٣) كذا في ر، و في الأصل «تنصرف» .

(٤) قال الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب ١/٤١٤ : «[هذا المثل] يضرب في الثناء على البليغ» .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) في ر : حدثناه خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد و إبراهيم إلا أنه قال أحدهما : أتى بشاة مصلية، و قال الآخر .

(٧) راجع الفائق ١/٣٤ .

قال

صلا قال الكسائي و غير واحد: قوله: مَصْلِيَّة - يعني المَشْوِيَّة؛ يقال [منه - [1]]: صَلَيْتُ اللحمَ و غيره - إذا شويته فأنا أصْلِيه صَلْيًا، مثال رميته [أرميه - [1]] رَمْيًا - إذا فعلت كذا و أنت تريد أن تشويه، فان ألقيته فيها إلقاءً كأنك تريد الإحراق قلت: أصْلَيْتُه إصلاء - بالألف، و كذلك صَلَّيْتُه أُصَلِّيه تَصْلِيَةً؛ قال الله عز و جل / "وَمَنْ يَفْعَلْ ٥ /٤٥ ذٰلِكَ عُدْوَانًا وَّظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيْهِ نَارًا - [2]" و روى [3] عن علي [4] رحمه الله [4] أنه كان يقرأ [5] "وَيُصَلَّى سَعِيْرًا - [6]" و كان الكسائي يقرأ به فهذا ليس من الشيء إنما هو من إلقائك إياه فيها؛ و قال أبو زيد: [المنسرح]

فقد تَصَلَّيْتَ حَرَّ حَرْبِهم   كما تَصَلَّى المقرورُ من قَرَسٍ [7]

يعني البرد؛ و يقال: قد صَلِيتُ بالأمر فأنا أصْلَى به - إذا قاسى حره ١٠ و شدته؛ و يقال في غير هذا المعنى: صَلَّيْتُ لفلان - بالتخفيف، و ذاك [8] إذا عملت له في أمر تريد أن تمحل به فيه و توقعه في هلكة؛

---

(١) من ر.

(٢) سورة ٤ آية ٣٠.

(٣) في ر: يروى.

(٤-٤) ليس في ر.

(٥) كذا في ر، و في الأصل: يقرئ.

(٦) سورة ٨٧ آية ١٢، و القراءة المشهورة «وَيَصْلَى سَعِيْرًا».

(٧) البيت في اللسان (قرس، صلى) و في شعراء النصرانية (الشعراء المخضرمون) ص ٨٠ و فيه «حر نارهم» مكان «حر حربهم».

(٨) من ر، و في الأصل: و كذلك.

و الأصل فى[1] هذا : المَصَالى ، و هى[2] شبيهة[3] بالشَّرَك تنصب للطير و غيرها . و قد روى فى حديث من حديث أهل[4] الشام: إن للشيطان مَصَالِيَ و فخوخا – يعنى ما يَصطِيد به الناس ، و هو من هذا و ليس من الأول .

٥ و قال [أبو عبيد] : فى حديث النبي [5]عليه السلام[5] فى السُّنَّة فى الرأس و الجسد قال : قَصُّ الشارب [6]و السواك[6] و الاستنشاق و المضمضة و تقليم الأظفار و نتف الإبط و الختان و الاستنجاء بالأحجار و الاستحداد ؛ [و –[7]] فى بعض الحديث : و انتقاص الماء[8] .

حدد فأما[9] الاستحداد فانه حلق العانـــة ، و من ذلك قول النبى [5]عليه السلام[5] حين قدم من سفر[10] فأراد الناس أن يطرقوا النساء[11] ليلًا فقال:

(١) من ر ، و فى الأصل : من .

(٢) كذا فى ر ، و فى الأصل : هو .

(٣) من ر ، و فى الأصل : شبيه .

(٤) ليس فى ر .

(٥–٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦–٦) ليست فى ر .

(٧) من ر .

(٨) راجع الفائق ١/٢٤٢ .

(٩) زاد فى الأصل « ما به » .

(١٠) فى ر : سفره ، و فى الأصل : سفر من سفر .

(١١) فى ر : الناس – خطأ .

أمهلوا حتى تمتشط الشَّعِثَة و تَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَة[1] . [2]و قال أبو عبيد[2] : في [آخر - [3]] هذا الحديث حرف لا أحفظه [4]زاد فيه[4] : فاذا قدمتم فالكَيِّسَ الكَيْسَ[5]. قال أبو عبيد : كأنه[6] ذهب إلى طلب الولد و النكاح؛ و نرى[7] أن أصل الاستحداد - و الله أعلم - إنما هو الاستفعال من الحديدة - يعني الاستحلاق بها ، و ذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة . ٥ و أما إحداد المرأة على زوجها في غير هذا ، إنما هو ترك الزينة و الخضاب ؛ و نراه[8] مأخوذا[9] من المنع لأنها قد منعت من ذلك . و منه قيل للرجل المحارف : محدود[10] ، لأنه ممنوع من الرزق . و لهذا قيل للبواب :

(١) زاد في ر : حدثناه هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ الحديث في (خ) نكاح : ١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ . (دي) نكاح : ٣٢ ، جهاد : ٣٦ ، (حم) ٣ : ٣٠٣ ، ٣٥٥ و الفائق ١ / ٢٤٢ ، و بهامشه : امرأة مغيب و مغيبة غاب عنها زوجها .

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) من ر .

(٤-٤) في ر : عن هشيم حدثنيه إسحاق بن عيينة أنه قال .

(٥) الحديث في (حم) ٣ : ٢٩٨ ، و بهامش الأصل « في بعض الكتب : الكيس الرفق - تمت » .

(٦) في ر : فكأنه .

(٧) في ر : يروى .

(٨) في ر : فنراه .

(٩) كذا في ر ، و في الاصل « مأخوذ » .

(١٠) كذا في ر ، و في الأصل « محدودا » - خطأ .

حَداد ، لأنه يمنع الناس من الدخول ؛ قال الأعشى : [المتقارب]

فَقُمْنَا وَلَمَّا يَصِحْ دِيكُنَا إلى جونةٍ عِنْدَ حَدَّادِهَا[1]

[و - [2]] الجونة خابية[3] يعنى صاحبها الذى يمنعها و يحفظها ؛ و فى إحداد المرأة لغتان : يقال[4] . حدّت[5] زوجها تَحُدّ و تَحِدّ حدادا ، و أحَدّت تُحِدّ إحدادا .

٥

قص — و أما قوله : [و - [2]] انتقاص الماء ، فانا نراه غسل الذكر بالماء ، و ذلك أنه إذا غسل الذكر[6] ارتدّ البول و لم ينزل ، و إن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يُسْتبرأ[7] . قال أبو عبيد : ليس معنى الحديث أنه سمى البول ماء و لكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا اغتسل به[8] .

(١) البيت فى ديوانه ص ١٥ و اللسان (حدد ، جون) ، و فى ر « و قمنا » مكان « فقمنا » .

(٢) من ر .

(٣) زاد فى ر : الخمر .

(٤) من ر ، و فى الأصل « قال » .

(٥) زاد فى ر : على .

(٦) زاد فى ر : بالماء .

(٧) بهامش الأصل « بالباء و الراء - الاستبراء نقاء الذكر من البول - تمت ش (باب الباء و الراء) » .

(٨) فى الفائق ١/٢٤٢ « و قيل هو تصحيف ، والصواب : انتفاص الماء - بالفاء ، والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل : نُفَص ، الواحدة : نُفْصة ؛ قال حميد : [البسيط] =

و قال

و قال أبو عبيد : فى حـــديث النبى [١] عليه السلام [١] أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها [٢] فكأنما مرت بهم ريح [٢] فأخمدتهم [٣] فقال النبى [١] عليه السلام [١] : قَرِّسوا الماء فى الشنان و صُبّوه [٤] عليهم فيما بين الأذانين [٥].

[٦] قال أبو عبيد [٦] : قوله : قرسوا – يعنى بَرِّدوا . و فيه لغتان : القَرَس – بفتح الراء ، و القَرْس – بجزمها ؛ و قول الناس : قد قرس البرد . إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد . و أما حديثه الآخر أن امرأة سألته [٧] عن دم المحيض [٨] فى الثوب فقال النبى [١] عليه السلام [١] : قَرِّصيه بالماء ، فان هذا بالصاد ، يقول : قَطِّعيه به ، فكل [٩] مُقَطَّع فهو مُقَرَّص ، و [١٠] يقال

قرس

٥

= طافت ليالى و انضمت ثميلتها و عـاد لحـم عليها بـادن نحصا
بخـاءها قانص يسعى بضاريـة ترى الدماء على أكتافها نعصا ».

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢-٢) كذا فى ر و الفائق ، و فى الأصل : « و كأنها مرت بهم الريح » .

(٣) كذا فى الأصل و ر ، و فى الفائق « فأخذتهم فادرتهم » .

(٤) فى ر : فصبوه .

(٥) زاد فى ر : قال سمعت يزيد يحدثه عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى يرفعه ؛ الحديث فى الفائق ٢٢٦/٢ .

(٦-٦) ليس فى ر .

(٧) من ر ، و فى الأصل : سألت .

(٨) من ر ، و فى الأصل : الحيض .

(٩) فى ر : و كل .

(١٠) ليس فى ر .

المرأة: قد قرّصت العجين - إذا قطّعته ليبسطه .

شنن و أما قوله: [فى -[1]] الشنان فانها الأسقية و القِرَب الخُلُقان ، يقال للسقاء: شَنٌّ ، و للقربة: شنّة ، و إنما ذكر الشّنان دون الجُدُدِ لأنها أشد تبريدا .

٥ و[2] قوله: بين الأذانين - يعنى بين[2] أذان الفجر و الإقامة ، فسمى الإقامة أذانا ، و قد فسرنا هذا فى غير هذا الموضع . و فى هذا الحديث من الفقه أن هــذا الفعل شبيه بالنُّشرة[3] فجاءت فيه الرخصة عن النبى

/ الف [4]عليه السلام[4] فى غير / إصابة العين : [5]فقال أبو عبيد : و إنما كتبناه من أجل الحديث الآخر لأن فيه من عين أو حمة ، و الحُمة: حمة العقرب ١٠ و الحية و الزنبور؛ فهذا رخصة فى غير ذلك[5] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4]: ما ذا فى الأمَرَّيْنِ من الشفاء الصَّبِر و الثُّفَّاء[6] - ممدود[7] .

---

(١) من ر .

(٢) ليس فى ر .

(٣) بهامش الأصل « بضم النون و هى رُقية وعوذة ــ من ش (باب النون و الشين) » .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) كذا الحديث فى الفائق ١/ ١٥٠ .

ثفأ

يقال : إن[1] الشفاء هو الحُرْفُ[2] ، و التفسير هو فى هذا[3] الحديث و لم أسمعه[4] فى غير هذا الموضع و قد رويت أشياء فى[3] مثل هذا لم نسمعها فى أشعارهم و لا فى كلامهم إلا أن التفسير فى الحديث . منه قوله : إنه نهى عن كسب الزمّارة . و تفسير[5] الحديث الزانية[6] . و منه

(١) فى ر : فى .

(٢) بهامش الأصل « يعنى الحلف » . و فى شمس العلوم (باب الحاء و الراء) : « الحُرف حب معروف يسميه أهل الحجاز الثفاء و بعض أهل اليمن يقول : الحلف - بلام ، و هو حار يابس فى الدرجة الرابعة و هو يحلل الرياح و أورام الطحال و ينفع من القولنج الذى طبعه بارد و ينقى الذى من البلغم اللزج و هو يسهل الطبيعة و إذا شرب نفع منهما و إذا ضمد به العرق المعروف سكن ضربانه و إن ضمد على الأورام مع خل و سويق حللها و إن جعل على . . . . . و ملح أنضجه و هو ينفع القروح العفنة و يخرج الدود من البطن و يحرك شهوة الجماع و يجلب الرطوبات إلى المثانة فيحدث منه تقطير البول إذا كثر من استعماله (لعل صوابه : إذا كثر استعماله) » - موضع النقط مأكول الدود و قدره كلمة واحدة . قال ابن البيطار فى جامعه (حرف) ما نصه « و إذا تضمد به مع الماء و الملح أنضج الدماميل » و مثله فى معتمد التركمانى و الأدوية المفردة من قانون الشيخ و مختارات البغدادى ؛ و فى الفائق « [الثفاء] هو الحُرف سمى بذلك لما يتبع مذاقه من لذع اللسان لحدته من قولهم ثفاه يثفوه و يثفيه إذا أتبعه و تسميته حره لحرافته ؛ و منه بصل حرّيف ، و همزة الثفاء منقلبة عن واو أو ياء على مقتضى اللغتين » .

(٣) ليس فى ر .

(٤) فى ر : و لم نسمعه .

(٥) فى ر : و تفسيره فى .

(٦) سبق الحديث فى (زمر) ج ١ ص ٣٤١ .

حديث سالم بن عبد الله أنه مر به رجل معه صِيَرٌ[1] فذاق منه ثم سأله[2]: كيف يبيعه، تفسيره فى الحديث [أنه -[3]] الصِّحْناة[4]؛ و كذلك حديثه الآخر: من اطلع من صِيْرِ[5] باب[6] ففقئت عينه فهى هدر[7]. فتفسيره فى الحديث أن الصِّير هو[8] الشق[9] فى الباب[9]. و من ذلك حديث عمر ٥ [9] رضى الله عنه[9] حين سأل المفقود الذى كان[10] الجن استهوته ما كان شرابهم فقال: الجدف، و تفسيره فى الحديث أنه ما لا يُغطى، و يقال: إنه[11] نبات يكون باليمن، لا يحتاج الذى يأكله [إلى -[3]] أن يشرب

(١) كذا فى ر و النهاية ٣/ ٩ بالصاد المهملة و ياء مثناة تحت، و لكن بهامش الأصل «بكسر الصاد مهملة و سكون الباء موحدة» - خطأ.

(٢) فى ر: سأل عنه.

(٣) من ر.

(٤) بهامش ر ما نصه «فى الصحاح الصحناء إدام يتخذ من السمك - بمد و بقصر - و الصحناة أخص منه».

(٥) بهامش الأصل «الصير - بكسر الصاد مهملة و ياء مثناة تحت».

(٦) زاد فى ر: إنسان.

(٧) بهامش الأصل «قال الشافعى: لا ضمان على الفاقئ، و مالك، فقال أبو حنيفة: يضمن له - تمت».

(٨) ليس فى ر.

(٩-٩) ليس فى ر.

(١٠) فى ر: كانت.

(١١) فى ر: هو.

عليه الماء؛ و في[1] هذا أحاديث كثيرة .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [2]عليه السلام[2] أنه احتجم على رأسه بقرن حين طُبَّ[3] .

[4] القرن ليس هو بالمنزل الذي يذكر[5] . إنما هو شبيه المحجمة؛

قال أبو عبيد[6] : قوله: طُبَّ- يعني سُحِرَ، يقال منه: رجل مطبوب . ٥ طب

[7]قال أبو عبيد[7] : و نرى[8] أنه إنما قيل له[9] : مطبوب، لأنه كَنَى بالطّب عن السحر، كما كنوا عن اللديغ [فقالوا - [10]] سليم - تطيرا[11] إلى السلامة من اللدغ، و كما كنوا عن الفلاة و هي المهلكة التي لا ماء فيها

(١) زاد في ر: مثل .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر: حدثناه هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رفعه؛ كذلك الحديث في الفائق ٢/٣٣٢ .

(٤) سقطت العبارة من ر من هنا إلى « قوله طب » الآتية .

(٥) بهامش الأصل « يعني قرن المنازل » ، و في الفائق ٢/٣٣٢ « قيل (قرن) اسم موضع . و قيل هو قرن الثور جعل كالمحجمة » .

(٦) انتهى الساقط من ر .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨) من ر . و في الأصل: و يروى .

(٩) ليس في ر .

(١٠) من ر .

(١١) كذا في الأصل و ر . و الصواب « تفاؤلا » لأن الطير شؤم و هو ضد الفأل - فتأمل .

فقالوا : مفازة ، تطيرا [1] من الهلاك إلى الفوز ؛ و أصل الطّب : الحِذق بالأشياء و المهارة بها ، يقال: رجل [2] طب و طبيب - إذا كان كذلك ، و إن كان في [3] غير علاج المرض ؛ قال عنترة : [الكامل]

إن تُغْدِ في دونى القِناعَ فاننى   طَب بأخذ الفارِسِ المستلئِم [4]

٥ و قال علقمة بن عبدة : [الطويل]

فان تسألونى بالنساء فاننى   بصير بأدواء النساء طبيبُ [5]

قوله : تسألونى بالنساء ، يريد عن النساء ؛ و منه قوله " فَسْئَلْ بِهٖ خَبِيْرًا [6] " و كذلك قول الناس : أتينا فلانا نسأل به ، هو من هذا .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [7] عليه السلام [7] : الطِّيَرة [8] و العِيافة

(١) كذا في الأصل و ر . و الصواب « تفاؤلا » .

(٢) في ر : الرجل .

(٣) من ر ، و في الأصل « من » .

(٤) البيت في اللسان (طبب. غدف) و في ديوانه ص ٩٩ و معلقته في شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٨٩ .

(٥) البيت في ديوانه ص ١٣١ و شرح المفضليات ٧٩٢ و اللسان (طبب) ، و بهامش الأصل « [و بعده] :

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله   فليس له في ودهن نصيبُ

يردن ثراء المال حيث وجدنه   و شرخ الشباب عندهن عجيبُ »

في ديوانه ص ١٣٢ و شرح المفضليات « حيث علمنه » و « عجيب » مكان « حيث وجدنه » و « تشيب » .

(٦) سورة ٢٥ آية ٥٩ .

(٧-٧) في ر : صلى الله عليه و سلم .

(٨) بهامش الأصل « بفتح الياء » ، و بالهامش أيضا « الطيرة - بفتح الياء . التطير ضد

و الطَّرق من الجِبْت[1] .

[2]قال أبو عبيد[2] : قوله: العِيافة – يعنى زجرَ الطير[3]، يقال منه : عِفْتُ

= بالشيء. و لم يأت مصدر بمعنى التفعل بوزنها إلا الطيَرة و الخيَرة ـ تمت من ش (شمس العلوم باب الطاء و الياء) » .

(١) زاد في ر : قال حدثناه الفزارى مروان و إسحاق الأزرق أو أحدهما عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن قبيصة بن مخارق الهلالى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والحديث في (د) طب: ٢٣ ، (حم) ٣ : ٤٧٧ ، ٥ : ٦٠ و الفائق ٢/٤٩٤ و بهامش الأصل « الجبت : الساحر و الكاهن و ما عبد من دون الله » شمس العلوم باب الجيم و الباء .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) و قال أبو موسى المديني في المغيث ص ٤٢٤ و ٤٢٥ « العيافة زجر الطير و الاعتبار بأسمائها و أصواتها و مساقطها . و أمثل ذلك منها . مثل قول الشاعر :

[الوافر]

تغنى الطائران ببين سلمى ... على غصنين من غرب و بانِ

و قال جران العَود : [الطويل]

جرى يوم جئنا بالركاب نزفها ... عقاب و شحّاج من الطير متيحُ

العقاب للعقوبة و الشحاج الغراب للاغتراب و المتيح الذى يعترض في كل وجه .

و قال آخر : [الوافر]

جرت سحا فقلت لها أجيزى ... نوى مشمولة فمتى اللقاءُ

أى حالى نوى ، و المشمولة : المكروهة من الشمال لأنهم يكرهونها لما فيها من البرد و ذهابها بالغيم الذى فيه الخصب و الحياء . و بنو أسد يذكرون بالعافية و قيل إن قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم فقالوا : ضلت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف ، فقالوا لغليم منهم : انطلق معهم ، فاستردفه أحدهم ثم سار فلقيتهم =

الطير أعيفها عِيافة؛ و يقال فى غير هذا : عافت الطير تعيف عَيْفا[1] - إذا كانت تحوم على الماء، و عاف[2] الطعام يعافه عيافا، و ذلك إذا كرهه.

طرق و أما قوله فى الطَّرْق فانه الضرب بالحصى؛ و منه قول لبيد:

[الطويل]

٥ لعمرك ما تدرى الطوارقُ بالحصى و لا زاجراتُ الطير ما الله صانعُ[3]

و قال[4]: بعضهم يرويه: الضوارب بالحصى، و معناهما[5] واحد؛ و أصل الطرق الضرب، و منه[6] سميت مطرقة الصائغ و الحداد مطرقة[4] لأنه يطرق بها [أى -[7]] يضرب [بها -[7]]، و كذلك عصا النَّجّاد[8] التى يضرب بها الصوف. و الطرق [أيضا -[7]] فى غير هذا: الماء الذى قد

= عقاب كاسرة إحدى جناحيها فاقشعر الغلام و بكى فقالوا: ما لك؟ فقال: كسرت جناحا و رفعت جناحا و حلفت بالله صُراحا ما أنت بإنسى ولا تبغى لقاحا؛ فأما ما روى أن شريحا كان عائفا فالمراد به إصابة الظن لا أنه كان يفعل كفعل أهل الجاهلية».

(١) فى ر: عافت الطير تعيف عيفة و تعيف عيفا.

(٢) زاد فى ر: الرجل.

(٣) البيت فى اللسان (طرق) و الفائق ٢/٩٤.

(٤) ليس فى ر.

(٥) من ر، و فى الأصل «معناها».

(٦) من ر، و فى الأصل «و به».

(٧) من ر.

(٨) بهامش الأصل «النجاد - بالنون: الذى يعالج الفرش و الوسائد والأوقية».

خوّضته الإبل و بوّلت فيه ، فهو طرق و مطروق ؛ و منه حديث إبراهيم [أنه قال - [1]] : الوُضوء بالطَّرْق أحب إلىّ من التيمم[2] . و أما[3] الطروق فانه من الطارق الذى يطرق ليلا . و أما الإطراق فانه يكون من السكوت ، و يكون أيضا استرخاء فى جفون العين ، يقال منه : رجل مطرق[4] ؛ و[5] قال الشاعر فى عمر بن الخطاب يرثيه : [الطويل] ٥

و ما كنت أخشى أن تكون وفاته

بِكَفَّى سَبَنْتَى[6] أزرقِ العينِ مُطرِقِ[7]

و أما التطارق[8] فهو[9] اتباع القوم بعضهم بعضا ، يقال منه[5] : قد تطارق

(١) من ر .

(٢) انظر الفائق ٢/ ٨٢ .

(٣) فى ر : فأما .

(٤) من ر ، و فى الأصل « مطروق » خطأ .

(٥) ليس فى ر .

(٦) بهامش الأصل « يقال سبنتى و سبندى لغتان - تمت ش » .

(٧) البيت لمزرد بن ضرار ، أخى الشماخ ، كما فى اللسان (طرق ، سبت) . و جعله أبو تمام فى الحماسة فى مقطوعة للشماخ على أنه روى من شعر منسوب للجن (انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقى طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ م ، ص ١٠٩٢) ؛ و قال أبو محمد الأعرابى : إنه لجزء أخى الشماخ ، و هو الصحيح - حواشى اللسان (سبت) .

(٨) بهامش الأصل « مثناة فوق » .

(٩) فى ر : فانه .

٤/ب القوم - إذا فعلوا ذلك ، / و منه قيل للتَّرسة[1] : المَجَانّ المطرقة - يعنى قد أطرقت بالجلود و العصَب [أى - [2]] ألبسته ، و كذلك النعل المطرقة هى التى[3] اضيعت إليها[3] أخرى : [4]واحد المِجَان مِجنّ و جمعه مِجَانّ[4] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] أنه نهى عن قيل
٥ و قالٍ و كثرة السؤال و إضاعة المال ، و نهى عن عقوق الأمهات و وأد البنات و منع و هات[6] .

ضيع [7]قال أبو عبيد[7]: يقال: إن قوله: إضاعة المال، [أن - [2]] يكون فى وجهين : [أما - [2]] أحدهما و هو الأصل : فما[8] أنفق فى معاصى الله ، و هو السرف الذى عابه الله [تبارك و تعالى - [2]] و نهى عنه فيما
١٠ أخبرنى به ابن مهدى : إن كل ما أنفق فى غير طاعة الله[9] من قليل

---

(١) بهامش الأصل « جمع ترس - تمت » .

(٢) من ر .

(٣-٣) فى ر : قد اطبقت عليها .

(٤-٤) ليست فى ر ، و بهامش الأصل « مجن - بكسر الميم - تمت ش » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦) الحديث فى (ح) أدب : ٢ ، ٦ ، (م) أقضية : ١١ ، ١٢ ، (حم) ٤ : ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، و الفائق ٢/٣٨١ و فيه رواية أخرى « قيلَ و قالَ » أيضا .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨) من ر ، و فى الأصل « فيما » .

(٩) زاد فى ر : تبارك و تعالى .

أو كثير فهو السرف[1] ، و الوجه الآخر : دفع المال إلى ربه و ليس هو[2] بموضع ، ألا تراه قد خص أموال اليتامى فقال [تبارك و تعالى - [3]] "وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ -[4]" قال أبو عبيد[5] : قوله : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ، قال : العقل ، و[6] قال : صلاحا فى دينه و حفظا لماله : قال ٥ أبو عبيد : و[7] هذا هو الأصل فى الحَجْر على المفسد لماله ، ألا تراه قد أمر بمنع اليتيم[8] ؟ فهل يكون الحجر إلا هكذا ، و منه قوله : "وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا -[9]" و كذلك قوله "وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ -[10]" فهذا كله و أشباهه فيما نهى الله و رسوله عنه من إضاعة المال . ١٠

و قوله : و كثرة السؤال ، فانها مسألة الناس أموالهم ، و قد يكون سأل

---

(١) فى ر : سرف .

(٢) فى ر : له.

(٣) من ر .

(٤) سورة ٤ آية ٦ .

(٥) زاد فى ر : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد فى .

(٦) فى ر : قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن .

(٧) ليس فى ر .

(٨) زاد فى ر : ماله .

(٩) سورة ٤ آية ٥ .

(١٠) سورة ٢ آية ١٨٨ .

[أيضا -[1]] من السؤال عن الأمور و كثرة البحث عنها، كما قال "لَا تَسْئَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ -[2]" و كما قال "وَلَا تَجَسَّسُوْا -[3]".

وأد و أما قوله: و[4] وأد البنات، فهو من الموؤودة، و ذلك أن [5]رجال الجاهلية[5] كانوا يفعلون ذلك ببناتهم فى الجاهلية و[4] كان أحدهم ربما ٥ ولدت له الابنة فيدفنها و هى حية حين تولد. و لهذا كانوا يسمون القبر صهرا - أى [إلى -[1]] قد زوجتها منه؛ قال الشاعر: [الرجز]

سميتها إذ وُلدتْ تموت و القبر صِهْرٌ ضامن زِمِّيتُ

يا ابنة[6] شيخ ما له سُبْرُوتُ[7]

سبرت يقال: أرض ساريت، والواحد سُبروت، و هى التى لا شىء فيها، فهذا ١٠ ما فى الحديث من الفقه.

و [فى -[1]] قوله: نهى عن قيل و قال - نحو و عربية [8]، و ذلك

(١) من ر.

(٢) سورة ٥ آية ١٠١.

(٣) سورة ٤٩ آية ١٢.

(٤) ليس فى ر.

(٥-٥) فى ر: الرجال.

(٦) فى ر: بنت.

(٧) الرجز فى اللسان (زمت، سبت) و الشطر الأخير فيهما «ليس لمن ضمنه تربيت»، و أنشد فى (سبرت) العجز فقط كما هنا. و بهامش ر ما نصه «السبروت: الشىء القليل».

(٨) ر فى الغيث ص ٩٨٤ «يقال: قال فى الابتداء و قيل فى الجواب، كأنه نهى=

أنه

قول

أنه جعل القال مصدرا، ألا تراه يقول: عن قيل و قال؟ فكأنه قال: عن قيل و قول: يقال على هذا: قلت قولا و قيلًا و قالًا، قال أبو عبيد: و سمعت الكسائي يقول في قراءة عبد الله "ذٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقِّ [الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ[1]]" [2]: فهو من هذا كأنه قال قول الحق [3]الذي فيه يمترون[3]. ٥

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4] أنه نهى عن التبقر في الأهل و المال[5].

= عن كثرة الكلام ابتداء و جوابا. و قيل: يحتمل أن يريد حكاية أقوال الناس والبحث عنها مما لا يجدي خيرا و لا يعنيه وهو من باب التجسس المنهي عنه. و يحتمل أن يريد في أمر الدين أن يقول: قيل فيه كذا و قال فلان كذا، لا يرجع فيه إلى ثبت و لكن يقلد ما يسمعه و لا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل».

(١) من ر.

(٢) سورة ١٩ آية ٣٤.

(٣-٣) ليست في ر؛ و في الفائق ٢/٣٨٢ «و يروى عن قيل و قال - أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا و قال فلان كذا، و بناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير، و الإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير، و منه قولهم: إنما الدنيا قال وقيل، و إدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل. و عن بعضهم: القال الابتداء، و القيل الجواب؛ و نحوه قولهم: أعييتني من شب إلى دب».

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه.

(٥) و الحديث في (حم) ١/٤٣٩، و الفائق ١/١٠٤.

ح

١ قال أبو عبيدة ١ : تفسيره فى الحديث أن ابن مسعود رواه عن النبى ٢ عليه السلام ٢ ثم قال : فكيف بمال براذان ٣ و مال بكذا و مال بكذا ٣ - يريد الكثرة و السعة : قال الأصمعى : و٤ هو من هذا ، [و - ٥]

بقر أصل التبقّر التوسع و التفتح ، و منه قيل : بقرت بطنه - إنما هو شققته ٥ و فتحته . قال أبو عبيد : و من هذا حديث أبى موسى حين أقبلت الفتنة بعد مقتل عثمان ٣ رحمه الله ٣ ، فقال : إن هذه الفتنة باقرة كداء ٦ البطن لايدرى أنى يؤتى له ٧ : إنما أراد أنها مفسدة للدين و مفرقة بين الناس و مشتتة أمورهم . وكذلك معنى الحديث الاول [أنه - ٥] إنما أراد النهى

٤١ / الف عن تفريق الأموال فى البلاد / فيتفرق القلب لذلك .

١٠ و قال أبو عبيد : فى حديث النبى ٢ عليه السلام ٢ : إن أفضل الأيام عند الله ٨ يوم النحر ثم يوم القرّ ٩ .

(١-١) فى ر : حدثناه حجاج عن شعبة عن أبى التياح عن رجل من طيئ عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) من ر .

(٦) بهامش الأصل « نسخة : كوجع » .

(٧) راجع الفائق ١/٤٠١ . و بهامش الأصل « أنى يؤتى له - يعنى كيف يداوى - تمت » .

(٨) زاد فى ر : تبارك و تعالى .

(٩) زاد فى ر : حدثنيه يحيى بن سعيد و محمد بن عمر الواقدى عن ثور بن يزيد =

قرر ١ قال أبو عبيد ١ : قوله: يوم القر - يعنى الغد من يوم النحر، و إنما سمى يوم القر لأن أهل الموسم يوم التروية ٢ و عرفة و النحر فى تعب من الحج ، فاذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى فلهذا سمى يوم القر، و هو معروف من [أهل - ٣] كلام الحجاز ، قال أبو عبيد : و ٤ سألت عنه أبا عبيدة و أبا عمرو فـلم يعرفاه و لا ٤ الأصمعى فيما أعلم . و فى ٥ الحديث ٥ عن النبى ٥ صلى الله عليه و سلم : أُتِى بِبَدنات خَمْس أو ست فطفقن يزدلفن إليه ٦ بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت لجنوبها قال عبد الله بن قُرط : فتكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم بكلمة حمية ٧ لم أفهمها - أو قال : لم أفقهها ، فسألت الذى يليه فقال: [قال - ٣] . من شاء فليقتطع ٨ . ١ قال أبو عبيد ١ : أما قوله : يزدلفن إليه ، فانـه من التقدم، [و - ٣] قال الله ١٠ زلف

= عن راشد بن سعد قال يحيى عن عبد الله بن لحى و قال محمد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه ؛ راجع الفائق ٢/٣٢٦، (حم) ٤ : ٣٥٠ .

(١-١) ليس فى ر .

(٢) بهامش الأصل «سمى التروية لأنهم يطلبون فيـه الماء، و قيل: إبراهيم تروى فى ذبح ولده - تمت»

(٣) من ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥-٥) فى ر : ان رسول الله .

(٦) زاد فى ر : صلى الله عليه .

(٧) فى ر : حفيفة .

(٨) الحديث فى (حم) ٤ : ٣٥٠ و الفائق ١/٥٣٧ .

عز و جل "وَ أَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ[١]". و في هذا الحديث من الفقه أنه رخص في النهبة إذا كانت باذن صاحبها و طيب نفسه، ألا تسمع إلى قوله: من[٢] شاء فليقتطع؟ و في[٣] هذا الحديث[٤] ما يبين لك أنه لا بأس بنُهبة السكَّر في الأعراس، و قد كرهه عدة من الفقهاء، و في ٥ هذا الحديث[٤] رخصة بينة.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [٥]عليه السلام[٥] أنه سئل عن بعير شرد فرماه بعضهم بسهم حبسه الله به عليه[٤]، فقال النبي [٥]عليه السلام[٥]: إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا[٦].

قال أبو عبيد[٧] و أبو عمرو و غيرهما - دخل كلام بعضهم في بعض،

(١) سورة ٢٦ آية ٦٤.
(٢) في ر: فمن.
(٣) في ر: ففي.
(٤) ليس في ر.
(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.
(٦) زاد في ر: حدثنيه المبارك بن سعيد عن أبيه [سعيد بن مسروق] عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه، و الحديث في (خ) جهاد ١٩١، ذبائح: ١٥، ١٨، ٢٣، ٣٦، ٣٧، (م) أضاحي: ٢٠، (ن) صيد: ١٧، ٣٥، ضحايا: ٢٦، (حم) ٣: ٤٦٣، ٤٦٤ و الفائق ١/٩؛ و بهامش الأصل «شغل من عمر ذبح عند أبي حنيفة و صاحبيه و زفر و زيد و الثوري و ابن مسعود و مسروق و طاوس و الحسن و الشافعي، ولابد من الذبح له عند مالك و الليث و ربيعة و ابن المسيب - تمت من ش (باب الهمزة و الباء)».
(٧) في ر: الأصمعي، و هو الصواب.

قال ا

[قالوا - ١] قوله: أوابد كأوابد الوحش - يعنى بالأوابد التى قد توحّشت و نفرّت من الإنس: يقال منه ٢: أبدت و تأبّد و تأبد٣ أبودا و تأبدت تأبدا . و منه قيل للدار - إذا خلا منها أهلها و خلفتهم الوحش بها: تأبدت؛ قال لبيد: [الكامل] أبد

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها٤ ٥

و فى٥ الحديث أنه قيل: يا رسول الله! إنا نلقى العدو٦ غدا و ليست لنا مُدًى فبأى شىء نذبح؟ فقال: أنهروا الدم بما شئتم إلا الظفر و السن، أما السن فعظم . و أما الظفر فمدى الحبش . فقال بعض الناس فى هذا: يعنى السن المركبة فى فم٧ الإنسان٨ . و الظفر المركب فى أصبعه و٧ ليس بمنزوع . لأنه إذا ذبح بذلك فقد٩ خنق؛ و احتج فيه بقول ابن عباس ١٠ نهر

(١) من ر .
(٢) فى ر: يقال منه قد .
(٣) بهامش الاصل « أبد - بفتح الباء ، يأبد - بكسرها - تمت ش (باب الهمزة و الباء) » .
(٤) الغول و الرجام: موضعان . و البيت فى اللسان (أبد، غول ، رجم) و فى معلقته فى شرح القصائد العشر للتبريزى ص ١٢٤ .
(٥) زاد فى ر: هذا .
(٦) بهامش ر « صوابه: العيد » و بهامش الأصل « العدو . صحيح محقق » و هكذا فى المراجع كلها و الفائق ١٣٦/٣ .
(٧) ليس فى ر .
(٨) فى ر: الأسنان .
(٩) من ر . و فى الأصل: فهو .

فى الذى يذبح بظفره فقال[1] : إنما قتلها خَنْقا ؛ قال : و[2] مع هذا إنــه ليس يمكن الذبح بالظفر و السن المنزوعين لصغرهما ، و قال بعض الناس : لا بل المعنى فى النهى واقع على كل ذابح بسن أو ظفر منزوع[3] منه أو غير منزوع ، لأن الحديث مبهم - و الله أعلم . و فى حديث آخر أن عدى ٥ ابن حاتم سأل النبى [4]عليه السلام[4] فقال : إنا نصيد الصيد فلا نجد ما نـذَكِّى به إلا الظِّرار و شقة العصا ، فقال : أَمْرِ الدم بما شئت[5] . قال الأصمعى : ظرر الظرار واحدها ظُرَرٌ[6] ، و هو حجر محدد صلب ، و جمعه ظِرار و ظِرّان[7] ؛ قال لبيد يصف الناقة إنها ناقة[8] تنفى الحصى بخفها فقال : [البسيط]

(١) فى ر : إنه .
(٢) فى ر : أبو عبيد .
(٣) من ر ، و فى الأصل : بمنزوع .
(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .
(٥) الحديث فى (حه) دبائح : ٥ ، (حم) ٤ : ٢٥٦ و الفائق ٢/٩٧ .
(٦) بهامش الأصل « الظُرَرُ - بضم الظاء و فتح الراء ، واحد الظران و هى الحجارة المحددة - تمت ش (باب الظاء و حروف المضاعف) » .
(٧) بهامش الأصل ، و يقال إنها جمع ظرير [و هو مكان دو حجارة] » شمس العلوم باب الظاء و حروف المضاعف ؛ و زاد فى الفائق ٢/٩٧ « و قال النضر : الظرار واحد ، و جمعه أظرة ؛ و منه الحديث أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال : إنى كنت أرعى غنمى فجاء الذئب فعدى على نعجة فألقى قصبها بالأرض فأخذت حجرا ظرارا من الأظرة فذبحتها ، فقال : كلها و ألق ما ألقى الذئب منها بالأرض . و يقال للظرار المظرة نحو ملحفة و لحاف » .
(٨) ليس فى ر .

بحسرة تنجُل الظرّان ناجية إذا توقد في الديمومة الظُرَرُ[1]

و قوله: أمر الدم بما شئت، يقول: سَيِّله و استخرجه، و منه قيل: مريت الناقة فأنا أمريها مريا - إذا مسحت ضرعها ليزل اللبن. و منه حديث ابن عباس [2] رضي الله عنهما [2] أنه سئل عن الذبيحة بالعُود. فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرد[3]. قوله: [4] أفرى الأوداج - يعنى [4] شققها ٥ و أسال/ منها الدم. يقال: أفريت الثوب - بالألف - و أفريت الجُلّة[5] - إذا شققتها و أخرجت ما فيها، فاذا قلت: فريت - بغير ألف، فان معناه أن تقدر الشيء و تعالجه و تصلحه مثل النعل تحذوها أو النِطَع أو القِربة و نحو ذلك، يقال[6]: فريت أفرى فريا: و منه قول زهير: [الكامل]

و لأنت تفرى ما خلقت و بعـ ـض القوم يخلق ثم لا يَفرِى[7].

و كذلك: فريت الأرض - إذا سرتها و قطعتها: و أما الأول: أفريت -

---

(١) البيت في اللسان (طرر، نجل)، و بهامش الأصل « نجل - بفتح الجيم، ينجل - بضم الجيم - أي رمى بالحصى، نجل الناقة بالحصى - أي رمت بها - تمت من ش (باب النون و الجيم) ».

(٢-٢) ليست في ر.

(٣) زاد في ر: حدثناه ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس؛ الفائق ٢/٢٧٢، و بهامش الأصل « التشديد على الراء - تمت ».

(٤) زاد في ر: ما.

(٥) بهامش الأصل « بضم الجيم، وعاء للتمر [يتخذ] من الخوص (شمس العلوم باب الجيم و ما بعدها من الحروف في المضاعف) ».

(٦) زاد في ر: منه.

(٧) البيت في ديوانه ص ٩٤ و اللسان (خلق، فرى).

بالألف - إفراء - فانه من التشقيق على وجه الفساد . و قوله: غير مثرد[١] ،

ثرد قال أبو زياد الكلابي : المثرد الذي يقتل بغير ذكاة . يقال: قد ثرّدت ذبيحتك - إذا قتلتها من غير أن تفرى الأوداج و تُسيِّل الدم[٢]؛ و أما الحديث المرفوع في الذبيحة بالمَروة فان المَروة حجارة بِيض ، و هي

٥ التي تُقدح منها النار ، قالها[٣] الأصمعي و غيره[٤].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [٥] عليه السلام [٥] أنه سمع عمر [٦] رضي الله [٦] يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك قال : فما حلفت بها [٧] ذاكرا و لا آثرا[٨].

ذكر [٦] قال أبو عبيد[٦]: أما قوله: ذاكرا ، فليس من الذكر بعد النسيان،

١٠ إنما أراد متكلما به كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا و كذا .

(١) بهامش الأصل « مشدد » .

(٢) في الفائق ٢/٢٧٢ « (التثريد) أن يسمر الأوداج عمزا من غير قطع من الثرد في الحصاة، و هو أن يدلك الخصيتان مكانهما في صفنهما حتى تعودا كأنهما رطبة مشموغة » .

(٣) في ر : قاله .

(٤) و في المعيث ص ٥٤٥ « و المروة التي تذكر مع الصفا من ذلك » .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦-٦) ليست في ر .

(٧) كذا في ر و المراجع ، و في الأصل : بهذا .

(٨) الحديث في (خ) أيمان : ٤ ، (م) أيمان : ١ ، (حم) ١ : ٣٦ ، ٢ : ٧ ، ٨ ، و الفائق ١/١٣ .

أثر

و قوله: و لا آثِرًا - يريد و لا مخبرا عن غيري أنه حلف به: يقول: لا أقول: إن فلانا قال و أبى لا أفعل كذا و كذا، و من هذا [قيل-[1]]: حديثٌ مأثور - أي يخبر به الناس بعضهم بعضا؛ يقال منه: اثرت - مقصورا[2] - الحديث آثره أثرا فهو مأثور و أنا آثِر - على مثال فاعل؛ قال الأعشى: [السريع] ٥

إن الذي فيه تماريتما بُيِّنَ للسامع و الآثِر[3]

و منه حديث ابن عمر حين سأل سلمة بن الأزرق[4] في الرخصة في البكاء على الميت فقال له ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم، قال: و يأثره[5] عن رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: نعم، قال:[6] الله و رسوله أعلم[7]. قال أبو عبيد: و يقال: إن المأثُرة مفعلة من هذا، و هي ١٠ المكرمة [8]من اثرت[8]، و إنما أخذت من هذا - أي إنها يأثُرها قرن عن قرن يتحدثون بها.

(١) من ر.
(٢) ليس في ر.
(٣) البيت في ديوانه ص ١٨ و اللسان (أثر).
(٤) زاد في ر: و حدثه مسلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه.
(٥) بهامش الأصل «يأثره - بضم الثاء و كسرها».
(٦) زاد في ر: و.
(٧) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عمر.
(٨-٨) سقط من ر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] أن رجلا قال له: يا رسول الله! إنا قوم نتساءل أموالنا، فقال: يسأل الرجل فى[٢] الجائحة و الفتق فاذا استغنى أو كرب استعفّ[٣].

كرب [٤]قال أبو عبيد[٤]: أما قوله: استغنى أو كرب - يقول: أو دنا من ذلك ٥ و قرب منه، و كل دان قريب فهو كارب؛ قال الشاعر و هو[٥] لعبد قيس بن خُفاف البرجمى: [الكامل]

أبُنَىّ إن أباك كارِب يومِه
فاذا دعيت إلى المكارم فاعجَلِ[٦]

جوح و أما قوله: فى الجائحة، فانها المصيبة تحل بالرجل فى ماله ١٠ فتجتاحه كله.

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.
(٢) كذا فى ر و المراجع و كذا يأتى فى الشرح، و فى الأصل «عن».
(٣) الحديث فى (دى) بيوع: ٢٢، (حم) ٥: ٣، ٥ و الفائق ١/٢٢١.
(٤-٤) سقط من ر.
(٥) فى ر: و أراه.
(٦) بهامش الأصل:

و إذا رأيت الباهشين إلى العلا غبرا أكفهم بقاع ممحل
فأعنهم و ايسر بما يسروا به و إذا هم نزلوا بضنك فانزل

و الأبيات فى شرح المفضليات ص ٣٨٤ و اللسان (كرب)؛ و فى شرح المفضليات «أجبيل» مكان «أبنى»، و جبيل ابنه و الشاعر رسم القصيدة لابنه «جبيل».

فتق و أما الفَتْق فالحرب تكون بين الفريقين فيقع بينهم الدماء و الجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم و يحقن دماءهم فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم ؛ و مما يبين ذلك حديثه الآخر:[1] قال أبو عبيد [1] قال : إن المسألة لا تحل إلا لثــلاثة : رجل تحمل بحَمالة من[2] قوم ، و رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش ٥ أو قواما من عيش ، و رجل أصابته فاقة[3] حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أن قد أصابته فاقة و أن قد حلت له المسألة ؛ و ما سوى ذلك من المسائل سحت[4]. و[5] أما قوله : رجل تحمل بحَمالة[6] ، و رجل أصابته جائحة ، فعلى ما فسرت لك ؛ و أما الفاقة : / فالفقر . و قوله : ٤٨ / الف سدد سِدادا من عيش ، فهو[7] بكسر السين ، و كل شيء سددت به خللا فهو ١٠ سِداد ، و لهذا سمى سِداد القارورة ، و هو صِمامُها لأنه يسد رأسها ، و منه سداد الثغر – إذا سد بالخيل و الرجال : قال الشاعر[8] : [الوافر]

(١–١) في ر : حدثناه ابن علية عن أيوب عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه .

(٢) في ر : بين .

(٣) في ر : الفاقة .

(٤) الحديث في (م) زكاة : ١٠٩ ، (حم) ٣ : ٤٧٧ ، ٥ : ٦٠ .

(٥) ليس في ر .

(٦) هامش الأصل : بفتح الحاء – تمت .

(٧) في ر : هو .

(٨) زاد في ر «العَرْجي ، واسمه عبد الله بن [عمر بن] عمرو بن عثمان ؛ هذه =

أضاعونى و أىّ فتى أضاعوا ليوم كريهـــة و سداد ثغرِ[1]

و أما السَّداد - بالفتح - فانما معناه الإصابة فى المنطق ، أن يكون الرجل مسدَّدا ، يقال منه[2] : إنه لذو سَداد فى منطقه و تدبيره ، و كذلك الرمى ، فهذا ما [جاء - [3]] فى الحديث من العربية ؛ و أما ما فيه من الفقه فانه أخبرك لمن[4] تحل له المسألة نخص هؤلاء الأصناف الثلاثة ثم حظر المسألة على سائر الخلق ؛ و أما حديث ابن عمر أن المسألة لا تحل إلا من فقر مُدقِع أو غُرم مُفْظِع[5] أو دم موجع[6] ؛ فان هذه الخلال الثلاث هى تلك التى فى حديث أيوب عن هارون بن رئاب عن النبى [7]عليه السلام[7] بأعيانها إلا أن الألفاظ اختلفت فيهما[8] فلا أرى المسألة

= النسبة ليست (النسخة : ليس - خطأ) عن أبى عبيد ، و إنما سمى العرجى لأنه كان ينزل العرج - موضع بناحية الطائف» ؛ و بهامشها «ما من العلم غير مسموع» . انظر جمهرة أنساب العرب ص ٧٧ .

(١) البيت فى اللسان (سدد) . و الشعر و الشعراء ص ١٣٧ طبع مطبعة الفتوح الأدبية بمصر سنة ١٣٣٢ و الأغانى ١/١٦٥ .

(٢) ليس فى ر .

(٣) من ر .

(٤) من ر ، و فى الأصل « من » .

(٥) كذا فى ر و المراجع ، و فى الأصل « مفضع » بالضاد - خطأ .

(٦) الحديث فى (جه) تجارات : ٢٥ ، (حم) ٣ : ١١٤ ، ١٢٧ والفائق ١/٤٠٤ .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه .

(٨) من ر ، و فى الأصل « فيها » .

تحل فى هذا الحديث أيضا إلا لأولئك الثلاثة بأعيانهم .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١] عليه السلام [١] : إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا هُجرا [٢] .

هجر

قال [٣] أبو عبيد [٣] قال الكسائى و بعضه عن الأصمعى و غيرهما : قال : الهُجر الإفحاش فى المنطق و الخنا و نحوه ، يقال منه : أهجر الرجل ٥ يُهجر إهجارا :[٤] قال الشماخ بن ضرار الثعلبى [٥] : [الطويل]

كماجدَة الأعراق قال ابن ضرةٍ عليها كلاما جارَ فيــــه و أهجرا [٦]

[٧] يروى : الأعراق و الأعراض [٧] ، و منه حديث أبى سعيد الخدرى [٨] أنه

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢) زاد فى ر : قال حدثنيه حجاج عن المسعودى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (ط) ضحايا : ٨ ، و الفائق ٣ / ١٩٤ .

(٣-٣) سقط من ر .

(٤) زاد فى ر : و .

(٥) ليس فى ر ، كذا فى الأصل « الثعلبى » - خطأ ، و هو الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازنى الذبيانى الغطفانى ، أدرك الجاهلية و الإسلام - انظر الأعلام للزركلى ٣/٢٥٢ و الإصابة ٣/ ٢١٠ الترجمة ٣٩١٣ و الأغانى ٨/ ١٠١ .

(٦) البيت فى اللسان (هجر) ، و فيه أيضا «قال ابن برى : المشهور فى رواية البيت عند أكثر الرواة « مبرأة الأخلاق » عوضا من قوله « كماجدة الأعراق » . وفى ص٢٨ ديوانه المطبوع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٧ﻫ « مجدة الأعراق» .

(٧-٧) فى ر : الأعراق و الأعراض يرويان ؛ و زاد بعد « يتلوه فى الجزء الذى يليه : قال أبو عبيد و منه حديث أبى سعيد الخدرى . الجزء الرابع من كتاب غريب الحديث من تأليف أبى عبيد القاسم بن سلام . قال أبو عبيد » .

(٨) زاد فى ر : حدثناه هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى سعيد الخدرى .

كان يقول لبنيه : إذا طفتم بالبيت فلا تَلغُوا و لا تهجُروا و لا تقاصّوا أحدا و لا تكلموه . هكذا قال هشيم: تهجروا ، [قال أبو عبيد -[1]] : و وجه الكلام [2] عندي: تُهْجِروا [2] في هذا الموضع لأن الإهجار كما أعلمتك من سوء المنطق و هو الهُجْر ، و أما الهَجر في الكلام فانه الهَذيان مثل كلام المحموم و المبرسم ، يقال منـــه : هجرت فأنا أهجر هجرا [3] و هجرانا [3] فأنا هاجر ، و الكلام مهجور : [4] قال أبو عبيد [4] عن إبراهيم النخعي [5] ما يثبت هـــذا القول [6] في قوله تعالى [5] " إِنَّ قَوْمِى اتَّخَذُوْا هٰذَا الْقُرْاٰنَ مَهْجُوْرًا [7] " قال: قالوا فيه غير الحق ، ألم تر إلى المريض إذا هجر قال غير الحق ؟ [قال : و حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه -[1]] .

١٠ شعر و قال أبو عبيد : في حديث النبي [8] عليه السلام [8] في إشعار الهدى . قال الأصمعي :[9] هو أن يطعن [10] في أسنمتها في أحد الجانبين

(١) من ر .

(٢-٢) في ر . عندنا لا تُهْجِروا .

(٣-٣) ليس في ر ، و زاد في الأصل « و هجيرانا » لم أفهم ما هذا اللفظ .

(٤-٤) في ر : و قد روى .

(٥) ليس في ر .

(٦) زاد في ر : قال حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم .

(٧) سورة ٢٥ آية ٣٠ .

(٨-٨) في ر : صلى الله عليه .

(٩) زاد في ر : الشعار .

(١٠) بهامش الأصل « طعن يطعن - بضمها ، و يقال : بالفتح - تمت ش (باب الطاء و العين) » .

بمضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم ، و هو الذى كان أبو حنيفة زعم يكرهه[١] ، و سنة النبي [٢] عليه السلام [٢] فى ذلك أحق أن يتبع : قال الأصمعى : أصل الإشعار العلامة ، يقول : كان [٣] ذلك إنما يفعل بالهدى ليعلم أنه قد جعل هديا ؛ [٤] و قال أبو عبيد عن عائشة رضى الله عنها [٤] : إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة . قال الأصمعى : و لا أرى مشاعر الحج ٥ إلا من هذا لأنها علامات له ؛ قال : و جاءت أم مَعْبَد الجهنى إلى الحسن فقالت [له – [٥]] : إنك قد أشعرت ابنى فى الناس[٦] – أى إنك تركته كالعلامة فيهم [٧] . قال أبو عبيد : و منه حديث النبى [٢] عليه السلام [٢] : إن جبريل عليه السلام قال [٨] : مُرْ أمتك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية [٩] فانها من

(١) كذا فى الأصل و ر ، ولعل الصواب : و هو الذى كان أبو حنيفة يكرهه و زعم أنه مثلة .

(٢–٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) فى ر : فكان .

(٤–٤) فى ر : قال وحدثنا أبو معاوية مما يبين ذلك قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت .

(٥) من ر .

(٦) كذا الحديث فى النهاية ٢/٢٤٣ .

(٧) فى ر : فى الناس .

(٨) فى ر : أتاه فقال .

(٩) من ر و المراجع ، و فى الأصل « عند التلبية » .

شعار[1] الحج[2]؛ و منه شِعار العساكر إنما يسمون بتلك الأسماء علامة لهم ليعرف الرجل بها[3] رُفقته . و منه حديث عمر حين رمى رجل الجمرة فأصاب صلعته فاضبابّ[4] الدم [و نادى رجل رجلا: يا حليفة -[5]] فقال رجل من خثعم[6]: أشعر أمير المؤمنين دما، و نادى رجل يا خليفة! ليقتلن ٥ أمير المؤمنين[7]. فتفاءل عليه[8] بالقتل - فرجع [9]عمر أمير المؤمنين[9] فقتل .

٤٨/ب و قال أبو عبيد: في حديث النبي [10]عليه السلام[10] أنه أمر باخراج

(١) بهامش الأصل «الشعار - بكسر الشين لا غير» ، و في النهاية ٢/٢٤٣ «فإنها من شعائر الحج» .

(٢) الحديث في (حه) مناسك: ٩١ و النهاية ٢/٢٤٣ .

(٣) سقط من ر .

(٤) في ر: فسال، و بهامش الأصل «اضباب - أي سال» شمس العلوم باب الضاد و حروف المضاعف .

(٥) من ر و الفائق ١ /٦٦٤، و زاد في الفائق «و هو [أي خليفة] اسم رجل» .

(٦) كذا في الأصل و ر ، و في الفائق و النهاية ٢ / ٢٤٢ «من بني لهب» و قال الزمخشري «لِهب: قبيلة من اليمن ، فيهم زجر و عيافة ، قال كثير:

[الطويل]

تيممت لِهبا أطلب العلم عندهم و قد رد علم العائفين إلى لهب»

(٧) زاد في الفائق «و الله! لا يقف هذا الموقف أبدا» ١/٦٦٤ .

(٨) و الصواب «فتطير به» .

(٩-٩) ليست في ر .

(١٠-١٠) في ر: صلى الله عليه .

اليهود و النصارى من جزيرة العرب[١] .

جز قال [قال –[٢]] أبو عبيدة : جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول ، و أما العرض فما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السماوة ؛ [و –[٢]] قال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، و أما العرض في جُدّة[٣] و ما والاها من ساحل ٥ البحر إلى أطوار الشام[٤] . قال أبو عبيد: فأمر النبي [صلى الله عليه –[٢]] باخراجهم من هذا كله : فيرون أن عمر إنما استجاز [إخراج –[٢]] أهل نجران[٥] من اليمن – و كانوا نصارى – إلى سواد العراق لهذا الحديث ، و كذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام و كانوا يهودا .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [٦]عليه السلام[٦] فيمن خرج مجاهدا ١٠

(١) الحديث في الفائق ١/١٨٩، و بهامش الأصل «[سميت جزيرة] لأنها جزرت عن البحور لأنها قد أحاط بها بحر فارس و الحبش و دجلة و الفرات – تمت ش (باب الجيم و الزاى) » و فيه الحديث أيضا .

(٢) من ر .

(٣) زاد في الأصل « عدن » خطأ .

(٤) في معجم البلدان ٣/٢٠ : « جزيرة العرب قد اختلف في تحديدها » .

(٥) بهامش الأصل « نجران بن زيدان بن سبا الأوسط سمى به وادى نجران ، و كان اسمه الأول الرافه (كذا) – تمت ش » باب النون و الجيم . و ليس فيه اسمه الأول .

(٦–٦) في ر : صلى الله عليه و سلم .

فى سبيل الله قال: فان لسعته[1] دابة أو أصابه كذا و كذا فهو شهيد، و من مات حتف أنفه - قال الذى سمع هذا الحديث من النبى [2]عليه السلام[2] : إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قط قبل رسول الله [3]عليه السلام[3] - فقد وقع أجره على الله[4]، و من قُتِل قَعْصا فقد استوجب المآب[5] .

حتف ٥ [2]قال أبو عبيد[3]: أما قوله: حتف أنفه، فانه أن يموت موتا على فراشه من غير قتل و لا غرق و لا سَبُع و لا غيره: [6]و قال: كان[6] يقول فى السمك: ما مات حتف أنفه فلا تأكله[7] - يعنى الذى يموت منه فى الماء، كأنه كره الطافى: [قال - [8]] و قد رواه بعض أصحابنا عن ابن عيينة: ما مات حتفا فيه - يعنى فى الماء. و لا أراه حفظ هذا عن ابن عيينة، و كلام العرب ١٠ هو الأول .

---

(١) بهامش الأصل «لسع - بفتح السين فى الماضى و المستقبل - تمت ش (باب اللام و السين)»، و فى (حم) ٤/٣٦ «لدغته» و فى الفائق ١/٢٣٦ «رفسته» .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) زاد فى ر: تبارك و تعالى .

(٥) زاد فى ر: حدثناه يزيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله ابن عتيك عن أبيه عن النبى صلى الله عليه، الحديث فى (حم) ٤ : ٣٦ والفائق ١/٢٣٦ .

(٦-٦) فى ر: و كذلك حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح الأعرج عمن سمع عبيد بن عمير .

(٧) الحديث فى النهاية ١/٢٣٢ .

(٨) من ر .

قعص و القَعْص أن يضرب الرجل بالسلاح أو بغيره فيموتَ فى مكانه قبل أن يريم[1] ، فذلك القعص ؛ يقال : أقعصته إقعاصا ، و كذلك الصيد و كل شيء .

أوب و أما المآب فالمرجع ، قال الله [تبارك و –[2]] تعالى " وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفٰى وَ حُسْنَ مَآبٍ "[3] ٥

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [4]عليه السلام[4] : إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الرُّكُب أسنتها[5] .

ركب [6]قال أبو عبيد[6] : أما قوله: الركب فانها جمع الركاب ، و الرِّكاب هى الإبل التى يسار عليها ، ثم تجمع الركاب فيقال : رُكُب .

سنن ١٠ و أما قوله : أسنتها ، فانه أراد الأسنان ، يقال : أمكنوها من الرعى ؛ قال[7] : و هذا كحديثه الآخر[8] : إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها

(١) بهامش الأصل «رام يريم – أى زال من مكانه – تمت ش (باب الراء و الياء)».

(٢) من ر .

(٣) سورة ٣٨ آية ٤٠ .

(٤–٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد فى ر : قال حدثنيه يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (حم) ٣ : ٣٨٢ و الفائق ١/٥٠٠ .

(٦–٦) ليس فى ر .

(٧) ليس فى ر .

(٨) زاد فى ر : قال أبو عبيد حدثناه عنبسة بن عبد الواحد [بن أمية] بن عبد الله ابن سعيد بن العاص عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه ؛ =

من الكلأ[٥]، وإذا[١] سافرتم فى الجُدوبة فاستنجوا.[٢] قال أبو عبيد[٢]: وقوله[٣]: الأسنة، ولم يقل: الأسنان، وهكذا الحديث؛ ولا نعرف الأسنة فى الكلام إلا أسنة الرماح، فان كان هذا محفوظا فهو[٤] أراد جمع السن، فقال: أسنان، ثم جمع الأسنان فقال: أسنة، فصار جمع الجمع[٥]؛ هذا وجه[٦] فى العربية. وقوله: فاستنجوا – يريد: فانجوا، إنما هو استفعلوا[٧] من النجاء. ٥ نجا

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [٨]عليه السلام[٨] فى قتلى أحد: زَمِّلوهم فى دمائهم وثيابهم[٩]. و[١٠] هو من حديث غير واحد[١١].

= (ما بين الحاجزين من التهذيب ٨/١٦١).

(١) فى ر: فاذا.

(٢–٢) ليس فى د.

(٣) فى ر: فقوله.

(٤) فى ر: فانه.

(٥) قال الزمخشرى: معنى قوله: أعطوا الركب أسنتها: أعطوها ما تمتنع به من النحر لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت فى عينه فينفس بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة فى وقوع الامتناع بها، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعى – انظر الفائق ١/٥٠٠.

(٦) فى ر: وجهه.

(٧) فى ر: فاستفعلوا.

(٨–٨) فى ر: صلى الله عليه.

(٩) الحديث فى (ن) جنائز: ٨٢، جهاد: ٢٧، (حم) ٥: ٤٣١ و الفائق ١/٥٤٠، وفيه «زملوه فى ثيابه فترمل وارّمل».

(١٠) ليس فى ر.

(١١) زاد فى ر: عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبى صلى الله عليه.

قال

زمل [1] قال أبو عبيدة [1] : أما قوله: زمّلوهم، فانه يقول: لفّوهم [2] في ثيابهم [2] التي فيها دماؤهم، وكذلك كل ملفوف في ثياب فهو مُزَمَّل؛ و منه حديث النبي [3] عليه السلام [3] في المغازي في أول يوم [4] ما رأى جبريل [1] عليه السلام [1] قال: فجُئِثْتُ [5] منه فَرَقًا - [و بعضهم - [6]] يقول: جُثِثْتُ - قال الكسائي: هما جميعا من الرعب، يقال: رجل مَجْؤُوثٌ و مَجْثُوثٌ - جثث قال: فأتى خديجة [1] رضى الله عنها [1] فقال: زملوني [7].

زمل فاذا فعل الرجل ذلك بنفسه قيل: قد تزمّل و [قد - [6]] تدثّر، و هو متزمّل و متدثّر، فأدغم [8] التاء و [4] قال: مزّمل و مدّثر، و بهذا نزل القرآن بالإدغام؛ و كذلك مُدَّكر إنما هو مُذْتَكِرٌ فأدغمت التاء و حولت الذال

(١-١) ليست في ر.

(٢-٢) في ر: بثيابهم.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه.

(٤) سقط من ر.

(٥) في ر: جئثت.

(٦) من ر

(٧) الحديث في (حم) ٣: ٣٢٥، ٣٧٧، و انظر الفائق ١/١٦٣ و ١٦٤ و فيه «و الثاء بدل من فاء، جثف الشئ بمعنى جعف - إذا قلع من أصله؛ قال زيد الفوارس: [الكامل]

و ثووا تكبّهم الرماح كأنهم   أثل جأثت أصوله و أثاب».

و فيه «و هو أيضا من حث و اجتث - إذا قلع».

(٨) في ر: فان أدغم.

دالا . قال أبو عبيد: و فى هذا الحديث من الفقه أن الشهيد إذا مات فى
٤ / الف المعركة لم يغسل / و لم تنزع عنه ثيابه ، ألا تسمع إلى قوله : زملوهم بثيابهم
و دمائهم؟ قال: إلا أنى سمعت محمد بن الحسن يقول: ينزع عنه الجلد و الفرو،
قال : و أحسبه قال: و السلاح ، قال [1] : و يترك سائر ثيابه عليه ، هذا
٥ إذا مات فى المعركة ، فان رفع [2] و به رَمَق غسل و صلى عليه ؛ قال : و أهل
الحجاز لا يرون الصلاة على الشهيد إذا حمل من المعركة ميتا و لا الغُسل ،
و أهل العراق يقولون: لا يغسل و لكن يصلى عليه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3] عليه السلام [3] أنه أراد أن يصلى
على جنازة فجاءت امرأة معها مُجْمَرٌ [4] فما زال يصيح بها حتى توارت
١٠ بآجام المدينة [5] .

أجم [6] قال أبو عبيد [6]: [أما - [7]] قوله . بآجام المدينة [8] - يعنى الحصون، و هذا

---

(١) سقط من ر .
(٢) فى ر : وقع ، و بهامشها « أظنه : رفع » .
(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .
(٤) بهامش الأصل « مِجْمَر - بكسر الميم الأولى . و فيها لغة بالضم [مُجْمِر] - تمت ش (باب الجيم و الميم) » .
(٥) زاد فى ر : حدثناه هشيم و يزيد عن إسماعيل بن أبى خالد سمع حنش بن المعتمر يحدثه عن النبى صلى الله عليه ، راجع الفائق ١/ ١٤ .
(٦-٦) ليست فى ر .
(٧) من ر .
(٨) زاد فى ر : وانه .

كلام أهل الحجاز، واحدها: أُجُم؛ قال امرؤ القيس يصف شدة المطر:

[الطويل]

و تَيْمَاءَ لم يترك بها جذع نخلة ... و لا أُجُماً[1] إلا مَشِيْدًا بِجَنْدَلِ[2]

و[3] زعم أبو عبيد أن المَشيد المعمول بالشيد و هو الجص . و أما المشيَّد فهو المطوَّل . و أهل الحجاز يسمون الآجام [أيضا -[4]] الآطام، و هو[5] مثلها واحدها: أُطُم .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [6]عليه السلام[6]: عليكم بالباءة - ممدود - فانه أغض للبصر و أحصن للفرج . فمن لم يقدر فعليه بالصوم فانه له وجاء[7] .

[8]قال أبو عبيد[8]: قال أبو زيد و غيره في الوجاء: يقال للفحل إذا رُضَّت أنثياه: قد وُجِئ وجاء - ممدود[3] - فهو موجوء و قد وجأته:

---

(١) في الفائق ١/٤١ «سمي بذلك لمنعه المتحصن به من تسلط العدو، و منه الأجمة لكونها ممنعة» .

(٢) البيت في اللسان (أجم) و شرح الحماسة للمرزوقي ص٧١ طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ . وكذا في معلقته - انظر شرح ديوانه لأبي بكر عاصم سنة ١٢٨٢هـ ص٤٩ .

(٣) ليس في ر .

(٤) من ر .

(٥) كذا في الأصل و ر، و بهامش ر «هي» .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه .

(٧) زاد في ر: قال حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه، الحديث في (ت) نكاح: ١ .

(٨-٨) ليست في ر .

فان نزعت الأنثيان نزعا فهو خصي - و قد خصّيته خصاء؛ فان شُدّت الأنثيان شدا حتى تندرا قيل: قد عصبته [عصبا - [1]] فهو معصوب [2].

قال أبو عبيد: قوله [3]: [4] فانه له [4] وجاء - يعنى أنـــه يقطع النكاح لأن الموجوء لا يضرب . و [قد - [1]] قال بعض أهل العلم: وجاً [5] - بفتح الواو مقصور - يريد الحفا، و الأول أجود في المعنى لأن الحفا لا يكون إلا بعد طول مشي أو عمل، و الوجاء الانقطاع من الوصل [6].

قال: و يروى في حديث آخر ما يشبهه، [7] و قال أبو عبيد [7] قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: صوموا و وَفّروا أشعاركم فانها مَجفرة [8] - يقول: مَقطعة للنكاح و نقص الماء، تقول [9] للبعير إذا أكثر الضراب حتى

(1) من ر.
(2) بهامش الأصل «من ش: معصوب - بالعين و الصاد مهملتين - تمت (شمس العلوم باب العين و الصاد)».
(3) في ر: فقوله.
(4-4) ليس في ر.
(5) و في النهاية ٤/٢٠٦ «و روى وجيً بوزن عصا، يريـد التعب و الحفى، و ذلك بعيد إلا أن يراد فيـه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن المشي، فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي».
(6) في ر: الأصل.
(7-7) في ر: قال حدثناه ابن أبي عدى عن حسين المعلم عن قتادة عن الحسن قال.
(8) الحديث في الفائق ١/٢٠٠ و النهاية ١/١٩٥.
(9) في ر: يقال.

ينقطع

ينقطع: قد جفر يجفُر[1] جُفورا فهو جافر؛ و قال ذو الرمة [2]يصف النجوم[2]:

[الطويل]

و قد عارض الشِّعرى[3] سهيلٌ كأنه قريعُ هِجانٍ عارَضَ[4] الشولَ جافرُ[5]

و يروى: [6]يتبع الشول[6]. و فى هذا الحديث من العربية قوله: فعليه بالصوم، فأغرى غائبا، و لا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد، يقولون: ٥ عليك زيدا و دونك عمرا[7] و عدك، و لايقولون: عليه زيدا، إلا فى هذا الحديث، فهذا حجة لكل من أغرى غائبا.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [8]عليه السلام[8] أنه قال لسراقة ابن جُعشم: ألا أدُلّك على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك[9]. ١٠

---

(١) بهامش الأصل «جفر - بفتح الفاء، يجفر - بضمها - تمت (شمس العلوم باب الجيم و الفاء)».

(٢-٢) سقطت من ر.

(٣) فى ر: الشعرا.

(٤) فى ر: يتتبع.

(٥) كذا البيت فى اللسان (جفر).

(٦-٦) و فى ر: [الطويل]

«و قد لاح للسارى سُهيلٌ كأنه قَريعُ هجانٍ عارَض الشولَ جافرُ»

البيت كذا فى ديوانه ص ٢٤٣.

(٧) ليس فى ر.

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٩) الحديث فى (جه) أدب: ٣، (حم) ٤: ١٧٥ و الفائق ١/٤٧٤.

ردد قال الأصمعي: المردودة المطلقة؛ قال أبو عبيد: و إنما هذا كناية عن الطلاق؛ وكذلك حديث الزبير [1]رضي الله عنه، قال أبو عبيد: إن الزبير[1] جعل دوره صدقة، قال: و للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة و لا مُضَر بها، فان استغنت بزوج فلا شيء لها[2]. و أما المرأة ٥ الراجع فانها التي مات عنها زوجها فرجعت إلى أهلها؛ و في حديث الزبير[3] من الفقه أن الرجل يجعل الدار و الأرض وقفا على قوم و يشترط أن[4] يزيد فيهم من شاء و ينقص منهم من شاء فيجوز[5] له ذلك، و إنما جاز هذا في الوقف خاصة دون الصدقة[6] الماضية [7]لأن حكمها[7] مختلف، ألا ترى أن الوقف [8]قد يجوز أن لا يخرجه صاحبه[8] ٤٤/ب ١٠ من يده، و أن الصدقة لا تكون / ماضية حتى تخرج من يد صاحبها في قول بعضهم.

(١-١) في ر: حدثناه أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة أن ابن الزبير؛ و في الفائق ١/٤٧٤ «و منه حديث ابن الزبير» و قال ابن الأثير في النهاية ٢/٨٠ «و منه حديث الزبير».

(٢) راجع الفائق ١/٤٧٤.

(٣) في ر: ابن الزبير - و كذا في الفائق و مر ما فيه.

(٤) في ر: أنه.

(٥) كذا في ر، و في الأصل «و يجوز».

(٦) زاد في ر: النافذة.

(٧-٧) من ر، و في الأصل «لأنها حكمها».

(٨-٨) من ر، و في الأصل «يجوز ألا يخرج».

وقال أبو عبيد فى حديث النبي [1]عليه السلام[1]: فى العُمْرَى و الرَقبى إنها لمن أُعْمِرها و لمن أرْقِبها و لورثتهما من بعدهما [2] .

عمر [قال أبو عبيد - [3]]: و تأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك - أو يقول: هذه الدار لك عمري؛ [4]وقال أبو عبيد[4] عن عطاء فى تفسير العمرى بمثل ذلك أو نحوه . ٥

رقب و أما الرقبى فهو [5] أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إلى و إن مت قبلك فهى لك . [6]و قال أبو عبيد عن قتادة[6]: الرقبى أن يقول الرجل للرجل كذا وكذا لفلان فان مات فهو لفلان .

قال أبو عبيد: و أصل العمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمرى أو عمرك؟ و أصل الرقبى من المراقبة فكان كل واحد ١٠ منهما [إنما - [3]] يرقب موت صاحبه، ألا تراه يقول: إن متّ قبلي رجعتُ إلىّ و إن مت قبلك فهى لك؟ فهذا ينبئك عن المراقبة، و الذى [7] كانوا يريدون بهذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشيء

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) كذا فى الفائق ٢/١٨٥، (حم) ٥: ١٨٩ و (جه) هبات ٤ .

(٣) من ر .

(٤-٤) فى ر: و قد حدثنى حجاج عن ابن جريج .

(٥) فى ر: أما الرقبى فان ابن علية حدثنى عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت أبا الزبير عن الرقبى فقال هو .

(٦-٦) فى ر: و حدثنى ابن علية أيضا عن سعيد بن أبي عروبة .

(٧) من ر، و فى الأصل «التى» .

فيستمتع منه مادام حيا، فاذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي [1]عليه السلام[1] بنقض ذلك إنه من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته. وفيه أحاديث كثيرة [2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث[3]. [4]وقال[4] صلى الله عليه [وسلم]: العمرى جائزة لأهلها[5]. [6]وقال النبي[6] صلى الله عليه وسلم: لا رقبى فمن أرقب شيئا فهو لورثة المرقب[7]. قال أبو عبيد: وهذه الآثار أصل لكل

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) زاد في ر: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت.

(٣) الحديث في (ن) عمرى: ١، (جه) هبات ٣.

(٤-٤) في ر: قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا أميرا كان بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله (راجع حم ٣/٣٨١)، قال وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي.

(٥) الحديث في (حم) ٥: ١٣.

(٦-٦) في ر: قال وحدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال قال رسول الله.

(٧) راجع الفائق ١/٤٩٩، وقال الزمخشري «وهي عند أبي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى في حكم العارية إذا شاء أخذ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة يملكها حياته وورثته ما بعده، وهذا الحديث يشهد لأبي يوسف؛ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا رقبى كقوله في العمرى التي هي هبة بالإجماع: أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فان من أعمر شيئا فانه لمن أعمر (الحديث في حم ٣: ٣١٧، ٣٧٤)».

من

من وهب هبة و اشترط فيها شرطا باطلا[1] كالرجل يهب للرجل جارية على أن لاتباع و لاتوهب أو على أن يتخذها سرية أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها - هذا و ما أشبهه من الشروط - فقبضها الموهوب له على ذلك و عوض الواهب منها فالهبة جائزة ماضية و الشرط فى ذلك كله باطل. قال أبو عبيد: و كان مالك يقول: إذا أعمر الرجل ٥ الرجلَ دارا فقال: هى لك عمرك، [2]فانها على شرطها، فاذا[2] مات الموهوب له رجعت إلى الواهب إلا أن يقول: هى لك و لعقبك من بعدك.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [3]عليه السلام[3] أنه سأل رجلا: هل صُمت من سرار هذا الشهر شيئا؟ قال: لا، قال: فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين[4]. ١٠

سرر [5]قال أبو عبيد[5] قال الكسائى و غيره: السِرار آخر الشهر ليلة يستسِرُّ الهلال. قال أبو عبيد: و ربما استسر ليلة و ربما استسر ليلتين إذا تم الشهر؛ و أنشدنى[6] الكسائى: [الرجز]

---

(١) فى ر: إن الهبة جائزة و إن الشرط باطل.

(٢-٢) فى ر: فانهما على شرطهما إذا.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه.

(٤) زاد فى ر: حدثناه يزيد بن هارون عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه، الحديث فى (حم) ٤: ٤٤٢ و الفائق ١/٥٨٧.

(٥-٥) ليس فى ر.

(٦) فى ر: أنشدنا.

نحن صَبَحنا عامرا فى دارها جُرْدا تعادى طَرَفَى نهارِهَا
عشيةَ الهــلالِ أو سرارَهَا[١]

و[٢] قال أبو عبيد: و فيه لغة أخرى: سرر الشهر ، و فى هذا الحديث من الفقه أنه [إنما - [٣]] سأله عن سرار شعبان فلما أخبره أنه لم يصمه أمره أن يقضى بعد الفطر يومين . [٤]قال أبو عبيد[٤]: فوجه الحديث عندى - و الله أعلم - أن هذا كان من نذر على ذلك الرجل فى ذلك الوقت أو تطوع قد كان ألزمه نفسه ، فلما فاته أمره بقضائه ، لا أعرف للحديث وجها غيره ، و قال[٥] أيضا أنه لم ير بأسا أن يصل رمضان شعبان إذا كان لا يراد به رمضان ، إنما يراد به التطوع أو النذر يكون فى ذلك الوقت ؛ و مما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر: لا تقدموا رمضان بيوم و لا يومين[٦] إلا أن يوافق ذلك صوما[٧] كان يصومه أحدكم . فهذا معناه التطوع أيضا ، فأما إذا كان يراد[٨] به رمضان فلا لأنه خلاف الإمام[٩] و الناس .

(١) الرجز فى اللسان (سرر) بدون النسبة .
(٢) ليس فى ر .
(٣) من ر .
(٤-٤) ليس فى ر .
(٥) فى ر: و فيه .
(٦) من ر ، و فى الأصل: بيومين .
(٧) فى ر: صوم .
(٨) فى ر: يريد .
(٩) بهامش الأصل « الإمام عام فى الأئمة - تمت » .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه مر بامرأة مُجِحّ فسأل عنها فقالوا : هذه امرأة[2] لفلان ، فقال : أَيُلِمّ بها ؟ فقالوا : نعم، فقال : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه فى قبره ، كيف يستخدمه و هو لا يحل له ؟ أم كيف يورّثه و هو لا يحل له[3] .

[4]قال أبو عبيد[4] : أما قوله : مجح[5] ، فانها الحامل المُقْرِب ؛ و أما قوله : كيف يستخدمه أم كيف يورثه ، فان وجه الحديث أن يكون / الحمل قد ظهر[6] بها قبل أن تُسبى ، فيقول : إن جاءت بولد و قد وطئها بعد[7] ظهور الحمل لم يحل له أن يجعله مملوكا ، لأنه لايدرى لعل الذى ظهر لم يكن حملا و أنه[8] حدث الحمل من وطئه ، فان المرأة ربما ظهر

جح ٥

٥٠ / أ

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) فى ر و الفائق : أمة .

(٣) زاد فى ر : حدثناه يزيد عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (دى) سير : ٣٧ ، (حم) ٦ : ٤٤٦ و الفائق ١/١٧١ .

(٤-٤) ليس فى ر .

(٥) بهامش الأصل « أجحت ـ بفتح الجيم و فتح الحاء المهملة مشددة ـ السبعة و المرأة أى ـ أقربت ، فهى مجح ـ تمت من ش (باب الجيم و ما بعدها من الحروف فى المضاعف) » . و قال الزمخشرى فى الفائق « الجُحّ : حرو الحنظل و البطيخ فشبه به الجنين . فقيل للحامل : مجح » .

(٦) زاد فى ر : كان .

(٧) من ر ، و فى الأصل : بغير ـ خطأ .

(٨) فى ر : و إنما .

بها الحمل ثم لا يكن[1] شيئا حتى يحدث بعد ذلك ، فيقول : لايدرى لعله ولده ، وقوله : أم كيف يورِّثه ؟ يقول : لايدرى [لعل –[2]] الحمل [قد –[2]] كان بالصحة قبل السَّبي [فكيف يورثه –[2]] ؛ وإنما يرى[3] من هذا الحديث أنه نهى عن وطء الحوامل من السَّبي حتى يضعن .

٥ وقال أبو عبيد : في حديث النبي [4]عليه السلام[4] أنه سأل عاصم ابن عدى الأنصارى عن ثابت بن الدحداح وتُوُفِّي : هل تعلمون له نسبا فيكم ؟ فقال : لا ، إنما هو أَتِيٌّ فينا ، [5]فقضى رسول الله [4]عليه السلام[4] بميراثه لابن أخته[6] .

أتى [7]قال أبو عبيد[7] : قال الأصمعى : [أما –[2]] قوله : أَتِيٌّ[8] فينا ؛ فإن الأتيّ

١٠ الرجل يكون في القوم ليس منهم ، ولهذا قيل للسيل الذى يأتى من بلد

(١) كذا في الأصل و ر ، ولعل الصواب : لا يكون ، وقد يجوز من كنّ يكُنّ .
(٢) من ر .
(٣) في ر : يراد .
(٤–٤) في ر : صلى الله عليه .
(٥) زاد في ر : قال .
(٦) زاد في ر : قال حدثناه عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه ، الحديث في (دى) والنص : ٣٨ و الفائق ١/١٠ .
(٧–٧) ليس في ر .
(٨) بهامش الأصل « وزنه : تفعيل ، مصدره : أتيت – بتشديد التاء ، فأنا أؤتّيه – بتشديدها – تمت من ش (باب الهمزه و التاء) » لعله خطأ ، لأنه فعيل من أتى يأتى لا من أتّى يؤتى .

قد مُطر فيه إلى بلد لم يمطر فيه: فذلك[1] آتِيّ؛ قال العجاج: [الرجز]

سَيْلٌ آتِيٌّ مَدَّهُ آتِيّ[2]

يقال منه: قد[3] أتّيت السيل فأنا أؤتّيه – إذا سهلت سبيله [4]ليخرج من موضع إلى موضع[4]، و أصل هذا من الغربة، و لهذا قيل: رجل أتاوى – إذا كان غريبا في غير بلاده؛ و منه حديث عثمان [5]رضي الله عنه[5] حين ٥ بعث إلى عبد الله بن سلّام رجلين[6] فقال لهما: قولا: إنا رجلان أتاويان[7]. و قد قال بعض أصحاب الحديث في حديث ثابت بن الدحداح: إن عاصم ابن عدى قال: إنما هو آت فينا ممدود[8]، فجعله من الإتيان، و ليس هذا بشيء، و المحفوظ ما قلت لك: أتيّ[8]– بتشديد الياء. و في هذا الحديث من الفقه أنه أعطى الميراث[9] ابن الأخت لما [10]لم يجد له وارثا[10] فورث ١٠

(١) زاد في ر: السيل.

(٢) قبله في اللسان (أتى):

«كأنه و الهول عسكريّ».

(٣) ليس في ر.

(٤–٤) في ر: من موضع إلى موضع ليخرج إليه.

(٥–٥) ليس في ر.

(٦) هما سليط بن سليط و عبد الرحمن بن عتاب، كما في الفائق ١/١٠.

(٧) زاد في الفائق «و قد صبح الناس ما ترى فما تأمر؟ فقالا له ذلك، فقال: استما بأتاويين و لكنكما فلان و فلان و أرسلكما أمير المؤمنين». سيأتي الحديث بتمامه في بيان أحاديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٨) بهامش الأصل «مقصور».

(٩) في ر: ميراثه.

(١٠–١٠) في ر: لم يوجد له وارث.

ابن أخته لأنه من ذوى الأرحام ، و فيه اكتفاء[1] بمسألة رجل واحد عن نسبه[2] لم يسأل غيره .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [3]عليه السلام[3] و ذكر فتنة تكون فى أقطار الأرض كأنها صَياصِى بقرٍ[4] .

صيص ه [قوله : صياصى بقر -[5]] يعنى قرونها ، و إنما سميت صياصى لأنها حصونها التى تحصن بها من عدوها ، و كذلك كل من يحصن بحصن[6] فهو له صيصية : قال الله عز و جل " وَ أَنْزَلَ الَّذِيْنَ ظَاهَرُوْهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيْهِمْ -[7] " . يقال فى التفسير : إنها حصونهم ، و كذلك يقال لأصبع الطائر الزائدة فى باطن رجله : صيصية ، و الصيصية فى غير ١٠ هذا : شوكة الحائك[8] .

---

(١) فى ر : أنه اكتفى .

(٢) زاد فى ر : عير .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) الحديث فى (حم) ٤ : ١٠٩ ، ٥ : ٣٣ ، ٣٥ و الفائق ٢/٤٦ .

(٥) من ر .

(٦) فى ر : شىء .

(٧) سورة ٣٣ آية ٢٦ .

(٨) فى إصلاح الغلط ص ٣٠ و ٣١ « قال أبو عبيد : الصياصى القرون ، و لم يذكر لم شبهها بقرون البقر و هذا هو الذى يراد من الحديث ؛ قال أبو محمد [ابن قتيبة] : و إنما شبهها بقرون البقر لما يشرع فيها من الرماح و أشباهها من السلاح فشبه ذلك بقرون بقر مجتمعة ، و كانت العرب تشبه الكتيبة بالشجر لما =

ه قال أبو عبيد: في حديث النبي [1] [عليه] السلام [1] حين قال لعوف بن مالك: أمسك ستا تكون قبل الساعة: أولهن موت نبيكم [2] عليه السلام [2] وكذا وكذا، وموتان [3] تكون في الناس كقعاص الغنم. وهدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون بكم فيسيرون إليهم في ثمانين غاية [4]، تحت كل غاية [4] اثنا عشر ألفا – وبعضهم يقول: غابة [5].

= يشرع فيها من الرماح وكانوا ربما جعلوا القرون مكان الأسنة؛ قال المفضل العبدي (وفي الأصمعيات طبع ليبسيغ سنة ١٩٠٢ م ص ٥٣: النكرى) [الوافر]

يُهَزْهِزُ صعدةً حرداءَ فيها ... نقيع السمّ أو قرنٌ محيقُ

والمحيق هو الذي أحيق مما ذلك وهو فعيل بمعنى مفعول. ويسمون الثور رامحا يريدون أن له رمحا من قرنه. قال ذو الرمة: [الطويل]

وكائن ذعرنا من مهاة ورامح ... بلادُ الورى ليست له ببلادِ

وقال [illegible] يشبه القسي بالقرون: [الطويل]

وأصدرتهم كانت قسيّهم ... قرون صوار ساقط متلغب

(١–١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢–٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣) بهامش الأصل «مثناة فوق».

(٤) كذا في الأصل و (حم) ٦/٢٧، وفي ر والفائق ٣/٥٣ «غابة».

(٥) كذا في الأصل و (حم)، وفي الفائق ور «غاية»؛ وزاد في ر: قال حدثناه هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن محمد بن أبي محمد عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه.

موت — [1] قال أبو عبيد[1]: أما قوله: موتان[2] تكون[3] فى الناس فان الموتان[2] هو الموت، يقال: وقع فى المال موتان[2] - إذا وقع الموت فى الماشية - قالها[4] الكسائى: وقال الفراء: وأما المَوتان من الأرض[*] فانه الذى لم يحي بعد؛ ومنه الحديث بموتان الأرض لله[5] ولرسوله[6] فمن أحيى منها ٥ شيئا فهو له[7].

قعص — وأما القُعاص فانه[8] داء يأخذ الغنم لا يُلبثها أن تموت، ومنه

(١-١) ليس فى ر.

(٢) بهامش الأصل «مثناة فوق».

(٣) فى ر: يقع.

(٤) فى ر: قاله.

(٥) زاد فى ر: تبارك وتعالى.

(٦) زاد فى ر: صلى الله عليه.

(٧) الحديث فى الفائق ٣/ ٥٣، وبهامش الأصل ما لفظه «من الشمس: موتان الأرض - الحديث. بفتح الميم وسكون الواو، والموتان - بفتحهما: غير الحيوان، يقال: اشتر من الموتان ولا تشتر من الحيوان، وبضم الميم وسكون الواو: كثرة الموت فى الماشية، والموتان - بفتح الميم والواو والتاء المثلثة: الموت أيضا - تمت من ش (باب الميم والواو)». وفى المغيث ص ٥٥٦ «موتان الأرض لله تعالى ولرسوله - يعنى الموات من الأرض، وقيل فيه لغتان: سكون الواو وفتحها؛ ورجل موتان الفؤاد ميتة وامرأة موتانة الفؤاد. وفى الحديث «موتان أخذ فيكم كقعاص الغنم - أى موت، يقال: وقع الموتان فى الغنم ونحوه، ومنه الموات - بضم الميم؛ والقعاص: الهلاك المعجل».

(٨) فى ر: فهو.

أُخذ الإقعاص فى القتل . يقال : رميت الصيد فأقعصته - إذا مات مكانه[1] .

و أما الهدنة فالسكون و الصلح . هدن

و [أما -[2]] قوله : فى ثمانين غابة[3] من قالها بالباء فانه يريد الآجمة ، شبه كثرة الرماح بها ، و من قال : غاية[4] ، فانه يريد الراية : قال لبيد غي و ذكر[5] ليلة سمرها[6] : [الكامل] ٥

قد بت سامرها و غاية تاجرٍ وافيت إذ رُفعت وعز مُدامها[7]

و قوله : غاية تاجر ، يقال : إن صاحب الخمر[8] كانت له راية يرفعها ليُعرف أنه بائع خمر ، / و يقال : بل أراد بقوله : غاية تاجر . أنها غاية متاعه فى الجودة . و بعضهم يروى فى[9] الحديث : فى ثمانين غياية[10] ، و ليس هذا بمحفوظ[11] و لا موضع للغَيَاية ههنا . ٥٠ / ب ١٠

(١) بهامش الأصل « قال الشاعر فى الإقعاص يصف الحرب : [البسيط]

فأقعصتكم و حكّت ركنها بكم و أعطتِ النهب هيّان بن بيّان

أى عريب بن عريب » ، و فى اللسان (برك ، بى ، هيا) « فأقعصتهم وحكت بركها بهم » .

(٢) من ر .

(٣) بهامش الأصل « غابة - بالباء موحدة » .

(٤) بهامش الأصل « غاية - بالياء ، مثناة تحت » .

(٥) فى ر : يذكر .

(٦) زاد فى ر : فقال .

(٧) البيت فى اللسان (غيا) .

(٨) من ر ، و فى الأصل « الخمرة » .

(٩) ليس فى ر .

(١٠) بهامش الأصل « الغياية : سحابة أو سير » .

(١١) فى ر : محفوظا .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه قال: أنا برىء من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى[2] ناراهما[3].

رأى [4]قال أبو عبيد: أما[4] قوله: لا تراءى ناراهما ففيه[5] قولان: أما أحدهما فيقول: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل [6]واحد منهم[6] نار صاحبه، فيجعل[7] الرؤية فى هذا[8] الحديث [9]فى النار[9] و لا رؤية للنار، و إنما معناه أن تدنو هذه من هذه؛ و[8]كان الكسائى يقول: العرب تقول: دارى تنظر إلى دار فلان و دورنا تناظر؛ و يقول: إذا أخذت فى طريق كذا و كذا فنظر إليك الجبل فخذ عن يمينه أو [ع - [10]] يساره، هكذا[11] كلام العرب، [و - [10]] قال

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) بهامش الأصل «تراءى، وزن تفاعل».

(٣) زاد فى ر: قال حدثناه هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم يرفعه، و الحديث فى (د) جهاد: ٩٥، (ن) قسامة: ٢٧ و الفائق ١/٤٤٢.

(٤-٤) ليس فى ر.

(٥) فى ر: فيه.

(٦-٦) فى ر: منهما.

(٧) فى ر: يجعل.

(٨) ليس فى ر.

(٩-٩) فى ر: للنار، و هو الصواب.

(١٠) من ر.

(١١) فى ر: هذا.

قال الله عز و جل و ذكر الأصنام فقال[1] "وَ الَّذِيْنَ تَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِهٖ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ نَصْرَكُمْ[2] وَ لَآ اَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُوْنَ٥ وَ اِنْ تَدْعُوْهُمْ اِلَى الْهُدٰى لَا يَسْمَعُوْا وَ تَرٰاهُمْ يَنْظُرُوْنَ اِلَيْكَ وَ هُمْ لَا يُبْصِرُوْنَ -٥[3]" فهذا وجه. و أما الوجه الآخر فيقال: [إنه -[4]] أراد بقوله: لا تراءى ناراهما يريد نار[5] الحرب؛ قال الله [تبارك و -[4]] تعالى: "كُلَّمَآ اَوْقَدُوْا نَارًا ٥ لِلْحَرْبِ اَطْفَاَهَا اللّٰهُ -[6]" [7]فيقول: ناراهما[7] مختلفتان، هذه تدعو إلى الله [تبارك و تعالى -[4]] و هذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ و كيف يساكن المسلم المشركين فى بلادهم و هذه حال هؤلاء و هؤلاء؟ و يقال: إن أول هذا[8] أن قوما من أهل مكة أسلموا و كانوا[9] مقيمين بها على إسلامهم قبل فتح مكة فقال النبى[10] عليه السلام[10] هذه المقالة فيهم ثم صارت للعامة. ١٠

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى[10] عليه السلام[10] أنه بعث مصدقا

(١) ليس فى ر.
(٢) فى ر: لكم نصرا - خطأ.
(٣) سورة ٧ آية ١٩٧ و ١٩٨.
(٤) من ر.
(٥) فى ر: دار - خطأ.
(٦) سورة ٥ آية ٦٤.
(٧-٧) فى ر: يقول ماراهما.
(٨) زاد فى ر: كان.
(٩) فى ر: فكانوا.
(١٠-١٠) فى ر: صلى الله عليه.

فقال: لا تأخذ من حَزَرات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف و البكر و ذا العيب[1].

[2]قال أبو عبيد[2]: أما قوله: من حزرات أنفس الناس، فان الحزرة خيار المال[3]؛ قال الشاعر: [الرجز]

حزر

٥ الحزرات حزرات النفس[4]

شرف فيقول: لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف، و هي المسنة الهرمة؛ و البكر [و –[5]] هو الصغير من ذكور الإبل، فقال: الشارف و البكر؛ و إنما السنة القائمة فى الناس أن لا يؤخذ فى الصدقة إلا ابنة مخاض أو ابنة لبون أو حقة أو جذعة، ليس فيها سن فوق هذه الأربع و لا دونها؛ و إنما وجه ١٠ هذا الحديث عندى – و الله أعلم – أنه كان فى أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع، فلما قوى الإسلام و استحكم جرت الصدقة على مجاريها و وجوهها. وأما حديث عمر [2]رضي الله عنه[2]: دع الربّا و الماخض والأكولة[6]

(١) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه؛ والحديث فى (ط) زكاة: ٢٨، و الفائق ١/٢٥٥.

(٢–٢) ليس فى ر.

(٣) و فى اللسان (حزر) وجه آخر للاشتقاق، قال «سميت حزرة لأن صاحبها لم يزل يحزرها فى نفسه كلما رآها، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، قال: و أضيفت إلى الأنفس» كذا فى الفائق و زاد فيه أيضا «و يقال: هي الحرزة أيضا بتقديم الراء من الإحراز».

(٤) كذا الشطر فى اللسان (حزر) بدون نسبة.

(٥) من ر.

(٦) راجع الفائق ٢/٢١٧، (ط) زكاة: ٢٦.

فأن الرُّبَّا هي القريبة العهد[1] بالولادة، يقال: هي في رباها ما بينها و بين خمس عشرة ليلة؛ قال[2] و أنشدني الأصمعي لبعض الأعراب[3]: [الرجز] ربب

* حَنين أم البوّ في ربابها[4]

و أما الماخض فهي التي قد أخذها المخاض لتضع. و الأكولة التي تسمن للأكل ليست بسائمة؛ و الذي يروى في الحديث الأكيلة، و إنما الأكيلة المأكولة؛ يقال[5]. هذه أكيلة الأسد و الذئب[6]، فأما[7] هذه فانها الأكولة. مخض ٥ أكل

و أما قول عمر: احتسب عليهم بالغذاء[8]، فانها السخال الصغار، واحدها غذي؛ و أنشدني الأصمعي قال أنشدني أبو عمرو بن العلاء: [البسيط] غذ

لو أنني كنتُ من عادٍ و من إرمٍ غذيّ بَهْمٍ و لقمانا و ذا جدنِ[9]

(١) وفي الفائق ٢ / ٢١٧ الربي التي في البيت لا ير ويه ذكر مسائل مذاهب مالك والشافعي وأبي حنيفة .

(٢) ليس في ر .

(٣) و في اللسان (ربب): قال الأصمعي أنشدنا منتجع بن نبهان .

(٤) كذا الشطر في اللسان (ربب) .

(٥) في ر: يقول .

(٦) بهامش الأصل « قال حسان في عتبة بن أبي لهب: [السريع]

من يرجع اليوم إلى أهله فما أكيل السبع بالراجع»

و ليس البيت في ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٢٩ .

(٧) في ر: و أما .

(٨) راجع الفائق ٢ / ٢١٧ . و بهامش الأصل « وزن غذاء فعال - تمت ش (باب الغين و الدال) » .

(٩) البيت في اللسان (غذا) .

قال الأصمعي : [و - [1]] أخبرني خلف الأحمر أنه سمع العرب تنشده : غُذَى بَهْم - بالتصغير .

قال أبو عبيد : و أما الحديث الآخر : إن النبي [2] عليه السلام [2] بعث مصدقا فأتى بشاة شافع فلم يأخذها و قال : ائتنى بمعتاط [3] . / فان الشافع التي معها ولدها ، [سميت شافعا لأن ولدها - [1]] شفعها و [4] شفعته [هي - [1]] : [5] يقال : هي تشفعه و هو يشفعها [5] : و الشفع : الزوج ، و الوَتر : الفرد .

٥١ / الف — شفع — ٥

عوط

و أما المعتاط فالتي ضربها الفحل فلم تحمل ، و [6] يقال منه : هي معتاط و عائط [7] و حائل ، و جمع العائط عُوط و جمع الحائل حُول و حولل ؛ قال أبو عبيد : [و - [1]] سمعت الكسائي يقول : جمع العائط عُوط و عُوطَط ، و [جمع - [1]] الحائل حُولل و حُول ، و [كان - [1]] بعضهم يجعل حوللا مصدرا و لا يجعله جمعا ، وكذلك عُوطَط .

١٠

(١) من ر .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) الحديث في الفائق ٢ / ١٠ ٨٦٦ ، و بهامش الأصل « اعتاطت الإبل - إذا لم تحمل - عين مهملة و طاء مهملة - تمت ش (باب العين و الواو) » .

(٤) في ر : أو .

(٥-٥) ليست في ر .

(٦) ليس في ر .

(٧) بهامش الأصل « العائط - عين مهملة وطاء مهملة في هذا كله - تمت ش » .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: تُنكح المرأة لمِيْسَمِها و لمالها و لحسبها[2] عليك بذات الدين تربت يداك[3].

[4]قال أبو عبيد[4]: أما قوله: لميسمها، فانه الحسن و هو الوَسامة، و منه يقال[5]: رجل وسيم و امرأة وسيمة[6]. وسم

و أما قوله: تربت يداك، فان أصله أنه يقال للرجل إذا قل ماله: ٥ [قد -[7]] ترب - أى افتقر حتى لصق بالتراب. [و -[7]] قال الله عز و جل "اَوْ مِسْكِيْنًا ذَا مَتْرَبَةٍ.[8]" فيرون - و الله أعلم - أن النبى [صلى الله -[7]] عليه و سلم لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر، و لكن هذه كلمة جارية على ألسنة ترب

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) فى ر والفائق ٣/١٦٠ «لحسبها»، و بهامش الفائق كذا «لحسنها».

(٣) زاد فى ر: قال حدثناه ابن علية عن عبد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب رفعه؛ كذا الحديث فى الفائق ٣/١٦٠، و ألفاظ الحديث فى (خ) نكاح: ٨٦، (جه) نكاح: ٦، ٨٠٥، (ت) نكاح: ٤، (حم) ٢: ٤٢٨ «تنكح [illegible] لأربع: لمالها و جمالها و حسبها و دينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

(٤-٤) ليست فى ر

(٥) فى ر: قيل.

(٦) و فى المغيث ص ٥٠٦ «فى الحديث: تنكح المرأة لميسمها - أى حسنها، من الوسامة لأنها أثر الجمال. و قد وسم فهو وسيم و المرأة وسيمة؛ و منه فى صفته صلى الله عليه و سلم: رجل وسيم قسيم. و هو الحسن الثابت الحسن وضيء».

(٧) من ر.

(٨) سورة ٩٠ آية ١٦.

العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر؛ و هذا كقوله لصفية ابنة حُيي[1] حين قيل له يوم النفر: إنها حائض، فقال: عَقْرا حَلْقا ما أراها إلا حابستنا[2].

عقر حلق

فأصل[3] هذا معناه: عقرها الله و حلقها، [و -[4]] قوله: عقرها الله[5] - يعنى[6] عقر جسدها، و حلقها - [7]يعنى أصابها وجع[7] فى حلقها؛ هذا كما يقال[8]:

٥ قد رأس فلان فلانا - إذا ضرب رأسه، و صدره - إذا أصاب صدره؛ و كذلك حلقه - إذا أصاب حلقه. [9]قال أبو عبيد: إنما[9] هو [10]عندى عقرا و حلقا[10]؛ و أصحاب الحديث يقولون: [11]عقرى حلقى[11]. قال بعض الناس: بل أراد النبى صلى الله عليه و سلم بقوله: تَربت يداك - نزول الأمر به

(١) بهامش الأصل «حيي بن أخطب رئيس خيبر - تمت».

(٢) الحديث فى (خ) حيج : ٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، (جه) مناسك : ٨٣ ، (حم) ٦ : ١٢١ ، ١٧٥ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ والفائق ٢ / ١٧١ ، و فى كلها «عقرى حلقى».

(٣) ليس فى ر.

(٤) من ر.

(٥) زاد فى ر «و حلقها، و قوله عقرها».

(٦) فى ر: يعنى.

(٧-٧) فى ر: أى أصابها الله بوجع.

(٨) فى ر: يقول.

(٩-٩) ليس فى ر.

(١٠-١٠) من ر وهو الصواب، وكذا فى الفائق ٢/١٧١ «و قال أبو عبيد: الصواب عقرا حلقا»؛ و أما فى الأصل «عقرى حلقى» - خطأ.

(١١-١١) من ر، وكذا فى المراجع كما مر آنفا؛ و فى الأصل «عقرا حلقا» - خطأ.

عقوبة لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال و[1] المال، و احتج [2] بقوله عليه السلام [2]: اللهم [إنى - [3]] أما بشر فمن دعوت عليه بدعوة فاجعل[4] دعوتى عليه[1] رحمة له[5]. و القول الأول أعجب إلىّ و أشبه بكلام العرب، ألا تر هم[6] يقولون: لا أرض لك و لا أم لك - و هم[7] يعلمون أن له أرضا و أما؟ و زعم بعض العلماء أن قولهم[8]: لا أب لك - مدح، و لا أم لك - ذم. قال أبو عبيد: و قد وجدنا قولهم[9]: لا أم لك قد وُضع[10] موضع المدح: قال كعب بن سعد الغنوى يرثى أخاه: [الطويل]

هَوَت أمه ما يبعث الصبح غاديا و ما ذا يؤدى الليلُ حين يؤوبُ[11]

و[12] قال بعض الناس: إن قوله: تَربت يداك - [13] يريد به[13] استغنت يداك[1]

(١) ليس فى ر.
(٢-٢) فى ر: بقول النبى صلى الله عليه.
(٣) من ر.
(٤) فى ر: فجعلت.
(٥) الحديث فى (حم) ٥: ٤٥٤.
(٦) فى ر: ألا ترى أنهم.
(٧) فى ر: قد.
(٨) زاد فى ر: لا أبا لك و.
(٩) ليس فى ر، و بهامش الأصل «قوله».
(١٠) زاد فى ر: فى.
(١١) البيت فى اللسان (أمم) و فى شعراء النصرانية القسم الخامس ص ٧٤٦ و فيه «يود» مكان «يؤدى».
(١٢) زاد فى ر: قد.
(١٣-١٣) ليس فى ر.

من الغنى ، و هذا خطأ لا يجوز فى الكلام ، إنما ذهب إلى المترب و هو الغنى فغلط ، و لو أراد هذا التأويل[1] لقال : أتربت يداك ، لأنه يقال: أترب الرجل — إذا كثر ماله فهو مُترب ، و إذا أرادوا الفقر قالوا : ترب يترب.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2] عليه السلام[2] أن امرأة توفى عنها ٥ زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها فسئل النبى [2] عليه السلام[2] عن ذلك فقال: قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها فى بيتها إلى الحول ، فاذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت ، أفلا أربعة أشهر و عشرا[3] ؟

[4] قال أبو عبيد: أما[4] قوله: فمر كلب رمته[5] ببعرة — يعنى أنها كانت ١٠ فى الجاهلية تعتد سنة على زوجها لا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك فى رأس الحول لترى الناس أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب[1] : و قد ذكروا هذه الإقامة حولا[6] فى أشعارهم ،

---

(١) ليس فى ر .

(٢—٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) الحديث فى (خ) طب: ١٨ ، (حم) ٦: ٢٩٢ ، ٣١١ و الفائق ١/ ٢٨١ ، و قال الزمخشرى فيه «(الحلس) كساء يكون على ظهر البعير تحت البردعة ويبسط فى البيت تحت حر الثياب ، و جمعه أحلاس ، قال : [البسيط]

ولا تغرنك أضغان مزملة قد يضرب الدبر الدامى بأحلاس» .

(٤—٤) ليست فى ر .

(٥) فى ر : فرمته .

(٦) فى ر : عاما .

قال لبيد يمدح قومه: [الكامل]

وهُمُ ربيع للمُجاور فيهم و المرملاتِ إذا تطاول عامُها[1]

و نزل بذلك القرآن فى أول الإسلام قوله تعالى[2] "وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا وَّصِيَّةً لِّاَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اِخْرَاجٍ - [3]" ثم نسخ ذلك بقوله [4]عز و جل[4] / "يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا - [5]" فقال النبى [6]عليه السلام[6]: كيف لا تصبر إحداكن قدر هذا و قد كانت تصبر حولا[7]؟ ٥ ١/١

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [6]عليه السلام[6] فى الملاعنة: إن جاءت به أُصيهب أُثَيْبِج حَمش الساقين فهو لزوجها، و إن جاءت به أورق جعدا جُماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذى رميت به[8]. ١٠

(١) البيت فى معلقته المشهورة، انظر شرح القصائد العشر للتبريزى ١٣٤٣ هـ ص ١٧٠.

(٢) ليس فى ر.

(٣) سورة ٢ آية ٢٤٠.

(٤-٤) ليست فى ر.

(٥) سورة ٢ آية ٢٣٤.

(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه.

(٧) زاد فى ر: و هذا الحديث حدثناه يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى [عن شعبة] عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها عن النبى صلى الله عليه بهذا أو ببعضه.

(٨) زاد فى ر: سمعت يزيد بن هارون يحدثه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ الحديث فى (د) طلاق: ٢٧، (حم) ١: ٢٣٩ و الفائق ٢/٤٥.

صهب ¹قال أبو عبيد¹: أما قوله: أصيهب، فهو تصغير أصهب².

ثبج والأثيبج تصغير أثبج، وهو الناتئ الثبج. والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر. وهو من كل شيء وسطه وأعلاه.

حمش والحمش³ الدقيق الساقين.

ورق ٥ والأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للرماد: أورق وللحمامة ورقاء، وإنما وصفه بالأدمة.

خدلج وأما⁴ الخدلج فالعظيم الساقين.

جمل وأما قوله: الجمالى، فانهم يروونها هكذا بفتح الجيم يذهبون إلى الجمال، وليس هذا من الجمال في شيء، ولو أراد ذلك لقال: جميل، ١٠ ولكنه جُمالى - بضم الجيم - يعني أنه عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل، ولهذا قيل للناقة: جُمالية، لأنها تشبه بالفحل من الابل في عظم الخلق؛ قال الأعشى يصف ناقة⁵: [المتقارب]

(١-١) ليس في ر.

(٢) قال الزمخشري «الأصيهب: الذي في شعر رأسه حمرة»، وفي المغيث ص ٣٠٩ «الأصيهب تصغير الأصهب والصهبة حمرة شعر الرأس يعلوها سواد وصفرة، فإذا احمر فهو أصهب. وقد صهاب اصهيابا، قال الأصمعي: الأصهب الذي تعلوه صهبة وهي كالشقرة كأنه ذهب به إلى لون الجلد دون الشعر».

(٣) بهامش الأصل «حمش - بحاء مهملة وسكون الميم وشين معجمة - تمت ش (باب الحاء والميم)».

(٤) في ر: فأما.

(٥) في ر: ناقة.

مُجالسيةٍ تَخْتَلِي بالرِّداف إذا كذَب الآثِماتُ الهجيرَا[1]

[2] يقول: لا يصدقن في الهجير في سيرها في الهاجرة[2] . و في هذا[3] الحديث من الفقه أنه لاعن بين المرأة و زوجها و هي حامل . و قد كان بعض الفقهاء لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع فان انتفى عنه[4] حينئذ لاعن يذهب إلى أنه لا يدري لعل ذلك ليس بحمل . يقول: لعله من ريح . و هذا رأي [5] أبي حنيفة : و أما حديث النبي [5]عليه السلام[5] فانما لاعن بينهما لأنه قذفها قذفا بالزنا و لم يذكر حملا ، فلهذا وقع اللعان .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [5]عليه السلام[5] . لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس و الروم يفعلونه فلا يضرهم[6] .

---

(١) البيت في ديوانه ص ٧٠ و اللسان (كذب ، هجر ، أثم) ، و بهامش الأصل « الرداف : متابعة السير » و الرداف أيضا موضع الردف ـ تمت ش (باب الراء و الدال) ، الآثمات ـ مشددة فوق ، بطيات السير . الأثم ـ بالثاء مشددة : البطأ في السير ـ تمت ش (باب الهمزة و الثاء) » و لكن في البيت « الآثمات » ـ بالثاء المثلثة . كما مر ، يقال : ناقة آثمة و نوق آثمات ـ أي مبطئات . و أثمت الناقة المشي تأثمه إثما : أبطأت .

(٢ـ٢) سقطت من ر . و قال في اللسان (كذب) : و كذب البعير في سيره ـ إذا ساء سيره .

(٣) زاد في الأصل : من ـ خطأ .

(٤) في ر : منه .

(٥ـ٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) الحديث في (د : طب : ١٦ ، حم ٦ : ٣٦١ ، ٤٣٤ ، الفائق ٢ : ٢٤٣ .

قال أبو عبيد : بلغني[1] قال أبو عبيدة و اليزيدي و أظن الأصمعي و غيرهم:

غيل قوله[2]: الغيلة[3] - هو الغَيل و ذلك أن يجامع الرجل المرأة و هي مرضع ، يقال منه: قد أغال الرجل و أغيَل و الولد مُغال ومُغيَل[4] ؛ [5] و أنشدني الأصمعي بيت امرئ القيس : [الطويل]

٥ فمثلكِ حُبلى قد طرقتُ و مرضع فألهيتُها عن ذي تمائم مُحولِ[6]

و منه الحديث الآخر : لا تقتلوا أولادكم سِرًّا[7] إنه ليدرك الفارس فيدعثره[8] . يقول: يهدمه و يطحطحه بعد ما صار[9] رجلا قد ركب الخيل:

(١) زاد في ر : هذا الحديث عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة ابنة وهب عن النبي صلى الله عليه و سلم .

(٢) من ر ، و هو الصواب ، و في الأصل : قالوا .

(٣) بهامش الأصل « الغيلة - بكسر الغين : الجماع على الرضاع ، و بفتح الغين : الرضاع مع الحمل ، و ليس هو في الحديث » و بهامشه أيضا « الحديث الغيلة - بكسر الغين لا غير فافهم - تمت ش (باب الغين و الياء) » .

(٤) بهامش الأصل « أي صار ذا عيلة - تمت (شمس العلوم باب الغين و الياء) » .

(٥) زاد في ر : قال أبو عبيد .

(٦) كذلك البيت في اللسان (حول) وفي متن ر « مُغيل » ، و بهامشها « هكذا روايته ، و غيره يقول: محول » ؛ وبهامش الأصل « تمائم مغيل » وكذا الرواية في ديوانه ص ٢٢ واللسان (غ ي ل) وهو الصواب بمناسبة لفظ الحديث (غيل).

(٧) بهامش ر « سرا - بكسر السين : الجماع » .

(٨) الحديث في (د) طب : ١٦ ، (حم) ٦ : ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ و الفائق .

(٩) في ر : قد صار .

و[1] قال ذو الرمة يصف المنازل أنها قد تهدمت و تغيرت فقال: [الرجز]

آرِيّها و المنتأى المدعثَرُ[2]

يعنى بالمنتأى النؤى[3] و هو الحفير يحفر حول الخباء للمطر، و المدعثر: المهدوم. و العرب تقول فى الرجل تمدحه: ماحملته أمه وُضعا[3] و لا أرضعته غَيلا، و لا وضعته يَتْنًا و لا أباتته مئقا[4]. قولهم[5]: ماحملته وُضعا - يريد ٥ ما حملته على حيض، و بعضهم يقول: تُضعا؛ و قولهم: و لا أرضعته غيلا - يعنى أن توطأ و هى مرضع؛ و قولهم[5] و لا وضعته يتنا - يعنى أن [6]يخرج رجلاه قبل يديه[6] فى الولادة، يقال منه: قد أيتنت المرأة فهى مُوتِين

(١) ليس فى ر.
(٢) الرجز فى ديوانه ص ٢٠١ و اللسان (نأى) و قبله:
« ميًا و شاقتك الرسوم الدثّر »
و بهامش الأصل « الآرى - وزن فاعول المكان الذى تأر فيه - أى تمكن - تمت من ش (باب الهمزة و الراء) ».
(٣) بهامش الأصل « وضع - بضم الواو ».
(٤) بهامش الأصل « المأق: البكاء - تمت من ش » و فى شمس العلوم باب الميم و الهمزة « المأق: شدة البكاء ».
(٥) فى ر: قوله.
(٦-٦) من ر، و فى الأصل « أن لا يخرج يداه قبل رجليه »، و بهامش الأصل « صوابه: يخرج رجلاه قبل رأسه، ذكره فى الشمس (باب الياء و التاء):
[الطويل]
لَقى حملته أمه و هى ضيفة   فجاءت بيَتْن للضيافة أرشم
يتشمم الشىء و يتبعها » و البيت للبعيث يهجو جريرا، كما فى اللسان (ضيف ...

و الولد مُوتَن؛ و قولهم[١]: و لا أباته مثقا، و بعضهم يقول: و لا أباته على على مأقة، فانه شدة البكاء.

و قال أبوعبيد: فى حديث النبى [٢]عليه السلام[٢]: المسلمون تتكافأ دماؤهم، و يسعى بذمتهم أدناهم، و يُرد عليهم أقصاهم، و هم يد على من سواهم، لايقتل مسلم[٣] بكافر و لا ذو عهد فى عهده[٤].

كفأ [٥]قال أبوعبيد[٥] أما قوله: تتكافأ دماؤهم، فانه يريد: تتساوى فى القصاص و الديات، فليس لشريف على وضيع فضل [فى ذلك - [٦]]؛ و من هذا قيل فى العقيقة عن الغلام: شاتان / مكافتان[٧]، يقول: متساويتان

٥٢/الف

= رشم، يتن)؛ و يروى «بجاءت بنو للنزالة أرشما» انظر اللسان (نزز، رشم)، و فى (نزل) «فجاءت بيتن للنزالة أرشما».

(١) فى ر: قوله.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) فى ر: مؤمن، و بهامش ر «مسلم»؛ هما روايتان أيضا.

(٤) زاد فى ر: حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد (بهامشها: عُباد - بالضم) عن على عن النبى صلى الله عليه؛ الحديث فى (حم) ١: ١١٩، ١٢٢، ٢: ٢١١ و فى الفائق ٢/١٥ «و يروى: و يجير عليهم أقصاهم، و هم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم و متسريهم على قاعدهم».

(٥-٥) ليست فى ر.

(٦) من ر.

(٧) فى ر و الفائق ٢/٤١٥ «متكافئتان».

و أصحاب

و[1]أصحاب الحديث[1] يقولون: مكافأتان، [2]و الصواب: مكافئتان[2]؛ وكل شيء ساوى[3] شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له: و المكافأة بين الناس من هذا؛ يقال: كافأت الرجل - أي[4] فعلت به مثل ما فعل بي. و منه الكفؤ من الرجال للمرأة، تقول: إنه مثلها في حسبها. قال الله [تبارك و-[5]] و تعالى "وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ[6]" يقول: هو كُفُؤ لها و كَفِيء ٥ بمعنى واحد[7].

و أما قوله: يسعى بذمتهم أدناهم، فان الذمة الأمان. يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يخفروه[7]، كما أجاز عمر [رضي الله عنه -[5]] أمان عبد على جميع [أهل -[5]] العسكر: وكان أبو حنيفة لا يجيز أمان العبد إلا باذن مولاه، ١٠

(١-١) في ر: و المحدثون.
(٢-٢) ليست في ر.
(٣) في ر: يساوي.
(٤) في الأصل و ر: إذا.
(٥) من ر.
(٦) سورة ١١٢ آية ٤.
(٧) بهامش الأصل ما نصه "من الحقارة، يحقروه: يستصغروه، الحقير: الصغير - تمت ش (باب الحاء و القاف)". هذه الحاشية خطأ، لأن المحشي ظن اللفظ "يحقروه" من الحقارة، لكنه "يخفروه" من الخفارة - بالخاء المعجمة و الفاء المعجمة بنقطة واحدة، معناه: الذمة، و فيها ثلاث لغات: خَفارة و خُفارة و خِفارة - بفتح الخاء و ضمها و كسرها. و قال الزمخشري في الفائق ٢/٤١٥ "إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاره".

وأما حديث عمر فليس فيه ذكر مولى؛ ومنه قول سلمان الفارسي [1]رحمه الله تعالى[1]: ذِمة المسلمين واحدة فالذمة هي الأمان، ولهذا سمي المعاهَد ذِميا لأنه قد أعطى الأمان على ماله وذمته للجزية التي تؤخذ منه. [2]وقال أبو عبيد[2]: لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد - أو قال: ذمة - [3]شك أبو عبيد[3]. ٥

قصى — وأما قوله: يرد عليهم أقصاهم، فان هذا في الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا، فما غنمت من شيء جعل لها ما سمي لها وردّ مابقي على أهل العسكر، لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة ردءٌ للسرايا.

يدى ١٠ — وأما قوله: وهم يد على من سواهم، فانه يقول: إن المسلمين جميعا كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضا.

وأما قوله: ولا يقتل مؤمن[4] بكافر، فقد تكلم الناس في معنى هذا قديما، قال[5] بعضهم: لا يقتل مؤمن بكافر كان قتله في الجاهلية،

(١-١) ليست في ر.

(٢-٢) في ر: قال حدثناه هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال.

(٣-٣) في ر: الشك من أبي عبيد.

(٤) في الفائق الحديث «مسلم» كما سبق ومر ما فيه.

(٥) في ر: فقال.

[١]قال: و قد قال[١] فيه غير هذا أيضا[٢]. قال أبو عبيد: [و -[٣]] أما أنا فليس [له -[٣]] عندى وجه [٤]و لا معنى[٤] إلا أنه لا يقاد مؤمن بذمى و إن قتله عمدا، و لكن يكون عليه الدية كاملة فى ماله؛ و أما رأى أبى حنيفة و جميع أصحابه فانهم يرون أن يقاد[٥] لحديث يروى [٦]عن عبد الرحمن ابن البيلمانى[٦] أن النبى [٧]عليه السلام[٧] أقاد معاهدا بمسلم و قال: أنا أحق من ٥ وفى بذمته؛ و هذا حديث ليس بمسند و لا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين. و قال أبو عبيد[٨]: قلت لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات و إنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: و ما هو؟ [٩]قلت: المسلم يُقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعى عن هذا؛ قال

(١-١) فى ر: و قالوا.

(٢) ليس فى ر.

(٣) من ر.

(٤-٤) سقطت من ر.

(٥) فى ر: أنه يقاد به.

(٦-٦) فى ر: عن ابن البيلمانى قال أبو عبيد سمعت ابن أبى يحيى يحدثه عن ابن المنكدر. قال: و سمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأى كلاهما عن ابن البيلمانى ثم بلغنى عن ابن أبى يحيى أنه قال أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث؛ و إنما دار الحديث على ابن أبى يحيى عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن [بن] البيلمانى.

(٧-٧) فى ر: صلى الله عليه.

(٨) زاد فى ر: و قد أخبرنى عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الواحد بن زياد قال.

(٩) زاد فى ر: قال.

(١ أبو عبيد(١ : وكذلك قول أهل الحجاز : (١ لا يقتل مسلم بكافر و(٢ لا يقودونه (٢ به .

[وأما - (٣] قوله : ولا ذو عهد فى عهده ، فان ذا العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرّم على المسلمين حتى يرجع

٥ إلى مأمنه : وأصل هذا من قول الله تعالى(٤ "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ(٤ - (٥" فذلك قوله فى عهده - يعنى حتى يبلغ المأمن أو(٦ الوقت الذى توقته له ثم لا عهد له ؛ (٧ وقال أبو عبيد(٧ : إن رجلا من [أهل - (٣] الهند قدم عدن بأمان فقتله رجل بأخيه فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يؤخذ

١٠ منه خمسمائة دينار ويبعث بها إلى ورثة المقتول وأمر بالقاتل أن يحبس ، قال أبو عبيد : وهكذا كان رأى عمر بن عبد العزيز (١ رحمه الله(١ كان يرى دية المعاهد نصف دية المسلم فأنزل [ذلك - (٣] الذى دخل بأمان منزلة الذمى المقيم مع المسلمين ، ولم ير على قاتله قودا ولكن عقوبة

(١-١) ليس فى ر .

(٢) فى ر : لا يقيدونه .

(٣) من ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) سورة ٩ آية ٦ .

(٦) فى ر : و .

(٧-٧) فى ر : قال وحدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم .

لقول

لقول النبي [1]عليه السلام[1]: لا يقتل مسلم بكافر[2] .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه نهى عن الإرفاه[3].

(١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢) وفي النهاية ٣/٥٠١ « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده - أي ولا ذو ذمة في ذمته ، ولا مشرك أعطى أمانا فدخل دار الإسلام ، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمنه » و قال ابن الأثير : ولهذا الحديث تأويلا[ن] بمقتضى مذهب الشافعي و أبي حنيفة ، أما الشافعي فقال لا يقتل المسلم بالكافر مطلقا معاهدا كان أو غير معاهد حربيا كان أو ذميا مشركا أو كتابيا . فأجرى اللفظ على ظاهره و لم يضمر له شيئا فكأنه نهى عن قتل المسلم بالكافر و عن قتل المعاهد . و فائدة ذكره بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر لئلا يتوهم متوهم أنه قد نفى عنه القود بقتله الكافر ، فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك فقال : و لا يقتل ذو عهد في عهده . ويكون الكلام معطوفا على ما قبله منتظما في سلكه من غير تقدير شيء محذوف ؛ وأما أبو حنيفة فانه خصص الكافر في الحديث بالحربي دون الذمي ، و هو بخلاف الإطلاق . لأن من مذهبه أن المسلم يقتل بالذمي فاحتاج أن يضمر في الكلام شيئا مقدرا و يجعل فيه تقديما و تأخيرا فيكون التقدير : لا يقتل مسلم و لا ذو عهد في عهده بكافر - أي لا يقتل مسلم و لا كافر معاهد بكافر . فان الكافر قد يكون معاهدا و غير معاهد .

(٣) زاد في ر : حدثناه ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة ، قال ابن علية قال الجريري : هو كثرة التدهن ؛ و بهامش الاصل أيضا « هو كثرة التدهن » - راجع الفائق ١/٤٩٣ و زاد في معناه و قال « و قيل : التوسع في المشرب والمطعم ، و أصله من رفه الإبل وهي أن ترد الماء متى شاءت ... و أرفهها صاحبها ، قال المفسر : هو أن تمسكه عن الماء ترده كل ساعة مثل النحل التي هي شارعة في الماء ... أبدا ، و عن المفسر : الإرفاه أيضا في معنى التدهن بابدال الهاء همزة » .

٥٢/ب /قال أبو عبيد: و أصل هذا من وِرْد الإبل، و ذلك أنها إذا

رفه وردت كل يوم متى شاءت قيل: وردت رِفْها، قال ذلك الأصمعي؛

و[1] يقال: [قد - [2]] أرفه القوم - إذا فعلت إبلهم ذلك، فهم مُرفِهون،

فشبه كثرة التدهن و إدامته به؛ و قال لبيد يذكر نخلا نابتة على الماء:

٥ [البسيط]

يشربن رِفها عِراكا غيرَ صادرةٍ فــكلـها كارِعٌ فى المـاء مغتمر[3]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنــه كان جالسا

القرفصاء[5].

قرفص قال أبو عبيده: قوله: القرفصاء - يعنى أن يقعد الرجل قعدة المحتبى

قعا ١٠ ثم يحتبى بيديه يضعهما على ساقيه. و أما الإقعاء [فهو - [2]] الذى جاء

فيه النهى عن النبى [4]عليه السلام[4] أن يفعل فى الصلاة[6]، فقد اختلف

الناس فيه. فقال أبو عبيده: و[1] هو أن يلصق أليتيه بالأرض[7] و ينصب

(١) ليس فى ر.

(٢) من ر.

(٣) البيت فى اللسان (غمر، رفه). وفى الموضع الثانى من اللسان «غير صادية»، و بهامش الأصل «عراكا: مجتمعه - تمت ش (باب العين و الراء)».

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه.

(٥) زاد فى ر: و هو حديث يروى عن عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة عن النبى صلى الله عليه - راجع النهاية ٢٧٦/٣.

(٦) انظر الفائق ٣٦٢/٢.

(٧) من ر، و فى الأصل «فى الارض».

ساقيه و يضع يديه بالأرض . و أما تفسير الفقهاء فهو أن يضع أليتيه
على عقبيه بين السجدتين شبيه بما يروى عن العبادلة : عبد الله بن عباس
و عبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير [1] رضى الله عنهم [1] ؛ قال أبو عبيد :
[و – [2]] قول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب وهو [3] معروف عند العرب [3] ،
و ذلك بَيّن فى بعض الحديث أنه نهى أن يُقعى الرجل كما يُقعِى السبع [4] ، ٥
و يقال : كما يُقعى الكلب ، فليس [5] الإقعاء فى السباع إلا كما قال أبو عبيدة
[1] قال أبو عبيد [1] : و قد روى عن النبى [6] عليه السلام [6] أنه أكل مرة مُقعيا [4] ،
فكيف يمكن [أن يكون – [2]] فعل هذا و هو واضع أليتيه على عقبيه ؛
و أما الحديث الآخر أنه نهى عن عَقبِ الشيطان فى الصلاة [7] ، فانه أن يضع
الرجل [8] أليتيه على عَقِبيه فى الصلاة بين السجدتين ، و هو الذى يجعله بعض ١٠
الناس الإقعاء [9] ؛ و أما حديث عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل

(١–١) ليست فى ر .
(٢) من ر .
(٣–٣) فى ر : المعروف عندهم .
(٤) راجع الفائق ٢/٣٦٢ .
(٥) فى ر : و ليس .
(٦–٦) فى ر : صلى الله عليه .
(٧) الحديث فى (حم) ٦ : ٣١ ، ١٩٤ ، و الفائق ٢/١٧٢ .
(٨) ليس فى ر .
(٩) زاد فى الفائق فى معناه « و قيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين فى وضوئه » .

ورك — متوركا أو مضطجعا[1]. [2]قال أبو عبيد[2]: قوله: متوركا - يعنى أن يرفع
ضجع — وركيه[3] إذا سجد حتى يفحش [2]فى ذلك[2]، و قوله: مضطجعا - يعنى أن يتضام و يلصق صدره بالأرض[4] و يدع التجافى فى سجوده - و لكن يقول بين ذلك، و يقال: التورك[5] أن يلصق أليتيه بعقبيه فى السجود؛ وأما حديث
٥ ابن عمر [2]رحمه الله[2] أنه كان لا يفرشح رجليه فى الصلاة و لا يلصقهما[6].
فرشح — [2]قال أبو عبيد[2]: قوله: يفرشح رجليه[7]، فالفرشحة[8] أن يفرج بين رجليه [2]فى الصلاة[2] و يباعد إحداهما من الأخرى، فيقول: لا يفعل ذلك و لا يلصق
فرش — إحداهما بالأخرى و لكن بين ذلك، و أما افتراش السبع الذى جاء فيه النهى[9] فهو أن يلصق الرجل ذراعيه بالأرض[10] فى السجود، و كذلك
فجج — ١٠ يفعل السباع. و أما التفاجّ فانه تفريج ما بين الرجلين[11]. [و منه حديث

(١) زاد فى ر: قال حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله - انظر النهاية ٤/٢١٩.
(٢-٢) ليس فى ر.
(٣) فى ر: وركه.
(٤) فى ر: إلى الأرض.
(٥) زاد فى ر: هو.
(٦) زاد فى ر: حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر - النهاية ٣/٢٠٩.
(٧) ليس فى ر.
(٨) زاد فى ر: هو.
(٩) انظر (حم) ٦: ٣١، ١٩٤.
(١٠) من ر، و فى الأصل «فى الأرض».
(١١) بهامش الأصل «ربما فى تفريج اليدين فى الركوع - تمت».

النبي صلى الله عليه أنه كان إذا بال تفاجّ -[١]] و في بعض الحديث قال بعض الصحابة: حتى[٢] نأوي له. و أما الفشج[٣] فهو[٤] دون التفاجّ. و منه حديث الأعرابي الذي دخل المسجد في عهد النبي [٥]عليه السلام[٥] فلما كان في ناحية منه فشج[٦] فبال[٧]. و بعضهم يرويه: [٨]فشّج - بالتثقيل مشددة[٨] الشين.

فشج

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [٥]عليه السلام[٥] حين أمر عامر بن ربيعة وكان رأى سهل بن حُنيف يغتسل فعانه.[٩] فقال: ما رأيت كاليوم و لا جلد مُخبأة فلبط به حتى ما يعقل من شدة الوجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتتهمون به[٢] أحدا؟ قالوا: نعم عامر بن ربيعة، و أخبروه

(١) من ر، وبهامش الأصل «في الحديث: كان صلى الله عليه إذا بال تفاجّ - أي باعد بين رجليه».

(٢) ليس في ر.

(٣) في ر: الفشح، و بهامشها «صوابه: الفشج - بالجيم، فأما الحاء فلا يوجد». و بهامش الأصل ما لفظه «الفشج - بالجيم لا غير - تفريق الرجلين للبول، و قال ابن دريد: هو بالحاء - تمت ش (باب الحاء و الجيم)».

(٤) زاد في ر: ما.

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦) في ر: فسح - مرما فيه.

(٧) زاد في ر: حدثناه يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - النهاية ٣ ٢٢٦.

(٨-٨) في ر «فشّح - بتشديد».

(٩) زاد في ر: حدثنيه حجاج عن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل.

بقوله فأمره رسول الله [١]عليه السلام[١] أن يغسل له ففعل، قال: فراح مع الركب[٢].

قال قال الزهرى: يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض[٣] / ٥٣ / الف ثم يمجه فى القدح، ثم يغسل وجهه فى القدح، ثم يدخل ٥ يده اليسرى فيصب[٤] على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ١٠ ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذى أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة.

لبط قال أبو عبيد: قوله: فلبط به، يقول: صرع، يقول: لُبِط بالرجل يُلبط لبطا - إذا سقط[٥]. ومنه حديث النبى [١]عليه السلام[١] أنه خرج

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) الحديث فى (جه) طب: ٣٢، (ط) عين: ٢؛ والفائق ٤٤١/٢.

(٣) فى الأصل و ر والفائق «فيمضمض».

(٤) كذا فى ر والفائق، وفى الأصل «ثم يصب».

(٥) بهامش الأصل «من الشمس: لاط بقلبه الشيء - أى لصق من الحب، يلوط ويليط - لغتان، والألف فى لاط عن واو وعن ياء - تمت» أقول هذا خطأ من المحشى لأن البحث هنا من (لبط) بعد اللام باء موحدة.

و قريش ملبوط بهم - يعنى أنهم سقوط بين يديه ؛ قال[1] : و فى هذا لغة أخرى [2]ليس بالحديث[2] يقال : [3]لبج بمعنى[3] لبط سواء ؛ و قوله : فأمره رسول الله [4]عليه السلام[4] أن يغسل له . فقد كان بعض الناس يغلط فيه أن الذى أصابته العين هو الذى يغسل . و إنما هو - كما فسره الزهرى - يغسل العائن هذه المواضع من جسده ثم يصبه المعين على نفسه أو يصب عليه . [5]قال أبو عبيد[5] : و مما يبين ذلك حديث [6]ابن أبى وقاص أنه[6] ركب يوما فنظرت إليه امرأة فقالت : إن أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشحين ، فرجع إلى منزله فسقط فبلغه ما قالت المرأة فأرسل إليها فغسلت له . [5]قال أبو عبيد[5] : و أما قوله : فيغسل داخلة إزاره ، فقد اختلف الناس فى معناه فكان بعضهم يذهب وهمه إلى[7] المذاكير ، و بعضهم إلى الأفخاذ و الورك ، قال أبو عبيد : و ليس هو عندى من هذا فى شيء ، إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذى يلى جسده و هو يلى الجانب الأيمن من الرجل ، لأن المؤتزر إنما يبدأ إذا ائتزر بالجانب[8] الأيمن ،

(١) ليس فى ر .

(٢-٢) فى ر : ليست فى الحديث .

(٣-٣) فى ر : ليبج به فى معنى .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥-٥) سقط من ر .

(٦-٦) فى ر : سعد بن أبى وقاص قال حدثناه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم أن سعد بن أبى وقاص - انظر الحديث الآتى فى النهاية ٢٢/٤ .

(٧) فى ر : فى .

(٨) فى ر و الفائق ٢/ ٤٤٢ « بجانبه » .

فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذي يغسل؛ قال: ولا أعلمه إلا[1] جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا[2].

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3]: لايغلق الرهن[4].

غلق [5]قال أبو عبيد[5]: قوله: لايغلق الرهن، قد جاء تفسيره عن غير واحد

٥ من الفقهاء[6] في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم، فقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك، فقال[7]: لايغلق الرهن. قال أبو عبيد: فجعله جوابا لمسألته،[8] وقد روى عن طاؤوس نحو هذا[9]. وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن،

---

(١) زاد في ر: وقد.

(٢) وقال الزمخشري في الفائق ٢/٤٤٢ «[قوله:] مراح - أي المعين - يعني أنه صح وبرأ».

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه.

(٤) زاد في ر: حدثنيه ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعن إسرائيل عن إبراهيم عن عامر القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر يرفعانه إلى النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (جه) رهون: ٣، (ط) أقضية: ١٣؛ وفي الفائق ٢/٢٣٢ «لايغلق الرهن بما فيه، لك غنمه وعليه غرمه».

(٥-٥) ليس في ر.

(٦) زاد في ر: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم.

(٧) زاد في ر: إبراهيم.

(٨) زاد في ر: وقال أبو عبيد.

(٩) زاد في ر: بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس، وأخبرني ابن =

يقول

يقول: إذا ضاع الرهن عند المرتهن فانه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين، وليس يضره تضييع الرهن. وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق، إنما يقال: قد غلق - إذا استحقه المرتهن[1]. وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطله بقوله: لا يغلق الرهن؛ وقد ذكر ٥ بعض الشعراء ذلك في شعره، فقال[2] زهير يذكر امرأة: [البسيط]

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهنُ قد غلقا[3]

يعني أنها[4] ارتهنت قلبه فذهبت به، فأي تضييع ههنا. وأما الحديث الآخر في الرهن: له غُنْمه، وعليه غرمه[5]. [6] قال أبو عبيد[6]: وهذا أيضا

= مهدي عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير - انظر الموطأ للإمام مالك كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من غلق الرهن، طبع الفاروقي سنة ١٢٩٦ ص ٣٠٤.

(١) زاد في ر: فذهب به.

(٢) في ر: قال.

(٣) البيت في ديوانه ص ٣٣ واللسان (علق) والكامل للمبرد ص ١١ والفائق ٢/٢٣٢؛ وفي الديوان «فأمسى رهنها غلقا».

(٤) زاد في ر: قد.

(٥) زاد في ر: حدثنيه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب يرفعه أنه قال ذلك - راجع الفائق ٢/٢٣٢ وقال فيه بتمامه «ومعنى قوله: لك غنمه وعليه غرمه. إن زيادة الرهن ونماءه وفضل قيمته للراهن، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك - كما في حديث عطاء أن رجلا رهن فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنفق، فذكر المرتهن ذلك لرسول الله صلى الله =

معناه معنى الأول لايفترقان، يقول: يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له و يرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه و يكون شرطهما الذى اشترطا باطلا، هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه و لم يضع، فأما إذا ضاع فلحكمه غير هذا.

٥/ب ٥ / و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١] عليه السلام [١] أنه قال: استحيوا من الله [٢] ثم قال: الاستحياء من الله [٢] أن لاتنسوا [٣] المقابر و البلى، و أن لاتنسوا الجوف و ما وعى، و أن لاتنسوا الرأس و ما احتوى [٤].

جوف [٥] قال أبو عبيد [٥]. قوله: لا تنسوا الجوف و ما وعى والرأس و ما احتوى، فيه قولان: يقال: أراد بالجوف البطن و الفرج [٦]، كما قال فى الحديث ١٠ الآخر: إن أخوف ما أخاف عليكم الأجوفان [٧]، وكالحديث الذى يروى

= عليه و آله و سلم، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: ذهب حقك – أى من الدين» و فيه أيضا «لا طلاق و لا عتاق فى إغلاق – أى فى إكراه لأن المكره مغلق عليه أمره و تصرفه». (٦–٦) ليس فى ر.

(١–١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٣) بهامش الأصل «تنسوا – بفتح السين و ضم الواو – تمت».

(٤) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن مالك بن مغول عن أبى ربيعة عن الحسن يرفعه؛ الحديث فى (ت) قيامة: ٢٤، (حم) ١: ٣٨٧، و الفائق ١/٢٢١.

(٥–٥) ليس فى ر.

(٦) قال الزمخشرى فى الفائق «ما وعاه الجوف، و هو داخل البطن المأكول و المشروب».

(٧) بهامش الأصل «الفم و الفرج».

عن جندب: من استطاع منكم ألا يجعل فى بطنه إلا حلالا فان أول ما ينتن من الإنسان بطنه؛ و قوله: الرأس [١] و ما احتوى [١] ، يريد ما فيه من السمع و البصر و اللسان أن لا يستعمل ذلك إلا فى حله . و أما القول الآخر. يقول: لا تنسوا الجوف ، ما وعى - يعنى القلب - ما وعى من معرفة الله تعالى [٢] و العلم بحلاله و حرامه [٣] و لا يضيع [٤] ذلك؛ و يريد بالرأس و ما احتوى الدماغ ، و إنما خص القلب و الدماغ لأنهما مجمع العقل و مسكنه: و من ذلك حديث النبى [٥] عليه السلام [٥] : إن فى الجسد لمضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد و إذا فسدت فسد بها سائر الجسد و هى القلب [٦] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٥] عليه السلام [٥] أنه نهى عن لبستين [٧] : اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين السماء و بين فرجه شىء [٨] .

[١] قال أبو عبيد [١] قال الأصمعى. اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل

(١-١) ليس فى ر .

(٢) فى ر : تبارك وتعالى .

(٣) فى ر : بحرامه .

(٤) فى ر : و أن لا يضيع .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦) الحديث فى (حه) متن : ١٤ .

(٧) بهامش الأصل « بكسر اللام » .

(٨) زاد فى ر : قال حدثنيه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة -

الرجل بثوبه فيجلل به جسده [كله-[1]] و لايرفع منه جانبا فيخرج منه يده[2] . [3]و قال أبو عبيد[3]: و ربما اضطجع فيه على هذه الحال . [3]قال أبو عبيد[3]: كأنه يذهب إلى أنه لايدرى لعله يصيبه شيء-يريد الاحتراس منه و أن يقيه بيديه[4] فلا يقدر على ذلك لإدخاله[5] إياهما فى ثيابه فهذا كلام العرب ؛ و أما تفسير الفقهاء فانهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد [6]ليس عليه غيره[6]، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه[7] فيبدو منه فرجه . و الفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا ، و ذاك أصح معنى[8] الكلام - و الله أعلم .

و قال أبوعبيد : فى حديث النبى [9]عليه السلام[9] أنه قال : من الاحتيال

= عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ والحديث فى (خ) لباس : ٢٠ ، ٢١ ، (جه) لباس : ٣ ، (ط) لبس : ١٧ ، (حسم) ٢ : ٤١٩ ، ٤٣٢ ، والفائق ٢ / ٣٨ .

(١) من ر .

(٢) بهامش الأصل : أى فلا يخرج منه يده .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) فى ر : بيده .

(٥) فى ر : بادخاله .

(٦-٦) سقطت من ر .

(٧) فى ر : منكبه .

(٨) كذا فى ر ، و زاد فى الأصل « فى » .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

ما يحب الله[1] تعالى و منه ما يبغض الله[2]، فأما الاحتيال الذي يبغض الله[3] فالاختيال في الفخر و الرياء، و الاختيال الذي يحب الله[3] في قتال العدو و الصدقة؛ لا أعلمه إلا من حديث ابن[4] علية[5].

[6]قال أبو عبيد: و[6] أما قوله: الاختيال فان أصله التجبر و التكبر و الاحتقار بالناس[7]، يقول: فالله[3] يبغض ذلك في الفخر و الرياء و يحبه في الحرب و الصدقة، و الخيلاء[8] في الحرب أن يكون هذه الحال[9] من التجبر [و التكبر –[10]] على العدو فيستهين بقتالهم و تقل هيبته لهم و يكون[11] أجرأ له عليهم، و مما يبين ذلك حديث أبي دجانة أن النبي

خيل

٥

(١) زاد في ر: تبارك و.

(٢) زاد في ر: تبارك و تعالى.

(٣) ليس في ر.

(٤) كذا في ر وهامش الأصل و هو الصواب، و في الأصل «أبي» خطأ.

(٥) زاد في ر: عن حجاج عن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (حم) ٥: ٤٤٥، ٤٤٦.

(٦–٦) سقطت من ر.

(٧) في ر: للناس.

(٨) في ر: فالخيلاء.

(٩) في ر: الخلال – خطأ.

(١٠) من ر.

(١١) في ر: فيكون.

[١]عليه السلام[١] رآه فى بعض المغازى و هو يختال فى مشيته فقال: إن هذه المشية[٢] يبغضها الله تعالى[٣] إلا فى هذا الموضع؛ و أما الخيلاء فى الصدقة فأن تعلو نفسه و تشرف فلا يستكثر كثيرها و لا يعطى منها شيئا إلا و هو [٤]مستقل له، و هو[٤] مثل الحديث المرفوع: إن الله يحب معالى الأمور - أو قال: معالى الأخلاق، شك أبو عبيد - و يبغض سفسافها[٥]. فهذا تأويل الخيلاء فى الصدقة و الحرب و إنما هو فيما يراد الله[٦] به من العمل دون الرياء و السمعة.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١]: إن أبيض بن حمال[٧] المأربى[٨]

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) فى ر: لمشية.

(٣) فى ر: عز و جل.

(٤-٤) فى ر: له مستقل و هذا.

(٥) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سُحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كريز يرفعه إلى النبى صلى الله عليه؛ و ألفاظ الحديث فى الفائق ١/٦٠٠ «إن الله رضى لكم مكارم الأخلاق و كره لكم سفسافها» و قال الزمخشرى فى تفسير (سفسافها) «هو فى الأصل ما تهى من غبار الدقيق إذا نخل و دقاق التراب، و يقال: سفسفت الدقيق، ثم شبه به كل و سخ ردى».

(٦) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٧) بهامش الأصل «بتشديد الميم و فتح الحاء - تمت».

(٨) بهامش الأصل «بالراء و الباء موحدة، من سبأ - تمت» انظر معجم البلدان ٧/٣٤٤.

استقطعه / الملح الذى بمأرب اليمن[١] فأقطعه إياه، فلما ولى قال رجل : يا رسول الله ! أتدرى ما أقطعته ؟ إنما أقطعت له الماء العِد[٢]، قال : فرجعه منه[٣] . و قال أبو عبيد[٤] : و سأله أيضا ما ذا يُحمى من الأراك، قال : ما لم تنله أخفاف الإبل[٥] . ١/٥٤

قال الأصمعى [٦]و غيره[٦] : أما قوله : الماء العِدّ، فانه الدائم الذى لا انقطاع له، قال[٤] : و هو مثل ماء العين و ماء البئر، و جمع العِد أعداد، قال ذو الرمة يذكر امرأة[٧] تَنَتَّجعت ماء عِدا و ذلك فى الصيف إذا نشّت[٨] مياه الغُدُر فقال : [الطويل] ٥ عد

---

(١) ليس فى ر و الفائق ٢/١٢١ .

(٢) بهامش الأصل « العد – بكسر العين و تشديد الدال – تمت (شمس العلوم باب العين و حروف المضاعف) » .

(٣) زاد فى ر : و هذا حديث يروى عن محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه عن ثمامة ابن شراحيل عن سمى بن قيس عن (من هامش ر ، و فى متنها : بن – خطأ) شمير عن أبيض بن حمال عن النبى صلى الله عليه .

(٤) ليس فى ر .

(٥) الحديث فى (د) إمارة : ٣٦ ، (ت) أحكام : ٣٩ و الفائق ٢/١٢١ .

(٦–٦) ليس فى ر .

(٧) فى ر : انتجعت .

(٨) بهامش الأصل « نش الشىء نشا – أى يبس و جف و تسمى مكة الناشة لقلة مائها » و فى شمس العلوم باب النون و حروف المضاعف : و يقال بمكة الناش لقلة مائها .

دعتْ مَيّةَ الأعدادُ و استبدلتْ بها   خناطيلَ آجال من العِين خُذَّلِ[1]

يعنى منازلها التى تركتها فصارت بها العِين . و فى هذا[2] الحديث من الفقه أن النبى[3] صلى الله عليه و سلم أقطع القطائع[4] و قل ما يوجد هذا[2] فى حديث مسند؛ و فيه أنه لما قيل له : إنه ما تَرك اقطاعه، كأنه يذهب به[5]

٥ [5]عليه السلام[5] إلى أن الماء إذا لم يكن فى ملك أحد أنه لابن السبيل و أن الناس فيه جميعا شركاء ، و فيه أنه حكم بشىء ثم رجع عنه ، و هذا حجة للحاكم إذا حكم حُكما ثم تبين له أن الحق فى غيره أن ينقض حكمه ذلك و يرجع عنه : و فيه أيضا أنه نهى أن يُحمى ما نالته أخفاف الإبل من الأراك ، و ذلك أنه[6] مرعى لها فرآه مباحا لابن السبيل

١٠ و ذلك لأنه كلأ – [7]مهموز مقصور[7] – و الناس شركاء فى الماء و الكلأ ،

(١) البيت فى ديوانه ص ٥٠٣ و اللسان (عدد ، خنطل) ، بهامش الأصل « خناطل – الخاء معجمة : قطع بقر الوحش ، قال أبوعمرو : واحدها خنطل – بكسر الخاء و النون أصلية ، و قال غيره : خنطلة – بزيادة هاء – تمت ش (باب الخاء و النون) » و بهامش ر ما لفظها « الخناطيل : الجماعات » ؛ و بهامش الأصل أيضا « الخذل جمع خذول ، هى البقرة المقيمة مع ولدها متأخرة عن صواحبها – تمت ش (باب الخاء و الدال) » .

(٢) ليس فى ر .

(٣) فى ر : رسول الله .

(٤) فى ر : قطائع .

(٥–٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦) فى ر : لأنه

(٧–٧) سقطت من ر .

و ما

و[١]ما لم تنله أخفاف الإبل كان لمن شاء أن يُحْمِيه حِماه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [٢]عليه السلام[٢] حين أمر بماعز ابن مالك أن يُرْجَم فلما ذهب به قال [٢]عليه السلام[٢] : يَعْمِدُ أحدهم إلى المرأة المَغِيبَة فَيَخْدَعُها بالكُثْبة و الشىء لا أوتى بأحدٍ منهم فَعَلَ ذلك إلا جعلته نكالا[٣]. ٥

قال أبو عبيد : و هو كذلك فى غير اللبن أيضا ، و كل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كثبة و جمعه كُثُبٌ ؛ قال ذو الرُّمة يذكر أرطاة عند أبعار الصيران[٤]: [البسيط]

مَيْلاءَ مِن مَعْدِنِ الصِّيران قاصية ... أبعارُهُنّ على أهْدافِها كُثُبُ[٥]

(١) سقط من ر .

(٢–٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد فى ر : و هذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه ، قال شعبة سألت عن الكثبة ، فقال : القليل من اللبن – و الحديث فى الفائق ٣/٦١ ... بتمامه و هو « لما أتاه صلى الله عليه و آله و سلم ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده صلى الله عليه و آله و سلم مرتين ثم أمر برجمه ، فلما ذهبوا به قال : يعمد أحدهم إذا عزا الناس فينبّ كما ينب التيس يخدع إحداهن بالكثبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به » و قال الزمخشرى « النبيب و الهبيب : صوت التيس عند سفاده ؛ و منه حديث عمر رضى الله تعالى عنه : ليكلمنى بعضكم و لا تنبوا نبيب التيوس » ؛ سيأتى تمام الحديث و تفسيره على ورقة ٩٣/ب من الأصل .

(٤) زاد فى ر : فقال .

(٥) البيت فى ديوانه ص ٩ ، واللسان (كثب) ، و فى الفائق ٣/٦١ شطر الآخر فقط .

و يقال منه: كَشَبْتُ الشيء أكشِبه كَشْبا - إذا جمعته، فأنا كاثِب؛ و قال أوس بن حجر: [المتقارب]

لأصْبَحَ رَتْمًا[1] دُقاقُ الحَصَى   مكانَ النبي من الكاثِبِ[2]

و يقال: إن[3] النبي و الكاثب موضعان، و يريد بالنبي ما نبا من الحَصَى ٥ إذا دُقّ فتَنَدَّر، و الكاثِبُ: الجامع لما تَندَّر منه.

و قال أبو عبيد في حديث النبي [4]عليه السلام[4] إيّاكم و القُعُودَ بالصُّعُدات إلّا من أدّى حقّها[5].

---

(١) في ر: رتما - يأتي ما فيه.

(٢) البيت في اللسان (كثب، رتم، نبا) و في ديوانه طبع بيروت ١٩٦٠ ص ١١، و قال ابن منظور في (رتم): و روى بيت أوس بن حجر بالتاء و الثاء و معناهما واحد، و كذا ذكر في مادة رثم «رثما»، و بهامش الأصل «النبي: المرتفع، الرتم - بالتاء مثناة: الكسر، و بالمثلثة الاختضاب بالدم و الطيب». و بهامشه أيضا «الكاثب - بالثاء مثلثة اسم جبل، ذكره في الشمس (باب الكاف و الثاء)، و النبي - تمت ش (باب الراء بغير همزة: مكان مرتفع، و الرتم - مثناة فوق و مثلثة: الكسر و الاختضاب - والتاء)، قال المنصور بالله: النبي غير مهموز ههنا الفارس، و الكاثب - بالثاء مثلثة: منسج الفرس أي لمكان النبي، ارتثمت الحصى بالدم، و قيل بمكان النبي، و قيل: الكاتب - بالتاء مثناة: اسم جبل، و قيل: الكاثب ما اجتمع تحت الحافر من الرمل، و النبي: المرتفع، و منه: اختضب الحصى بدم الحافر».

(٣) ليس في ر.

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه.

(٥) زاد في ر: حدثناه ابن علية عن اسحاق بن سويد العدوي عن يحيى بن يعمر يرفعه - و الحديث في الفائق ٢ / ٢٣ و فيه أيضا «و روى: إلا من قام بحقها. وحقها رد السلام و دلالة الضال».

[١] قال أبو عبيد[١]: قوله: الصُّعُدات - يعني الطرق، وهي مأخوذة من الصعيد والصعيد: التراب، وجمع الصعيد صُعُد ثم الصعدات جمع الجمع، كما تقول: طريق وطُرُق ثم طُرُقات[٢]. قال الله [تبارك و-[٣]] تعالى "فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا -[٤]" فالتيمم في التفسير والكلام: التعمّد للشيء، ويقال منه: أمّمت الشيء[٥] أؤُمّه أمًّا وتأممته وتيممته، ومعناه كله تعمّدته[٦] وقصدت له: قال الأعشى: [المتقارب]

صعد

أمم

تَيَمَّمْتُ قيسًا وكم دونه
من الأرض من مَهْمَهٍ ذي شزَنْ[٧]

(١-١) ليس في ر.

(٢) زاد في الفائق «و منه الحديث: لو تعلمون ما أعلم لخرجتم إلى الصعدات تَجْأَرون إلى الله؛ وأنشد النضر بن شميل: [الوافر]

ترى السودَ القِصارَ الزل منهم
على الصعدات أمثال الوبارِ

وقيل: هو جمع صُعْدَة، كظلمات في ظلمة؛ والصعدة من قولهم: أراك تلزم صُعْدة بابك، وهي وصيده وممر الناس بين يديه».

(٣) من ر.

(٤) سورة ٤ آية ٤٣.

(٥) في ر: فلانا.

(٦) في ر: تعمدت.

(٧) البيت في ديوانه ص ١٦ و اللسان (أمم، شزن)؛ وبهامش الأصل «[الشزن] الغلظ من الأرض» شمس العلوم باب الشين و الزاى.

[1] و قوله تعالى[1] "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا–[2]" هذا[3] فى المعنى – و الله أعلم – تعمدوا الصعيد، ألا ترى[4] بعد ذلك يقول "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ؟–[2]" فكثر هذا فى الكلام حتى صار التيمم عند الناس هو التمسح نفسه، و هذا كثير جائز فى الكلام أن يكون الشىء إذا طالت

٥ صحبته للشىء يسمى[5] به، كقولهم: ذهب[6] إلى الغائط، و إنما الغائط أصله المطمئن من الأرض، و كالحديث[7] الذى يروى أنه نهى عن عَسْب

٥٤/ب الفحل[8]، و أصل العسب الكرى / فصار الضراب عند الناس عسبا؛ و مثله فى الكلام كثير.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [9]عليه السلام[9] [10]أنه قال[10]: توضؤوا

١٠ مما غيرتِ النارُ و لو من ثورِ أقِطٍ[11].

(١–١) فى ر: فقوله.

(٢) سورة ٥ آية ٦.

(٣) فى ر: هو.

(٤) فى ر: ألا تراه.

(٥) فى ر: سمى.

(٦) فى ر: ذهبت.

(٧) فى ر: منه الحديث.

(٨) مر الحديث فى ١/١٥٤.

(٩–٩) فى ر: صلى الله عليه.

(١٠ – ١٠) ليس فى ر.

(١١) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى صلى الله عليه – راجع الحديث فى الفائق ١/١٦٠.

ثور

قال أبو عبيد[1]: قوله: ثور أقِط، فالثور: القطعة من الأقِط[2]، وجمعه أثوار؛ ويروى أن عمرو بن معديكرب قال: تضيفت بني فلان[3] فأتوني بثور وقوس وكعب[4]، فأما[5] قوله: ثور، فهو الذي ذكرنا، فأما[6] القوس فالشيء من التمر يبقى في أسفل الجلة[7]، وأما الكعب فالشيء المجموع من السمن. قال أبو عبيد: وأما حديث عبد الله بن عمر ٥ حين ذكر مواقيت الصلاة فقال: صلاة العشاء إذا سقط ثور الشفق[8]، فليس من هذا، ولكنه انتشار الشفق وثورانه، يقال منه: قد ثار يثور ثورا وثورانا - إذا انتشر في الأفق، فاذا غاب ذلك حلت صلاة

(١-١) ليس في ر.

(٢) زاد في الفائق «لأن الشيء إذا قطع عن الشيء ثار عنه وزال؛ والأقط: مخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل؛ والمراد بالتوضي غسل اليدين» وقال ابن الأثير في النهاية ١/١٦٣ «يريد غسل اليد والفم منه، ومنهم من حمله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة».

(٣) بهامش الأصل «هم بنو المغيرة».

(٤) راجع النهاية ١/١٦٣. وفي الفائق ٢/٣٨٣ «ومن القوس حديث عمر رضي الله عنه أنه قال له عمرو بن معديكرب: أ ابرام بنو المغيرة، قال: وما داك؟ قال: تضيفت خالد بن الوليد فأتاني بقوس وكعب وثور».

(٥) في ر: أما.

(٦) في ر: وأما.

(٧) بهامش الأصل «بضم الجيم: وعاء للتمر» شمس العلوم باب الجيم وما بعدها من الحروف في المضاعف.

(٨) راجع النهاية ١/١٦٣.

العشاء؛ و قد اختلف الناس فى الشفق فيروى عن عبادة بن الصامت و شداد بن أوس و عبد الله بن عباس و ابن عمر أنهم قالوا: هو الحُمرة، و كان مالك بن أنس و أبو يوسف يأخذان بهذا؛ و قال عمر بن عبد العزيز: هو البياض، و هو بقية من النهار، و كان أبو حنيفة يأخذ به[1].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى[2] عليه السلام[2]: لا غِرار فى صلاة و لا تسليم[3].

غرر [4] قال: الغرار[4] هو النقصان، يقال للناقة إذا يبس[5] لبنها: هى مُغارٌّ؛ قال الكسائى: و فى لبنها غِرار[6]. و[7] قال أبو عبيد[7] عن الأوزاعى عن الزهرى

---

(١) فى ر: بهذا.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) الحديث فى (د) صلاة: ١٦٦ باب رد السلام، و الفائق ٢/ ٢١٩ و فيه «لاغرار فى صلاة و تسليم. و روى: و لا تسليم»، و قال ابن الأثير فى النهاية ٣/١٧٦ «يروى بالنصب و الجر، فمن جره كان معطوفا على الصلاة، و من نصب كان معطوفا على الغِرار، ويكون المعنى: لا نقص و لا تسليم فى صلاة لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز».

(٤-٤) فى ر: فالغِرار.

(٥) فى ر: نقص.

(٦) زاد فى الفائق ٢/٢١٩ «و رجل مغارّ الكف و أن به لمغارة - إذا كان بخيلا. و للسوق درة و غرار - أى نَفاق و كساد، و منه قيل لقلة النوم غِرار».

(٧-٧) فى ر. أخبرنى محمد بن كثير.

قال : كانوا لا يرون بغرار النوم بأسا[1] - يعنى أنه لا ينقض[2] الوضوء ؛ قال الفرزدق فى مرثية للحجاج : [الكامل]

إن الرزية من ثقيف هالك ترك العيون و نومهن غِرار[3]

أى قليل؛ فكأن معنى الحديث لا انقصان فى صلاة - يعنى فى ركوعها وسجودها و طهورها ؛ كقول سلمان [الفارسى -[4]]: الصلاة مكيال فمن وفّى ٥ وُفّى [له -[5]] ، و من طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى فى المطففين[6]، و الحديث فى مثل هذا كثير، فهذا الغرار فى الصلاة . و أما الغرار فى التسليم فهو أن يقول: السلام عليك ، أو يرد . فيقول : و عليك ، و لا يقول : و عليكم ؛ و الغرار أيضا فى أشياء من الكلام أيضا[7] سوى هذا . يقال لحد الشفرة و السيف وكل شىء له حد . لحده غرار : ١٠ و الغرار أيضا : المثال الذى يطبع عليه نصال السهم[8] - قالها الأصمعى ؛ و الغرار أيضا أن يغر الطائر الفرخ غرارا - يعنى أن يزقه . و قد

(١) راجع الفائق ٢ / ٢١٩ و النهاية ٣/١٧٦ .

(٢) كذا فى الأصل و الفائق و النهاية . و فى ر : لا ينتقض .

(٣) فى الأصل « ونومهن غرارا » . و فى اللسان (غرر) « نومهن غرار » .

(٤) من ر .

(٥) من الفائق ٢/٢١٩ .

(٦) راجع الحديث فى الفائق ٢ / ٢١٩ .

(٧) ليس فى ر .

(٨) فى ر : السهام .

روى [عن -[1]] بعض المحدثين هذا الحديث: لا إغرار فى صلاة -
بألف[2]، و لا أعرف هذا فى الكلام و ليس له عندى وجه، و يقال:
لا غرار فى صلاة [3]و لا تسليم[3] - أى لا نقصان فيها و لا تسليم فيها، فمن
قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم فى الصلاة و لا تسليم فى الصلاة -
٥ أى إن المصلى لا يسلّم و لا يسلّم عليه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أن حكيم بن حزام
قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا أخِرّ إلا قائما[5].

[3]قال أبو عبيد[3]: و قد أكثر الناس فى معنى هذا الحديث و ما له
خرر عندى وجه إلا أنه أراد بقوله: لا أخِرّ، لا أموت لأنه إذا مات فقد
١٠ خر و سقط.

[و قوله -[6]:] إلا قائما، إلا[7] ثابتا على الإسلام؛ و كل من ثبت على

---

(١) من ر.
(٢) فى ر: بالألف.
(٣ - ٣) سقطت من ر.
(٤ - ٤) فى ر: صلى الله عليه.
(٥) زاد فى ر: و هذا يروى عن شعبة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، و الحديث فى (ن) تطبيق: ٣٥، (حم) ٣: ٤٠٢؛ و ألفاظ الحديث فى الفائق مختلفة كما يأتى فى آخر الشرح.
(٦) زاد المصحح، و هو الصواب حسب سياق العبارة.
(٧) فى ر: يعنى، و هو الصواب.

٥٥ / الف شيء و تمسك به فهو قائم عليه[1] ؛ قال الله تعالى[2] /" لَيْسُوْا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُوْنَ اٰيٰتِ اللّٰهِ اٰنَآءَ الَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُوْنَ[3] " و إنما هذا من المواظبة على الدين و القيام به ؛ و قال " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُّؤَدِّهٖٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِيْنَارٍ لَّا يُؤَدِّهٖٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا[4] " [5]قال أبو عبيد[5]: قوله: إلا ما دمت عليه قائما ، قال : هو مواكظا[6] ، و منه قيل فى الكلام للخليفة : هو القائم بالأمر ، وكذلك فلان قائم بكذا و كذا - إذا كان حافظا له متمسكا به ؛ و فى بعض هذا[7] الحديث أنه لما قال للنبى [8]عليه السلام[8] : أبايعك على[9]

---

(١) و فى المغيث ص ٩٤ « و قال ابن عائشة أى لا أسقط فى أمر من تجارتى إلا قويا بعونك إياى و دعائك لى ، لأن الساقط من علو إذا سقط قائما أحسن حالا ممن خر على وجهه فقال : أما من قبلى فلن أو قفك فى أمر من تجارتك يعطبك ، قال : و كيف يكون معناه لا أموت إلا مسلما ، و قد قال له عليه السلام : أما من قبلى فلا » .

(٢) فى ر : عز و جل .

(٣) سورة ٣ آية ١١٣ .

(٤) سورة ٣ آية ٧٥ .

(٥ - ٥) فى ر : حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى .

(٦) بهامش الأصل « أى مداوما - المواكظة بالظاء معجمة : المداومة - تمت من ش (و فى باب الواو والكاف منه : واكظ - أى داوم) ، و الوكظ : الدفع (شمس العلوم باب الواو و الكاف) » .

(٧) ليس فى ر .

(٨ - ٨) فى ر : صلى الله عليه .

(٩) سقط من ر ، و هو ثابت فى الأصل و الفائق .

أن لا أخِرَّ إلا قائما ، فقال : أما من قِبَلنا فلن تخرّ إلا قائما[1] - أى لسنا ندعوك ولا نبايعك إلا قائما - أى على الحق .

وقال أبو عبيد : فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] حين ذكر مكة فقال : لا يُختلى خَلاها[3] ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد[4] .

٥ [5]قال أبو عبيد : أما[5] قوله : لا تحل لُقطتها إلا لمنشد ، فقال : إنما معناه لا تحل لقطتها كأنه يريد[6] ألبتــة فقيل له : إلا لمنشد ، فقال : [إلا -[7]] لمنشد وهو يريد المعنى الأول ؛ قال أبو عبيد : ومذهب عبد الرحمن فى هذا التفسير كالرجل يقول : والله ! لا فعلت كذا وكذا ، ثم يقول : إن شاء الله ، وهو لا يريد الرجوع عن يمينه ، ولكنه[8]

---

(١) الحديث كذا فى الفائق ١/٣٣٥ .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) فى ر : خلاؤها .

(٤) زاد فى ر : حدثناه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين - من بنى نوفل - بن عبد مناف ويزيد بن هارون عن سليمان التيمى عن رجل وحدثناه غير واحد ؛ والحديث فى الفائق ١ / ٣٩٥ ، وقال فيه « (الخلى) : الرطب من الكلإ كما أن الحصيد من البقل وهما القطع ؛ يقال خلى الخلى يخليه واختلاه - إذا حزه ؛ وحقه أن يكتب بالياء ويثنى خليان . (اللقطة) بـ [illegible] القاف والعامة تسكنها . [illegible] » .

(٥-٥) فى ر : فسأل [illegible] عبد الرحمن بن مهدى عن .

(٦) فى ر : أراد .

(٧) من ر .

(٨) فى ر : لكن .

لقى شيئا فلقته ، فمعناه أنه ليس يحل للتقط منها [إلا إنشادها ، فأما الانتفاع بها فلا . وقال غيره : لا يحل لقطتها - [1]] إلا لمنشد - يعنى طالبها الذى يطلبها وهو ربها [2]فيقول: ليست[2] تحل إلا لربها . فقال[3] أبو عبيد : [4]هذا حسن[4] فى المعنى ، ولكنه[5] لا يجوز فى العربية [أن -[1]] يقال للطالب: مُنشد ، إنما المنشد هو[6] المعرّف ، والطالب هو الناشد ، يقال [منه -[1]] : نشَدت الضالة أنشُدها [نِشدانا -[1]] - إذا طلبتها فأنا ناشد[7] ، ومن التعريف أنشدها إنشادا فأنا منشد ، ومما يبين ذلك[8] أن الناشد هو الطالب ، حديث النبى [9]عليه السلام[9] أنه سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال : أيها الناشد ! غيرك الواجد[10] ، معناه لا وجدت كأنه دعا عليه ، وأما قول أبى دؤاد الأيادى[6] وهو يصف الثور فقال[6]:

نشد

[الكامل]

(١) من ر .

(٢-٢) فى ر : يقول فليست .

(٣) فى ر : قال .

(٤-٤) فى ر : وهذا أحسن .

(٥) فى ر : لكن .

(٦) ليس فى ر .

(٧) كذا فى ر ، وفى الأصل : ناشده .

(٨) فى ر : لك .

(٩ - ٩) فى ر : صلى الله عليه .

(١٠) الحديث فى النهاية ٤ / ١٥٢ وقال فيه ابن الأثير « قال ذلك تأديبا له حيث طلب ضالته فى المسجد ، وهو من النشيد : رفع الصوت » .

و يصيـــخ أحيـانـا كما اســـ ـتمع المضل لصوت ناشدِ[1]

قال أبو عبيد : قال[2] الأصمعي أخبرني عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يعجب من هذا، و أحسبه قال هو أو غيره : إنه[3] أراد بالناشد [أيضا —[4]] رجلا أرمل[5] قد ضلت دابته فهو ينشدها [أي] يطلبها ليتعزى بذلك؛
٥ و في هذا الحديث قول ثالث : إنه أراد بقوله : إلا لمنشد —[6] أراد به[6] إن لم ينشدها فلا يحل له الانتفاع بها، فاذا أنشدها فلم يجد طالبها حلت له ؛ قال أبو عبيد : و لو كان هذا هكذا لما كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد، لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد إن حلت أيضا و في الناس من لا يستحلها ، و ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال
١٠ عبد الرحمن أنه ليس للواجد[7] منها [شيء — [4]] إلا الإنشاد أبدا و إلا فلا يحل له أن يمسها[8] .

(١) البيت في اللسان (صيخ ، نشد) ، وبهامش الأصل « يصيخ — بخاء معجمة — أي يستمع » .
(٢) في ر : فإن .
(٣) في ر : إنما .
(٤) من ر .
(٥) ليس في ر .
(٦—٦) في ر : إنه .
(٧) في ر : لواجدها .
(٨) قال أبو محمد بن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٣٨ «معنى هذا الكلام سهل بيّن بحمدالله لايحتاج فيه إلى تطلب هذه الحيل البعيدة إذا أنت جعلت التقاط اللقطة =

و قال

و قال أبو عبيد فى حديث النبى [١] عليـــه السلام [١]: أقروا الطير [٢] على وُكُنَاتها [٢]، و بعضهم يقول: مَكِناتها [٣].

قال أبو زياد الـكلابى و أبو طيبة الأعرابى و غيرهما من الأعراب

= أخذها من مكانها و لم تجعله الانتفاع بها كأنه أراد أن لقطة مكة لاتحلّ للمتقط – أى لاتأخذ من موضعها إلا أن تكون نيته إذا أخذها أن ينشدها أبدا. و فرق فى هذا القول من لقطة مكة و لقطة غيرها من البلاد فان كان لايريد إنشادها فليس له أن يزيلها عن مكانها ولا يعرض لها لأن صاحبها ربما ذكرها و ذكر الموضع الذى ذهبت فيه منه فعاد فلم يجدها فالواجب على من مرّ بلقطة أن لايعرض لها إلا أن يأخذها ليعرفها ».

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢-٢) فى ر: مَكناتها.

(٣) فى ر: فى مَكُناتهـا؛ فى (د) أضاحى: ٢٢ « على مكاناتهـا »، و فى (حم) ٦: ٣٨١ « على مكناتهـا »، و فى الفائق ٣/ ٤٢ « عـلى مَـكِناتها، و روى: مَكُناتهـا » و قال الزمخشرى فيه « المكنات بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكنـاتهم وسكنـاتهم و ربعـاتهم – أى على أمكنتهم و مساكنهم و منازلهم و رباعهم. و قيل: المكنة من التمكن، كالتبعة و الطلبة من التتبع و التطلب. يقال. إن بنى فلان لذو مكنة من السلطان – أى ذو و تمكن. و المُكُنات الأمكنة أيضا جمع المكان على مُكُن ثم على مُكُنات. كقولهم حُمُر و حُمُرات. و صُعُد و صُعُدات. و المعنى أن الرجل كان يخرج فى حاجته فان رأى طيرا طيره، فان أخذ ذات اليمين ذهب، و إن أخذ ذات الشمال لم يذهب، فأراد اتركوها على مواضعها و مواقعها و لا تطيروها بها عن الزجر، أو على مواضعها التى وضعها الله بها من أنها لا تضر و لاتنفع، أو أراد لاتذعروها و لا تريبوها بشىء تنهض به عن أوكارها ».

وكن و[1] من قال منهم : لاتعرف للطير مكنات، و إنما هي الوكنات ؛ قال امرؤ القيس : [الطويل]

و قد أغتدى و الطير فى وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكل[2]

و واحد الوكنات وكنة ، و هى موضع عش الطائر[3] و يقال له أيضا : ٥٥/ب ٥ وكر - بالراء ؛ فأما الوكن[3] - بالنون ، فانه[4] العود الذى / يبيت عليه الطائر[5].

مكن قالوا : فأما المكنات[6] فانما هو بيض الضباب ، و واحدتها مكنة[6] يقال منه : [قد -[7]] مكنت الضبة و أمكنت ، فهى ضبة مكون - إذا جمعت البيض؛ و منه حديث أبي وائل : ضبة مكون أحب إلى من دجاجة سمينة[8] -

---

(١) فى ر: أو .

(٢) البيت فى ديوانه ص ٣٣ و اللسان (قيد) ، و بهامش الأصل « [وكناتها] هو الوكر - بالراء - للطائر - تمت ش (باب الواو و الكاف) » .

(٣) بهامش الأصل « بفتح الواو وسكون الكاف - تمت من الشمس (باب الواو و الكاف) ، و الوكنة - بضم الواو و سكون الكاف : موضع الطائر ، جمعها : وكنات ، قال صلى الله عليه وسلم : أقروا الطير على وكناتها - تمت من ش (باب الواو والكاف)» .

(٤) زاد فى ر : فهو .

(٥) فى المغيث ص ٣١٦ « قال أبو عمرو : الوكنة و الأكنة - بالضم - مواقع الطير حيث ما وقعت ؛ و قال الأصمعي : الوكن مأوى الطير من غير عش و الوكر ما كان فى عش ، و قد وكن الطائر بيضه يكنه وكنا : حضنه » .

(٦) بهامش الأصل « بكسر الكاف و فتح الميم » .

(٧) من ر .

(٨) والحديث فى الفائق ٣ / ٤٣ « العطاردى رحمه الله قيل له : ايهما أحب إليك ضبة مكون أم بياح مربب؟ فقال : ضبة مكون » و قال الزمخشرى فيه «البياح: ==

[١]و أما المحدث فقال: سمـــين[٢] ، قال : أما ما كان من نفسها فى النعت فلا يكون إلا بالهاء ، و ما كان من غير نعتها مثل خضيب و دهين و نحو ذلك فيكون بغير هاء[٣] . و جمع المَكِنَة مَكِن ، قال أبو عبيد : و هكذا روى الحديث و هو جائز فى [٤]كلام العرب[٤] و إن كان المكن للضّباب أى[٥] يجعل للطير تشبيها [٦]بذلك الكلمة[٦] تستعار فتوضع فى غير موضعها ، و مثله كثير فى كلام العرب كقولهم : مَشافر الحبش ، و إنما المشافر للابل ، و كقول زهير يصف الأسد : [الطويل]

له لبد أظفاره لم تقلّم[٧]

= ضرب من السمك صغار امثال شبر ، قال يصف الضب : [الطويل]

شديد اصفرار الكليتين كأنما يطلى بورس بطنه و شواكله
فذلك اشهى عندنا من بياحكم لحى الله شاريه و قبح آكله ».

و بهامش الفائق ٣/٤٣ « فى الأصل مريث وهذا عن اللسان و النهاية ، ومريب : معمول بالصباغ » .

(١) سقطت العبارة من ر من هنا إلى قوله « بغير هاء » .

(٢) بهامش الأصل ما نصه « ان قصدت صفتها أنثت دجاجة . و إن قصدت هى شىء سمين ، قلت : دجاجة سمين ، أى – شىء سمين – تمت » .

(٣) انتهى الساقط من ر .

(٤ – ٤) فى ر : الكلام .

(٥) فى ر : ان .

(٦–٦) فى ر : كالكلمة .

(٧) بهامش الأصل « [صدره :] لدى أسد شاكى السلاح مقذف » ، البيت فى ديوانه ص ٢٣ و اللسان (مكن) .

و إنما هي المخالب، وكقول الأخطل: [الطويل]

وَفَرْوَةَ ثَفْرَ الثَّورةِ المُتَضاجِمِ[1]

و إنما الثفر للسباع. و قد يفسر هذا الحديث على غير هذا التفسير يقال: أقروا الطير على مكناتها، يراد على أمكنتها، [2]قال أبو عبيد: إلا أنا لم أسمع في الكلام أن يقال للأمكنة مكنة[2]، و معناه الطير التي يزجر بها، يقول: لا تزجروا الطير و لا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي[3] جعلها الله[4] تعالى بها أي أنها لا تضر و لا تنفع، و لا تعدوا ذلك إلى غيره، وكلاهما له[5] وجه و معنى - و الله أعلم - [2]إلا إنا لم نسمع في الكلام الأمكنة مكنة[2].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [6]عليه السلام[6] ما أذن الله[7] لشيء

(١) بهامش الأصل « صدره:

جَزَا اللهُ عَنّا الأَعْوَرَيْنِ مَلامةً

المتضاجم: الواضع المعوج » كذا البيت في اللسان (ثفر، ضجم)، و في الكامل للمبرد طبع ليبسك ١٨٦٤ م ص ١٥٩:

« جزى الله فيها الأعورين ملامةً   وعبدة ثفر الثورة المتضاجمِ

قال ابو الحسن: المتضاجم المتسع »، و في ديوان الأخطل طبع بيروت ١٨٩١ م ص ٢٧٧ هكذا:

جزا الله فيها الأعورين مذمة   وعبدة ثفر الثورة المتضاجم

(٢-٢) ليست في ر.

(٣) في ر: الذي، و بهامش ر « أظنه: التي ».

(٤) زاد في ر: تبارك و.

(٥) ليس في ر.

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه.

(٧) زاد في ر: تبارك و تعالى.

كأذنه

كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن أن يجهر به[1] .

[2]قال أبو عبيد : أما[2] قوله : كأذنه - يعني ما استمع الله[3] لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ، و[4]عن مجاهد في قوله تعالى[5] " وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ [6] " ، قال : سمعت - أو قال : استمعت - شك أبو عبيد[7] . يقال : أذنت للشيء آذن [له -[8]] أذنا - إذا استمعته[9] ؛ [و -[8]] قال عدي بن زيد : [الرمل] ٥

أذن

أيها القلبُ تعللْ بددنْ إن همي في سماعٍ و أذنْ[10]

---

(١) زاد في ر : حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه - و الحديث في (خ) فضائل القرآن : ١٩ ، (ت) ثواب القرآن : ١٧ ، (د) وتر : ٢٠ ، (حم) ٢ : ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠ و الفائق ١/ ٢١ .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) زاد في ر : عز وجل .

(٤) في ر : حدثناه حجاج عن ابن جريج .

(٥) سقط من ر .

(٦) سورة ٨٤ آية ٢ و ٥ .

(٧) زاد في ر : قال و حدثناه أبو معاوية عن معرف بن واصل (و النسخة : معروف واصل) عن حبيب بن أبي ثابت في قوله : أذنت لربها ، قال : استمعت - أو سمعت - شك أبو عبيدة ، قال أبو عبيد .

(٨) من ر .

(٩) في ر : استمعت له أو سمعت له .

(١٠) البيت في اللسان (أذن ، ددن) و في رسالة الغفران طبع كيلاني ١٩٢٥ ص ٨٣ .

و قال[1] أيضا: [الرمل]

فى سَماع يأذن الشيخُ لـــه و حديث مثـــل ماذِىّ مُشارِ[2]

يريد بقوله [يأذن –[3]] يستمع؛[4] و منه قوله تعالى "أَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ" أى سمعت[4]. و بعضهم يرويه: كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن – بكسر الألف، ٥ يذهب به إلى الإذن من الاستئذان، و ليس لهذا وجه عندى[5] وكيف يكون إذنه له[5] فى هذا أكثر من إدنه له[5] فى غيره و الذى أذن له فيه من توحيده و طاعته و الإبلاغ عنه أكثر و أعظم من الإذن فى قراءة يجهر بها.

غنا و قوله: يتغنى بالقرآن، إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة[6]؛ و من ذلك حديثه الآخر[7] عن عبد الله بن مغفل أنه رأى النبى [8] عليه السلام[8]

(١) زاد فى ر «عدى».
(٢) البيت فى اللسان (شور، أذن) و الفائق ١/٢١.
(٣) من ر.
(٤-٤) ليست فى ر و قد سبقت.
(٥) سقط من ر.
(٦) فى المغيث ص ٩٣٤ «زعم بعضهم أن قوله يجهر به تفسيرا لقوله يتغنى به على معنى حكاية أشعب، قال القتبى: أول من قرأه بالإلحان عبيد الله بن أبى بكرة قراءة حزن فورثه عنه ابن ابنه عبيد الله بن عمر، و لذلك يقال قراءة العمرين، وأخذ ذلك عنه الأباضى و أخذ عن الأباضى سعيد العلاف وأخوه و كان هارون – يعنى الرشيد – معجبا بقراءة العلاف و كان يعطيه و يعرف بقارئ أمير المؤمنين، و كان القراء كلهم الهيثم و أبان و ابن أعين يدخلون فى القرآن من ألحان الغنا و الحدا».
(٧) زاد فى ر: عن شعبة عن معاوية بن قرة.
(٨ - ٨) فى ر: صلى الله عليه.

يقرأ سورة الفتح ، فقال : لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة ، و قد رجّع[1] ؛ و مما يبين ذلك حديث يروى عن النبي [2]عليه السلام[2] أنه ذكر أشراط الساعة فقال : بيع الحُكم ، و قطيعة الرحم ، و الاستخفاف بالدم ، و كثرة الشرط ، و أن يتخذ القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم و لا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء[3]. و[4] عن طاؤوس أنه[5] قال: ٥ أقرأ الناس للقرآن أخشاهم لله تعالى[5] ؛ فهذا تأويل حديث النبي [2]عليه السلام[2] : [ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي -[6]] يتغنى بالقرآن [أن -[6]] يجهر به. و هو تأويل قوله : زينوا القرآن بأصواتكم[7] ، و[8] عن / شعبة قال: ٥٦ / الف نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحرف : زينوا القرآن بأصواتكم ؛[9]قال أبو عبيد[9]: و إنما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأول على غير وجهه ، و أما حديث ١٠

(١) الحديث في (د) وتر : ٢٠ ؛ وفي الفائق ١/٢١ و بهامش الأصل « أي رجع كترجيع الغناء ـ تمت » .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر : سمعت أبا يوسف يحدثه عن ليث عن عثمان بن عمير عن زاذان عن عابس الغفاري أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول ذلك ، و الحديث في (حم) ٣ : ٤٩٤ .

(٤) زاد في ر : حدثنا ابن علية عن ليث .

(٥) ليس في ر .

(٦) من ر .

(٧) الحديث في (د) وتر : ٢٠ ، (حم) ٤ : ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ و الفائق ١/٢١ .

(٨) زاد في ر : قال أخبرني يحيى بن سعيد .

(٩-٩) ليس في ر .

[١] النبي عليه السلام[١]: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فليس [هو -[٢]] عندى من هذا ، إنما هو [من -[٢]] الاستغناء ، و قد فسرناه فى موضع آخر[٣] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] أنه كان إذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه عُفرة إبطيه[٤] .

عفر ٥ قال أبو زيد و الأصمعى و أبو زياد أو[٥] من قال منهم: العفرة البياض، و ليس بالبياض الناصع الشديد ، و لكنه لون الأرض ، و منه قيل للظباء: عُفر - إذا كانت ألوانها كذلك ، و إنما سميت بعَفَر الأرض و هو وجهها ، قال الأحمر: يقال[٦] : ما على عفر الأرض مثله - أى على وجهها ، وكذلك الشاة العفراء . يروى عن أبى هريرة أنه قال: لدم عفراء فى الأضحية أحب ١٠ إلىّ من دم سوداوين ، و بعضهم يرويه عنه : لدم بيضاء أحب إلى من دم سوداوين . فهذا تفسير[٧] ذلك ؛ و يقال: عفّرت الرجل [٨]و غيره[٨] فى

(١ - ١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) من ر .

(٣) يأتى الحديث و تفسيره على ٩٥/ الف من الأصل .

(٤) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيدالله بن عبد الله بن أقرم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه ؛ والحديث فى (ت) صلاة : ٧٨ و الفائق ٢/١٦٧ .

(٥) من ر ، و فى الأصل « و » .

(٦) ليس فى ر .

(٧) فى ر: يفسر .

(٨ - ٨) ليس فى ر .

التراب - إذا مرغته فيه - تعفيرا ؛ و التعفير فى غير هذا أيضا ، يقال للوحشية : هى تعفر ولدها ؛ و ذلك[1] إذا أرادت فطامه قطعت عنه الرضاع يوما أو يومين ، فان خافت أن يضره ذلك ردته إلى الرضاع أياما ثم أعادته إلى الفطام ، تفعل ذلك[2] مرات حتى يستمر عليه ، فذلك التعفير ، و هو مُعَفَّر ؛ قال لبيد يذكره : [الكامل] ٥

لِمعفرٍ قَهْدٍ تنازع شِلْوَه غُبْسٌ كواسبُ ما يُمن طعامُها[3]

[4]أى لا ينقص[4] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] : من أدخل فرسا بين فرسين فان كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه ، و إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به[6] . ١٠

قال أبو عبيد[7] : سمعت محمد بن الحسن و غير واحد دخل تفسير

(١) فى ر : ذاك .

(٢) زاد فى ر : به .

(٣) كذلك البيت فى اللسان (عفر) ، و فى ر و اللسان (قهد) برواية « لا يمن » ؛ و فى شرح قصائد العشر للتبريزى طبع مصر ١٣٤٣ ص ١٤٥ ؛ و بهامش ر « القهد - بالقاف : الأبيض - تمت ش (باب القاف و الهاء) » .

(٤ - ٤) ليس فى ر .

(٥ - ٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦) زاد فى ر : حدثناه عباد بن العوام والفزارى عن يزيد و يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه - راجع (جه) جهاد : ٤٤ ، و كذا الحديث فى الفائق ١ ٥٦٣ .

(٧) زاد فى ر : و كان غير سفيان بن حسين لا يرفعه .

سبق

بعضهم فى بعض قالوا: هذا فى رهان الخيل، و الأصل فيه أن يسبق الرجل صاحبه بشيء مسمى على أنه إن سبق لم يكن له شيء، و إن سبقه صاحبه أخذ الرهن، فهذا هو الحلال، لأن الرهن إنما هو من أحدهما دون الآخر، فان جعل كل واحد منهما لصاحبه رهنا أيهما سبق أخذه، فهذا ٥ القمار المنهى عنه؛ فان أرادا أن يدخلا بينهما شيئا ليحل لكل واحد منهما رهن صاحبه جعلا بينهما[1] فرسا ثالثا لرجل سواهما، و هو الذى ذكرناه[2] فى أول الحديث: من أدخل فرسا بين فرسين، و هو الذى يسمى المحلل و يسمى الدخيل؛ فيضع الرجلان الأولان رهنين منهما و لا يضع الثالث شيئا، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فان سبق أحد الأولين أخذ ١٠ رهنه و رهن صاحبه و كان[3] طيبا له، و إن سبق الدخيل [و لم يسبق واحد من هذين أخذ-[4]] الرهنين جميعا، و إن سُبِق هو لم يكن عليه شيء، فمعنى قوله: إن كان لا يؤمن [أن يسبق فلا بأس به، يقول: إذا كان رابعا-[4]] جوادا لا يأمنان أن يسبقهما فيذهب بالرهنين [فهذا طيب لا بأس به، و إن كان بليدا بطيا قد أمنا-[4]] أن يسبقهما فهذا قمار لأنهما[5] كأنهما ١٥ لم يدخلا [بينهما شيئا أو كأنهما إنما أدخلا حمارا أو ما أشبه ذلك-[4]] مما لا يسبق. فهذا وجه الحديث، و هو تفسير قول [جابر بن زيد حدثنا

---

(١) فى ر: معهما.
(٢) كذا فى ر، و فى الأصل «ذكرنا».
(٣) فى ر: فكان.
(٤) من ر، و الأصل مطموس.
(٥) فى ر: لأنهما.

سفيان بن عيينة عن عمرو قال قيل لجابر بن زيد : [إن أصحاب محمد -[1]] كانوا لا يرون بالدخيل بأسا، فقال: كانوا أعف من ذلك .

و قال أبو عبيد في حديث النبي [2]عليه السلام[2] : لا تسبوا الدهر فان الله [3] هو الدهر[4] .

دهر

قوله : / فان الله[5] هو الدهر[6] و هذا[6] لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام ٥ ٥٦ / ا أن يجهل وجهه . و ذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين ؛ [قال أبو عبيد : -[7]] و قد رأيت بعض من يتهم بالزندقة و الدهرية[8] - يحتج

(١) من ر ، و الأصل مطموس .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر : تبارك و تعالى .

(٤) زاد في ر : حدثنيه ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه ، و حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه ؛ و الحديث في (حم) ٥ : ٢٩٩، ٣١١ ، و في الفائق ١/ ٤١٩ « لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله ؛ و روى: فان الله هو الدهر » ، و يأتي آخرا ما قال فيه الزمخشري .

(٥) زاد في ر : عز و جل .

(٦-٦) في ر : مما .

(٧) من ر .

(٨) بهامش الأصل منقولا عن شمس العلوم (باب الدال و الهاء) « دَهرية - بفتح الدال ، و الدُّهري - بضم الدال - منسوب إلى الدهر » ، و في اللسان (دهر) « قال ابن الأنباري : يقال في النسبة إلى الرجل القديم : دهري . قال : و إن كان من بني دهر من بني عامر قلت دُهري ، لا غير - بضم الدال » .

بهذا الحديث و يقول: ألا تراه يقول: فان الله هو الدهر ! فقلت : و هل كان أحد يسب الله فى آباد الدهر ؟ و قد قال الأعشى فى الجاهلية الجهلاء:

[المنسرح]

استأثر الله بالوفاء و بالـ ـحمد و ولى الملامة الرجُلا[1]

٥ و إنما تأويله عندى - و الله أعلم - أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر و تسبه عند المصائب التى تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، و أبادهم الدهر. و أتى عليهم الدهر؛ فيجعلونه الذى يفعل ذلك فيذمونه عليه؛ و قد ذكروه فى أشعارهم، قال الشاعر[2] يذكر قوما هلكوا: [الكامل]

١٠ فاستأثر[3] الدهر الغداة بهم و الدهر يرميى و لا[4] أرمى

يا دهر قد أكثرت فجعتنا سراتنا و وقرت فى العظم

و سلبتنا ما لست تُعقبنا يا دهر ما أنصفت فى الحكم

و قال عمرو بن قميئة: [الطويل]

رمتى بنات الدهر من حيث لا أرى [5] فكيف بمن[5] يُرمى و ليس برامِ

(١) كذلك البيت فى اللسان (دهر)، و فى ديوانه ص ١٥٥ و اللسان (أثر) « بالعدل » مكان « بالحمد »، و بهامش الأصل « نسخة : الرحلا » و لم أجد رواية هكذا.

(٢) هو الأعشى - انظر ملحقات ديوانه ص ٢٥٨ و اللسان (وقر).

(٣) فى ر: و استأثر.

(٤) فى ر: و ما.

(٥-٥) فى شعراء النصرانية القسم الثالث ص ٩٩٥ « فما بال من ».

فلو أنها نبل إذًا لاتقيتها[1] ولكنّما[2] أُرى بغير سهام
على الراحتين مرة وعلى العصا أنوء[3] ثلاثا بعدهن قيامى

فأخبر أن الدهر فعل به ذلك نصف الهرم. وقد أخبر الله تعالى[4] بذلك عنهم في كتابه [الكريم -[5]] ثم[6] كذّبهم بقولهم فقال "وَقَالُوْا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوْتُ وَ نَحيا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ[7]" قال الله[8] عزّ وجلّ[8] ٥ "و مَا لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّوْنَ[7]" فقال النبي[9] عليه السلام[9]: لا تسبّوا الدهر - على تأويل لاتسبوا الذى يفعل بكم هذه الأشياء و يصيبكم بهذه المصائب، فانكم إذا سببتم فاعلها فانما يقع السب على الله تعالى[4] لأنه[8] عز و جل[8] هو الفاعل لها لا الدهر. فهذا وجه الحديث إن شاء الله

(١-١) كذا الشطر في معجم المرزباني و الأغاني ١٦/١٦٥، و في الشعر و الشعراء لابن قتيبة طبع القاهرة سنة ١٣٣٢، ص ٨٤ « فلو أنني أرمى بنبل رأيتها » ، و في الأغاني أيضا برواية « فلو أن ما أرمى بنبل رميتها » كذا في شعراء النصرانية .

(٢) كذا في الأصل و ر و الأغاني ، و في بقية المراجع « و لكنني » .

(٣) بهامش الأصل « أنوء - بالنون - أي أنهض - تمت (شمس العلوم باب النون و الواو) » .

(٤) في ر : عز و جل .

(٥) من ر .

(٦) كذا في ر ، و في الأصل « و » .

(٧) سورة ٤٥ آية ٢٤ .

(٨-٨) سقطت من ر .

(٩-٩) في ر : صلى الله عليه .

لا أعرف له وجها غيره[1] .

---

(١) و قال الزمخشري في الفائق ١ / ٤١٩ و ٤٢٠ « (الدهر) الزمان الطويل ، وكانوا يعتقدون فيه أنه الطارق بالنوائب و لذلك اشتقوا من اسمه دهر فلانا خطب – إذا دهاه ، و ما زالو يشكونه و يذمونه ؛ قال حُريث :

[البسيط]

[فبينما العسر إذ دارت مياسيرُ] و الدهر أيّتما حالٍ دهاريرُ

أي دواه و خطوب مختلفة ، وهو بمنزلة عباديد في أنه لم يستعمل واحد ؛ و قال رجل من كلب : [الطويل]

لحى الله دهرا شره قبل خيره تقاضى فلم يحسن إلى التقاضيا

و قال الشنفري : [الخفيف]

بَزَّنِيَ الدّهْرُ وكانَ غَشُوما

و قال يحيى بن زياد : [الطويل]

عذيري من دهر كأني وترته رهين بحَبْل الود أن يتقطّعَا

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عَن ذَمه و بيّن لهم أن الطوارق التي تنزل بهم منزلها الله عزسلطانه دون غيره ، و أنهم متى اعتقدوا في الدهر أنه هو المنزل ثم ذموه كان مرجع المذمة إلى العزيز الحكيم تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، و الذي يحقق هذا الموضع و يفصل بين الروايتين و هو أن قوله : فان الدهر هو الله ، حقيقته ، فإن جالب الدهر هو الله لا غيره فوضع الدهر موضع جالب الحوادث ، كما تقول : إن أبا حنيفة أبو يوسف – تريد أن النهاية في الفقه أبو يوسف لا غيره ، فتضع أبا حنيفة موضع ذلك لشهرته بالتناهي في علمه كما شهر الدهر عندهم بجلب الحوادث ؛ ومعنى الرواية الثانية : فان الله هو الدهر ، فان الله هو الجالب للحوادث لا غير الجالب ردًّا لاعتقادهم أن الله ليس من جلبها في شيء =

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه دخل على عائشة [2]رضي الله عنها[2] و عندها رجل فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن ما إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة[3].

قوله[4]: فانما[5] الرضاعة من المجاعة، يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع، فأما الذي يُشبعه من جوعه الطعام فان أرضعتموه فليس ذلك برضاع، فمعنى الحديث[6]: إنما الرضاع ما كان بالحولين[7] قبل الفطام، و هذا مثل حديث أبي هريرة و أم سلمة [8]رضي الله عنها[8]: إنما الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام[9]، ٥ جوع

= و إن جالسها الدهر، كما لو قلت: إن أبا يوسف أبو حنيفة، كان المعنى أنه النهاية في الفقه لا المتقاصر. (هو) فصل أو مبتدأ خبره اسم الله أو الدهر في الروايتين »، و الشطر المحجوز من هامش الفائق.

(١-١) في ر: صلى الله عليه و على آله.

(٢-٢) سقطت من ر.

(٣) زاد في ر: أخبرنيه ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ و الحديث في (خ) شهادات: ٧، و الفائق ١/٢٢٢.

(٤) سقط من ر.

(٥) في ر: إنما.

(٦) زاد في ر: أنه.

(٧) في ر: في الحولين.

(٨-٨) سقطت من ر، و الصواب: رضي الله عنهما.

(٩) في ر: الطعام.

و مثله[1] حديث عمر [2]بن الخطاب رضى الله عنه[2] : إنما الرضاعة رضاعة الصغر، وكذلك حديث عبد الله فيه و عامة الآثار على هذا أن الرضاعة بعد الحولين لا تحرم شيئا .

[3]و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه رأى رجلا يمشى

سبت ٥ بين القبور فى نعلين فقال : يا صاحب السِّبْتَين ! اخلع سبتيك[5] .

قوله فى النعال: السبتية، قال أبو عمرو : هى المدبوغة بالقرظ ، [و -[6]] قال الأصمعى : هى المدبوغة ؛ قال أبو عبيد : و إنما ذكرت السبتية لأن أكثرهم فى الجاهلية [7]كان يلبسها[7] غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم [8]و الشرف لأنهم كانوا لايحسنون و لا يلبسها إلا أهل الجدة منهم كانوا

١٠ يشترونها من اليمن و الطائف؛ و نحو هذا[8] قال عنترة [يمدح رجلا -[6]] :

---

(١) فى ر : مثل .

(٢-٢) سقطت من ر .

(٣) زاد فى ر : قال .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٥) زاد فى ر : و هذا حديث بلغنى عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن ابن الخصاصية عن النبى صلى الله عليه ؛ و زاد فى الفائق ١/٥٦٤ « و روى : السبتيين و سبتيتيك » - راجع (جه) جنائز : ٤٦ ، (حم) ٥ : ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٦) من ر .

(٧-٧) فى ر : كانوا يلبسونها .

(٨-٨) أثبتناه من ر ، و فى الأصل « إلا أنهم كانوا يمدحون ......» و موضع النقاط مطموس .

[الكامل]

بطل كأن ثيابه في سرحة يُحذَى نِعالَ السِبتِ ليس بتوأمِ[1]

[وقد زعم بعض - [2]] الناس / أن[3] النعال السبتية هي علوقة الشعر[3] ، ٥٧ / الف

والأمر عندي كما قال الأصمعي وأبو عمرو .[4] وأما أمر النبي [5]عليه السلام[5]

[6]إياه أن يخلعها[6] فان بعض الناس يتأوله على الكراهة للمشي بين ٥

القبور في النعلين ، وهذا معنى يضيق على الناس ، ولو كان [لبس - [7]]

النعل مكروها هناك[8] لكان الخف مثله ؛ قال أبو عبيد : وأما أنا فأراه[9]

أمره بذلك لقذر رآه في نعليه فكره أن يطأ بهما القبور كما كره

[10]أن يحدث الرجل[10] بين القبور ، فهذا وجهه عندي - والله أعلم .

ويقال : إنما كره ذلك لأن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال ؛ فان كان ١٠

---

(١) بهامش الأصل « وصفه بالطول ، السرحة شجرة : طويلة » البيت في اللسان (سبت ، سرح) وفي ديوانه طبع بيروت ١٩٥١ ص ٨٠ .

(٢) من ر ، والأصل مطموس .

(٣ - ٣) في ر : نعال السبت هي هذه المحلوقة الشعر ؛ وفي الأصل « نعال السبتية » .

(٤) بهامش ر ما نصه « من قوله : وأما أمر النبي - إلى الحديث الثاني غير مسموع » .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) في ر : بخلعها .

(٧) من ر .

(٨) ليس في ر .

(٩) في ر : فاني أراه .

(١٠-١٠) في ر : الرجل أن يحدث .

هذا[1] وجه الحديث فالأمر فى خلعهما كان فيهما قذر أو لم يكن[2] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3]: نعم الإدام الخل[4] .

أدم — إنما سماه إداما لأنه يصطبغ به و كل شىء يصطبغ[5] به لزمه اسم الإدام - يعنى مثل الخل و الزيت و المزى و اللبن و ما أشبهه ؛ قال[1] : فإن حلف حالف أن لا يأكل إداما فأكل بعض ما يصطبغ به فهو حانث ؛ ٥ و فى حديث آخر أنـه قال : ما أقفر بيت - أو قال : طعام - فيه خل[6]

قفر — [و -[7]] قال أبو زيد [و غيره -[7]] : هو مأخوذ من القفار ، و هو كل طعام يؤكل بلا أدم ؛ يقال : أكلت اليوم طعاما قفارا - إذا أكله غير مأدوم ، و لا أرى أصله مأخوذا إلا من القفر من البلاد ، و هى التى لا شىء فيها[8] .

(١) ليس فى ر .

(٢) بهامش الأصل ما لفظه « و يحتمل أنه أمره بخلعها لأجل التدا . . . (موضع النقاط مطموس ، لعلـه : التدانى) بيـن القبور و الخضوع لله و هو معنى متناسب - تمت » .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) زاد فى ر : حدثنيه يزيد عن حجاج عن أبى زينب عن أبى سفيان عن جابر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه ؛ قال سمعت محمد بن الحسن يقول فى هـذا ؛ و الحديث فى (ت) أطعمة : ٣٥ ، (حه) أطعمة : ٣٣ و الفائق ١/ ١٨ .

(٥) فى ر : اصطبغ .

(٦) و الحديث فى (ت) أطعمة : ٣٥ و كذا فى الفائق ٢/ ٣٦٤ .

(٧) من ر .

(٨) فى المغيث ص ٤٨١ « و القفار الطعام بلا أدم ، و امرأة قفرة : قليلة اللحم ، و أقفر : أكل خبزا قفارا » .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] : لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذى غمر على أخيه و لا ظنين فى ولاء و لا قرابة و لا القانع من أهل البيت لهم[2] .

قوله : خائن و لا خائنة ، فالخيانة تدخل فى أشياء كثيرة سوى الخيانة فى المال ، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدى فيه الأمانة ، وكذلك ٥ إن استودع سرا يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو يشينه[3] ، و مما يبين ذلك[4] أن السر أمانة حديث يروى عن النبى [1]عليه السلام[1] : إذا حدث الرجل[5] بالحديث ثم التفت فهو أمانة[6] . فقد سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم أمانة ولم يستكتمه فكيف إذا استكتمه ، و منه قوله : إنما تتجالسون[7] بالأمانة ، و منه الحديث الآخر : من أشاع فاحشة فهو كمن[8] أبدأها ، فصار ههنا ١٠ كفاعلها لإشاعته إياها [هو -[9]] و لم يستكتمها[10] ، وكذلك إن اؤتمن

خم

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .
(٢) زاد فى ر : حدثناه مروان الفزارى عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد ابن زياد ، قال أبو عبيد : هو يزيد بن سنان (و فى الترمذى : يزيد بن زياد) عن الزهرى عن عروة عن عائشة يرفعه ؛ و الحديث فى (ت) شهادات : ٢ ، و فيه « و لا ذى غمر لإحنة » ؛ و بهامش الأصل « نسخة : و لا القانع مع أهل البيت » .
(٣) فى ر : فيه شينه .
(٤) فى ر : لك .
(٥) زاد فى ر : الرجل .
(٦) راجع (ت) بر : ٣٩ .
(٧) فى ر : تجالسون .
(٨) فى ر : مثل من .
(٩) من ر .
(١٠) كذا فى الأصل و ر ، و الظاهر : و إن لم يستكتمها .

على حكم بين اثنين أو فوقهما فلم يعدل، وكذلك إن غل من[1] المغنم، فالغال في التفسير هو[2] الخائن لأنه يقال في قوله "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلَّ[3]" قال: يخان، فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولا في الشهادة على تأويل هذا الحديث.

غمر ٥ وأما قوله: ولا ذي غمر[4] على أخيه، فان الغمر الشحناء والعداوة، وكذلك الإحنة[5]؛ ومما يبين ذلك حديث عمر [6]رضي الله عنه[6]: إنما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة صاحب الحد فإنما شهدوا عن[7] ضغن؛ وتأويل هذا الحديث [على ـ[8]] الحدود التي فيما بين الناس وبين الله تعالى[9] كالزنا وشرب الخمر [والسرقة. قال أبو عبيد ـ[10]] وسمعت

١٠ محمد بن الحسن يجعل في [ذلك وقتالا ـ[8]] أحفظه ـ يقول: فان أقاموا الشهادة بعد ذلك بطلت شهادتهم، فأما حقوق الناس [فالشهادة ـ[8]] فيها جائزة أبدا لا ترد وإن تقادمت.

(١) من ر، وفي الأصل «في» ـ خطأ.
(٢) ليس في ر.
(٣) والرواية المشهورة «أن يَغل» انظر سورة ٣ آية ١٦١.
(٤) بهامش الأصل «بكسر الغين معجمة وسكون الميم».
(٥) بهامش الأصل «بسكون الحاء وكسر الهمزة ـ تمت».
(٦-٦) ليست في ر.
(٧) من ر، وفي الأصل «على» ـ خطأ.
(٨) من ر، والأصل مطموس.
(٩) في ر: عز وجل.
(١٠) زيد من ر.

فاما

فأما[1] « الظنين[2] في الولاء و القرابة » فالذي يتهم / بالدعاوة[3] إلى غير /٥٧
أبيه و المتولي غير مواليه[4]؛ قال أبو عبيد: و قد يكون أن يتهم في شهادته
لقريبه كالوالد للولد [و الولد للوالد -[5]] و من وراء ذلك؛ و مثله[6] حديثه
الآخر[7] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية
أنه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و اليمين على المدعى عليه، فمعنى الظنين ٥
ههنا المتهم في دينه.

و [أما -[5]] قوله: و لا القانع مع أهل البيت لهم، فانه الرجل
يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه، و أصل

(١) في ر: و أما.
(٢) بهامش الأصل « بفتح الظاء و كسر النون ».
(٣) كذا في الأصل و ر، و بهامش الأصل « أظنه: بادعائه » كلاهما صحيح.
(٤) قال أبو محمد بن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٣٨ و ٣٩ « المنتسب إلى غير أبيه و المتولي غير مواليه ساقط العدالة إذا تبين ذلك منه و علم أنه يعلمه من نفسه و هو مقيم عليه، فأما أن يظن به ذلك و يتهم فلا أرى الستر و العدالة يزولان بالظنون بغير سبب موجب و ليس الظنين في الولاء و القرابة عندي إلا أن يكون الرجل الشاهد قرابة المشهود له أو مولى له فيظن بـه الميل اليه بالقرابة أو بالولاء لأنهم سببان موجبان الميل، و مما يشبه هذا قوله و لا القانع مع أهل البيت و هو الرجل يكون معهم و في حاشيتهم كالتابع و الأجير، لأن ذلك سبب يوجب الميل».
(٥) زيد من ر.
(٦) في ر: مثل.
(٧) زاد في ر: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف.

القنوع: الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأل معروفه، فيقول: هذا إنما يطلب معاشه من هؤلاء فلا يجوز شهادته لهم، قال الله عز و جل "فَكُلُوا مِنْهَا[1] وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ[2]" فالقانع فى التفسير: الذى يسأل، والمعتر: الذى يتعرض و لا يسأل؛ و منه قول الشماخ:

٥ [الطويل]

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع[3]

يعنى مسألة الناس . و قال عدى بن زيد: [الطويل]

و ما خنت ذا عهد و أبت بعهده و لم أحرم المضطر إذ جاء قانعا[4]

يعنى سائلا . و يقال من هذا: قد قنع[5] يقنع قنوعا و أما القانع ١٠ الراضى بما أعطاه الله [عز و جل -[6]] فليس من ذلك، يقال [منه -[6]]: قنعت أقنع قناعة . فهذا بكسر النون و ذلك بفتحها و ذلك[7] من القنوع و هذا من القناعة[8] .

(١-١) سقطت من ر .

(٢) سورة ٢٢ آية ٣٦ .

(٣) البيت فى اللسان (فقر ، قنع) و انظر المخصص لابن سيده طبع بولاق سنة ١٣١٩ ج ١٢ ص ٢٨٧ و فى ديوانه طبع الشنقيطى بمصر سنة ١٣٢٧ هـ ص ٥٦ .

(٤) البيت فى اللسان (قنع) و فى شعراء النصرانية القسم الرابع ص ٤٧٢ .

(٥) زاد فى ر: الرجل .

(٦) من ر .

(٧) فى ر: ذاك .

(٨) فى ر: القناع .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1] عليه السلام [1] في خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [2]] السماوات و الأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب [3] مضر الذي بين جمادى و شعبان [3].

قوله: [4] إن الزمان [4] قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [5]] السماوات و الأرض، يقال: إن بدء [6] ذلك [كان - [5]] و الله أعلم - إن العرب كانت تحرم [7] هذه الأشهر [7] الأربعة وكان هذا مما تمسكت [8] به من ملة إبراهيم عليه السلام [9] و على نبينا [9] وربما احتاجوا إلى تحليل

دور ٥

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) من ر و المراجع كلها.

(٣) زاد في ر: حدثناه ابن علية عن ابن سيرين عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه - راجع الحديث في (خ) بدء الخلق: ٢، (حم) ٥: ٣٧ و كذا في الفائق ١/ ٤١٤، و في البيان و التبيين للجاحظ طبع السندوبي سنة ١٩٢٦ ج ٢ ص ٣٨ الرواية هكذا: و إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات و الأرض و إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات و الأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات و واحد فرد ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب الذي بين جمادى و شعبان.

(٤-٤) سقطت من ر.

(٥) من ر.

(٦) في ر: بدؤ.

(٧-٧) في ر: الشهور.

(٨) من ر، و في الأصل: تمسك.

(٩-٩) ليس في ر.

المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه و يكرهون تأخير حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم، و هذا هو النسيء الذي قال الله تعالى[1] " إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا[2] " - إلى آخر الآية،

٥ و كان ذلك في كنانة هم الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب، و النسيء هو التأخير: و منه قيل: نسأت الشيء نسيئه. فكانوا يمكثون بذلك زمانا يحرمون صفر[3] و[4] هم يريدون به المحرم و يقولون: هذا[5] أحد الصفرين، [قال أبو عبيد -[6]] و قد تأول بعض الناس قول النبي[7] عليه السلام[7]: لا صفر[8]. على هذا: ثم يحتاجون أيضا إلى تأخير صفر إلى الشهر الذي

١٠ بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ثم يمكثون بذلك ما شاء الله ثم يحتاجون إلى مثله ثم كذلك [فكذلك حتى -[6]] يتدافع شهر بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام و قد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله [تبارك و تعالى -[6]] به، و ذلك بعد دهر طويل:

(١) في ر: عز و جل.
(٢) سورة ٩ آية ٣٧.
(٣) من ر، و في الأصل: صفر.
(٤) ليس في ر.
(٥) في ر: هو.
(٦) من ر.
(٧-٧) في ر: صلى الله عليه.
(٨) و قد سبق الحديث في تفسير: لا عدوى و لا هامة و لا صفر.

فذلك

فذلك [1] قوله عليه السلام [1] : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [2]] السماوات و الأرض - يقول : رجعت الأشهر الحرم إلى مواضعها و بطل النسيء : و قد زعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون الحرم عاما فاذا كان من قابل ردوه إلى تحريمه : و التفسير الأول أحب إلى لقول النبى [3] عليه السلام [3] إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [2]] السماوات و الأرض ، و ليس فى التفسير الآخر [4] استدارة ، و على هذا التفسير [الذى فسرناه - [5]] قد يكون قوله " يحلونه عاما و يحرمونه عاما " مصدقا لأنهم إذا حرموا العام المحرم و فى قابل صفر [6] ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر [أيضا - [2]] أحلوه و حرموا الذى بعده . فهذا تأويل قوله فى هذا التفسير " يحلونه عاما و يحرمونه عاما " . قال أبو عبيد و فى هذا تفسير آخر يقال : إنه فى الحج [7] عن مجاهد فى قوله تعالى [8] " وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ - [9] " قال : قد استقر الحج فى ذى الحجة لا جدال فيه ، و [10] عن مجاهد قال كانت العرب فى الجاهلية يحجون عامين فى ذى -

(١-١) فى ر : قول النبى صلى الله عليه .
(٢) من ر .
(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .
(٤) فى ر : الاخير .
(٥) من ر ، و الأصل مطموس .
(٦) فى ر : صفرا .
(٧) زاد فى ر : حدثنا سفيان بن عيينه عن ابن أبى نجيح .
(٨) ليس فى ر .
(٩) سورة ٢ آية ١٩٧ .
(١٠) زاد فى ر : فى غير حديث سفيان يروى عن معمر عن ابن أبى نجيح .

القعدة و عامين فى ذى الحجة فلما كانت[1] السنة التى حج أبو بكر فيها قبل حجة النبى صلى الله عليه و سلم كان الحج فى السنة الثانية فى[2] ذى القعدة، فلما كانت السنة التى حج فيها [3]النبى عليـــه السلام[3] فى العام المقبل عاد الحج إلى ذى الحجة، فذلك قوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم .. خلق [الله–[4]] السماوات و الأرض– يقول: قد ثبت الحج فى ذى الحجة[5]. ٥

[6]و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [7]عليه السلام[7] لأهل القتيل أن ينحجزوا[8] الأدنى فالأدنى و إن كانت امرأة.

حجز [9]و ذلك أن يقتل القتيل و له ورثة رجال و نساء– يقول: فأيهم عفى

(١) من ر، و فى الأصل: كان – خطأ.

(٢) فى ر: من.

(٣–٣) فى ر: رسول الله صلى الله عليه.

(٤) من ر

(٥) و قال الزمخشرى فى الفائق ١ / ٤١٤ «أضاف رجبا إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه» و يأتى هذا التفسير فى ٧٣ الف من الأصل، و زاد فى ر «يتلوه فى الجزء الذى يليه: قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى و إن كانت امرأة».

(٦) زاد فى ر «الجزء الخامس من غريب الحديث عن أبى عبيد القاسم بن سلام رواية على بن عبد العزيز، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٧–٧) فى ر: صلى الله عليه.

(٨) بهامش الأصل «يكون بعدها حاء مهملة ثم جيم معجمة».

(٩) زاد فى ر: «هذا حديث يروى عن الأوزاعى [عن حصين] عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم» و الحديث فى (د) ديات: ١٥، (ن) قسامة: ٣١ و الفائق ١ / ٢٣٨.

عن دمه من الأقرب فالأقرب ، من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله [أن-[1]] ينحجزوا - يعني يكفوا عن القَوَد. وكذلك كل من ترك شيئا و كف عنه فقد انحجز عنه ؛ و في هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق ، إنهم يقولون : لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة ، فاذا عفى بعضهم سقط القَوَد عن القاتل و أخذ سائر الورثة حصصهم من الدية . ٥
و أما أهل الحجاز فيقولون : إنما العفو و القود إلى الأولياء[2] خاصة ، و ليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء ، يتأولون قول الله تعالى " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوْماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهٖ سُلْطَاناً -[3] ". قال أبو عبيد : و قول أهل العراق في هذا أعجب إليّ [4]في القتيل[4] .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [5]عليه السلام[5] : الإيمان يمان ١٠ و الحكمة يمانية[6] .

قوله : الإيمان يمان ، و إنما بدأ الإيمان من مكة ، لأنها مولد النبي [5]عليه السلام[5] و مبعثه ، ثم هاجر إلى المدينة ، ففي ذلك قولان : [أما-[1]] أحدهما فانه يقال : إن مكة من أرض تهامة ، و يقال : إن تهامة من أرض

حجز

يمن

---

(١) من ر .
(٢) بهامش الأصل « الأولياء العصبة » .
(٣) سورة ١٧ آية ٣٣ .
(٤-٤) ليست في ر .
(٥-٥) في ر : صلى الله عليه و سلم .
(٦) زاد في ر : حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ الحديث في (خ) مناقب : ١ ، (ت) مناقب : ٧١ ، (حم) ٢ : ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٣٨٠ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٤١ و الفائق ٣/٨٣ .

اليمن، و لهذا سمي[1] ما والى مكة من أرض اليمن و اتصل بها التهائم، فكان مكة على هذا التفسير يمانية، فقال: الإيمان يمان [على هذا -[2]]؛ و الوجه الآخر أنه يروى في الحديث أن النبي [3]عليه السلام[3] قال هذا الكلام و هو يومئذ بتبوك ناحية الشام، و مكة و المدينة حينئذ بينه و بين
٥ اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن و هو يريد مكة و المدينة فقال: الإيمان يمان - أي هو من هذه الناحية، فهما و إن لم يكونا[4] من اليمن فقد يجوز أن ينسبا إليها إذا كانتا[5] من ناحيتها؛ و هذا كثير في كلامهم فاش، ألا تراهم قالوا: الركن اليماني؟ فنسب إلى اليمن و هو بمكة لأنه مما يليها؛ و أنشدني الأصمعي للنابغة يذم يزيد بن الصعق و هو رجل من قيس فقال:

١٠ [الوافر]

وكنتَ أمينَه لو لم تخنه ... ولكن لا أمانة لليماني[6]

و ذلك أنه كان مما يلي اليمن؛ و قال ابن مقبل - و هو رجل من بني العجلان من بني عامر بن صعصعة: [البسيط]

طافَ الخيالُ بنا ركبا يمانيَةً[7]

١٥ فنسب نفسه إلى اليمن لأن الخيال طرقه و هو يسير ناحيتها، و لهذا قال:

---

(١) في ر: يسمى.
(٢) من ر.
(٣ - ٣) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٤) بهامش ر: إن لم يكونا.
(٥) بهامش ر: كانت.
(٦) البيت في ديوانه ص ٧٦ و اللسان (يمن).
(٧) كذا الشطر في اللسان (يمن).

سهيل اليمانى[1]، لأنه يرى من ناحية اليمن. قال أبو عبيد و أخبرنى هشام
ابن الكلبى أن سهيل بن عبد الرحمن[2] بن عوف تزوج الثرياء بنت فلان[3] ٥٨/ب
من بنى أمية من العبلات و هى أمية الصغرى، فقال عمر بن أبى ربيعة[4]
أنشدنيه عنه الأصمعى: [الخفيف]

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان ٥
هى شامية إذا ما استقلت و سهيل إذا استقل يمانى[5]

قال أبو عبيد: لجعل لهما النجوم مثالا[6] لاتفاق أسمائهما للنجوم. قال
[7]ثم قال[7]: هى شامية - فهى[8] الثريا التى فى السماء [7]و سهيل يمان[7]، و ذلك
أن الثريا إذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام مع الجوزاء حتى تغيب تلك
الناحية، قال: و سهيل إذا استقل يمانى لأنه يعلو من ناحية اليمن. فسمى ١٠
تلك شامية و هذا يمنيا، و ليس منها[9] شآم و لا يمان، و إنما هما نجوم السماء
و لكن نسب كل واحد منهما إلى ناحيته[10]. فعلى هذا تأويل قول

(١) فى ر: يمنى.
(٢) كذا و جمهرة أنساب العرب ص ٩٩؛ و بهامش الأصل «ش: بن مرو من بنى حسل بن عامر بن لؤى بن غالب» ـ نظر أيضا الأغانى ١/ ٩٢.
(٣) فى الأغانى ١/ ٨٥ «أن عمر بن أبى ربيعة كان ينسب بالثريا بنت على بن عبد الله ابن الحارث بن أمية الأصغر».
(٤) بهامش الأصل «كان يشبب عمر بالثرياء».
(٥) البيتان فى الأغانى ١/ ٩٢ و جمهرة أنساب العرب ص ٩٩.
(٦) فى ر: مثلا.
(٧-٧) ليس فى ر.
(٨) فى ر: هى.
(٩) من ر، و فى الأصل: منه.
(١٠) كذا فى ر، و فى الأصل «ناحية».

النبي [١]عليه السلام[١]: الإيمان يمان . و يذهب كثير من الناس في هذا إلى الأنصار، يقول: هم نصروا الإيمان و هم يمانية، فنسب الإيمان إليهم على هذا المعنى . و هو[٢] أحسن الوجوه عندي : [قال أبو عبيد-[٣]]: و مما يبين ذلك [٤]أن النبي عليه السلام[٤] لما قدم [أهل-[٣]] اليمن قال: أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا و أرق أفئدة، الإيمان يمان و الحكمة يمانية[٥]؛ [٦]و هم أنصار النبي عليه السلام[٦]؛ و منه أيضا قول النبي عليه السلام: لو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار.

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [١]عليه السلام[١] : لا تسبوا أصحابي فان أحدكم لو أنفق ما في الأرض ما أدرك مُد أحدهم و لا نصيفه[٧] .

نصف ١٠ قوله: مُد أحدهم و لا نصيفه - يقول: لو أنفق أحدكم ما في الأرض ما بلغ مثل مُد يتصدق به أحدهم أو ينفقه و لا مثل نصفه، و العرب تسمي النصفَ النصيفَ، كما قالوا في العشر عشير و في الخمس خميس و في

(١-١) في ر : صلى الله عليه و سلم .
(٢) في ر : هذا .
(٣) من ر .
(٤-٤) في ر : حديث النبي صلى الله عليه و سلم أنه .
(٥) سبقت المراجع .
(٦-٦) ليس في ر .
(٧) زاد في ر : حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ الحديث في (ت) مقدمة : ١١، و الفائق ٣ : ١٦٣ ؛ و فيه « و روى: ملأ الأرض ذهبا » و ألفاظ الترمذي « مثل أحد ذهبا » موضع « ما في الأرض » .

[١] السُّبُع سبيع [١] و فى الثمن ثمين - قالها أبو زيد و الأصمعى؛ و أنشدنا أبو الجراح: [الطويل]

و ألقيت سهمى بينهم حين أوخشوا ... فما صار لى فى القَسْم إلا ثمينها [٢]

و اختلفوا فى السبع و السدس و الربع، فمنهم من يقول: سَبيع و سَديس و رَبيع، و منهم من لا يقول ذلك، و لم أسمع أحدا منهم يقول فى ثلث ٥ شيئا [من ذلك - [٣]] . [٤] و قال الشاعر [٥] فى النصيف يذكر امرأة:

(١-١) فى ر «التسع تسيع».

(٢) البيت ليزيد بن الطثرية؛ و فى ر و فى اللسان (وخش، ثمن) و المخصص ١٧ / ١٣٠ برواية «وسطهم» مكان «بينهم»؛ و بهامش الأصل «أوخشوا - بالخاء المعجمة و شين معجمة: إذا خلطوا لسهام - تمت (شمس العلوم باب الواو و الخاء). القسم - بكسر القاف: النصيب، و بفتحها: الفعل المصدر - تمت ش (باب القاف والسين)».

(٣) من ر.

(٤) و فى المخصص ١٧ / ١٣٠ «أبو عبيد يقال ثليث و خميس و سديس و سبيع - و الجمع أسباع - و ثمين و تسيع و عشير يريد الثلث و الخمس و السدس و السبع و الثمن و التسع و العشر. قال قال أبو زيد: لم يعرفوا الخميس و لا الربيع و لا الثليث. غيره: السبيع السابع».

(٥) هو سلمة بن الأكوع كما فى اللسان (قرص، خرف، صرف، نصف، نصف) و الفائق ٣/ ٢١٥ و فيه «رغيف» مكان «تعجيف»؛ و فى ٣/ ٢١٦ أبيات منسوبة إلى كعب بن مالك و هى: [الرجز]

لم يغذها مد و لا نصيف ... و لا تميرات و لا رغيف
لكن غذاها حنظل نقيف ... و مذقة كطرة الخنيف
تبيت بين الزرب و الكنيف

[الرجز]

لم يغذها مُد و لا نصيف   و لا تُميرات و لا تعجيفُ
لكن غذاها اللبن الخريف   المحض و القارص و الصريفُ[1]

[2]أراد أنها منعمة في سعة لم تغذ بمد تمر و لا نصيفه[3]، و لكن بألبان اللقاح، و قوله: تعجيف - يعني أن تدع طعامها و هي تشتهيه لغيرها،
٥
و هذا لا يكون إلا من الحَوَر و القلة. [4]قال أبو عبيد[4]: و النصيف في غير هذا الخمار. و منه حديث النبي [5]عليه السلام[5] -[6] و ذكر حور العين[6] قال: و لنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا و ما فيها[7]: قال النابغة: [الكامل]

١٠ سقط النصيف و لم تُرد إسقاطَه   فتناولته و اتقتنا باليدِ[8]

(١) بهامش الأصل « محض اللبن معروف (أي خالص) محض - بفتح الميم، يمحض - بفتح الحاء و ضمها (باب الميم و الحاء من شمس العلوم)، القارص: الحامض (باب القاف و الراء من الشمس)، الصريف: اللبن الذي ينصرف به عن الضرع فتشرب في الحال (باب الصاد و الراء من الشمس)، و خص الخريف لأنه أغلظ للألبان و أدسم - تمت من ش ».
(٢) زاد في ر: قال.
(٣) في ر: نصفه.
(٤-٤) ليس في ر.
(٥-٥) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٦-٦) في ر: في خبر العين، و في الفائق: قال في حور العين.
(٧) [illegible] و في الأصل « عليها ».
(٨) البيت في [illegible] و اللسان (نصف) و الفائق ٣/٩٣.

و قال

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [١]عليه السلام[١] في الرجل الذي عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه فخاصمه إلى النبي [١]عليه السلام[١] فطلها[٢].

طلل [٣]قوله: طلها - يعني أهدرها وأبطلها[٣]: قال الكسائي و أبو زيد قوله: طلها - يعني أهدرها و أبطلها؛ قال أبو زيد: يقال: [قد -[٤]] طُل دمه و قد ٥ طله الحاكم و هو دم مطلول؛ قال: و لا يقال: طل دمه، لا يكون الفعل للدم، و أجاز الكسائي: طُل دمه - أي هدره، و كان أبو عبيدة[٥] يقول: فيه ثلاث لغات: طَل دمه، و طُل دمه، و أطِلّ دمه؛ قال أبو عبيد: ٥٩/الف و في هذا / الحديث من الفقه أنه من ابتدأ رجلا يضرب فأتفاه الآخر بشيء يريد [به -[٤]] دفعه عن نفسه فعاد الضرب على البادي أنه هدر، ١٠ لأن الثاني إنما أراد دفعه [عن نفسه -[٤]] و[٦]لم يرد غيره؛ و هذا أصل لهذا[٧] الحكم.

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد في ر: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال؛ حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ابن أمية عن يعلى عن النبي صلى الله عليه و سلم - راجع (حم ٤: ٢٢٣، و الفائق ٢/٨٨.

(٣-٣) ليست في ر.

(٤) من ر.

(٥) في متن ر: أبو عبيد، و بهامشها «أبو عبيدة».

(٦) ليس في ر.

(٧) في ر: هذا.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه رخص للمحرم فى قتل العقرب و الفأرة و الغراب و الحِدَأ[2] و الكلب العقور[3] .

كلب — قوله: و الكلب العقور، بلغنى عن سفيان بن عيينة [4]أراه قال[4]: كل سبع يعقر، و لم يخص به الكلب؛ قال أبو عبيد: و ليس[5] عندى ٥ مذهب إلا ما قال سفيان لما رخص الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادى عليه، و مثل قول الشعبى و إبراهيم: من حل بك فاحلل به، يقول: إن المحرم لايقتل فمن عرض لك فحل بك فكن أنت أيضا به حلالا، فكأنهم إنما اتبعوا هذا الحديث فى الكلب العقور، و مع هذا أنه قد يجوز فى

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) بهامش الأصل «الحدأ - بكسر الحاء - جمع حدأة، فعلة و جمعها فعل - تمت».

(٣) زاد فى ر «قال حدثناه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: خمس من قتلهن و هو حرام فلا جناح عليه ثم ذكر ذلك» الحديث فى (ت) حج: ٩٢، (حم) ٦: ٢٣١، ٢٣٢، و فى الفائق ٢/٢٧٥ «خمس فواسق يقتلن فى الحل و الحرم: الفأرة و العقرب و الحِدأة و الغراب الأبقع و الكلب العقور؛ (الفسوق) أصله الخروج عن الاستقامة والجور، قال رؤبة: [الرجز]

يذهبن فى نجد و غورا غائرا فواسقا عن قصدها جوائرا

و قيل للعاصى: فاسق لذلك. و إنما سميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن، و قيل لخروجهن من الحرمة بقوله: خمس لا حرمة لهن، ولا بقيا عليهن و لا فدية على المحرم فيهن إذا ما أصابهن» .

(٤-٤) فى ر: أنه قال معناه .

(٥) زاد فى ر: الحديث .

الـكلام أن يقال للسبع : كلب ، ألا ترى أنهم يروون فى المغازى أن عتبة ابن أبى لهب كان شديـــد الأذى للنبى [1]عليه السلام[1] ، فقال [2]النبي عليه السلام[2] : اللهم سلّط عليه كلبا من كلابك ! فخرج عتبة إلى الشام مع أصحاب [له –[3]] فنزل منزلا فطرقهم الأسد فتخطى إلى عتبة [2]بن أبى لهب[2] من بين أصحابه [4]حتى قتله[4] ، فصار الأسد ههنا قد لزمه اسم الـكلب ، ٥ و هذا مما يثبت ذلك التأويل ، و من ذلك قوله تعالى " وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ –[5] " فهذا اسم مشتق من الكلب ، ثم دخل فيه صيد الفهد و الصقر و البازى ، فصارت كلها داخلة فى هذا الاسم ، فلهذا قيل لـكل جارح أو عاقر من السباع : كلب عقور .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] : ليس منا من ١٠ لم يتغن بالقرآن[6] .

غنا — كان سفيان بن عيينة يقول : معناه من لم يستغن به ، لا يذهب به إلى الصوت : و ليس للحديث عندى وجه غير هذا ، لأنه فى حديث

(١–١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢–٢) ليس فى ر .

(٣) من ر .

(٤–٤) فى ر : فقتله .

(٥) سورة ٥ آية ٤ .

(٦) قد مر فى الحديث ف ٢ : ١٤٢ ، راجع (ذى) فضائل القرآن : ٣٤ .

آخر كأنه مفسر[1] عن [عبد الله -[2]] بن نهيك - أو ابن أبي نهيك[3] أنه دخل على سعد و عنده متاع رَثّ و مثال رَثّ ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ليس منا من لم يتغن بالقرآن[4] . قال أبو عبيد : فذكره رثاثة المتاع و المثال عند هذا الحديث يبينك أنه إنما أراد الاستغناء بالمال القليل ، و ليس الصوت من هذا في شيء[5] ؛ و يبين ذلك حديث عبد الله[6] ٥

(١) زاد في ر : حدثني شبابة عن حسام بن مصك عن ابن أبي مليكة .

(٢) من ر .

(٣) زاد في ر « قال حسام فلقيت عبد الله بن نهيك أو ابن أبي نهيك فحدثني » ، و في الفائق ١ / ٤٠٨ « عن عبد الله بن نهيك رضي الله عنه » .

(٤) كذا الحديث في الفائق ١ / ٤٠٨ ، و قال الزمخشري فيه « الرث : الخلق البالي . و قد رث و أرث . و منه الرثة لأسقاط البيت من الخلقان » .

(٥) قال في الفائق « التغني بالقرآن الاستغناء به » ؛ و قيل : كانت هجيرى العرب التغني بالركباني . و هو نشيد المد و التمطيط إذا ركبوا الإبل و إذا انبطحوا على الأرض و إذا قعدوا في أفنيتهم و في عامة أحوالهم فأحب الرسول أن تكون قراءة القرآن هجّيراهم فقال ذلك - يعني ليس منا من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به و الطرب عليه ؛ و قيل : هو تفعل من غني بالمكان - إذا قام به ، و منه غنيت فلانا - أي ما ألفته . و المعنى . من لم يلزمه و لم يتمسك به ؛ و الأول يحتج لصحته و رجاحته بمقدمة الحديث » .

(٦) زاد في ر : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن حنظلة عن عبد الله هو ابن مسعود ، كما في الفائق ١ / ٤٠٨ و (ذى) فضائل القرآن . ٦١) ول .

من قرأ سورة آل عمران فهو غنى . و عنه[1] قال: نعم[2] كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها من آخر الليل[2] . قال أبو عبيد: فأرى الأحاديث كلها إنما دلت على الاستغناء ، و مما يبينه حديثه[3] الآخر: من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيرا و صغر عظيما[4].

و معنى[5] الحديث[6]: لا ينبغى لحامل القرآن أن يرى أحدا من أهل الأرض ٥ أغنى منه و لو ملك الدنيا برحبها . و لو كان وجهه كما يتأوله[7] بعض الناس أنه الترجيع بالقراءة[8] و حسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت فى ترك ذلك أن يكون : من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي [9]عليه السلام[9] حين قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، و هذا لا وجه له . و مع هذا أنه كلام جائز فاش فى كلام العرب و أشعارهم أن ١٠

(١) فى ر : و حدثنا الأشجعى عن مسعر قال حدثنا جابر قبل أن يقع فيه وقع فيه عن الشعبي عن عبد الله أنه .

(٢) الحديث فى (شى) فضائل القرآن : ١٦ و الفائق ١ / ٤٥٨ .

(٣) فى ر : الحديث .

(٤) كذا الحديث فى الفائق ١ / ٤٥٨ .

(٥) من ر ، وفى الأصل : معه .

(٦) زاد فى ر : أنه .

(٧) فى ر : تأوله .

(٨) من ر ، وفى الأصل : فى القراءة .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

يقولوا[1]: تغنيت تغنيا و تغانيت تغانيا - يعنى[2] استغنيت ؛ قال الأعشى:

[المتقارب]

وكنت امرأ زمنا [بالعراق عفيفَ المنـاخِ]طويلَ التغنْ[3]

يريد الاستغناء أو الغنى : و قال المغيرة بن حبناء التميمى[4] يعاتب أخا له:

٥ [الطويل]

كلانـا غنى عن أخيه حياته و نحن إذا متنـا أشد تغانيا

٥٩/ب يريد أشد استغناء[5]. هذا[5] وجه الحديث -[6]و الله أعلم[6]. و أما قوله: و مثال

مثل رث ، فانه الفراش: قال الكميت[7]: [الطويل]

(١) من ر ، و فى الأصل « يقولون » .

(٢) فى ر : بمعنى .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٢٢ واللسان (غنا) و المخصص ١٢/٢٧٦ ؛ ؛ ما بين الحاجزين من ر والمراجع ، و الأصل مطموس ؛ وبهامش الأصل « المناخ - بضم الميم لا غير: موضع الإقامة » .

(٤) كذا فى اللسان (غنا) ، و لكن البيت الآتى فى ديوان الأعشى ص ٢٦١ .

(٥) فى ر : فهذا

(٦ - ٦) فى ر « إن شاء الله تعالى » ؛ و بهامش الأصل ما لفظه « و قوله: زينوا القرآن بأصواتكم ، هو الجهر به ، قد تقدم تفسيره ٢ / ١٤١ ، و ليس هو التغنى به ، و قد نهى أيوب عن رواية الحديث هـذا زينوا القرآن مخافة أن يفسر التغنى » .

(٧) كذا فى الأصل و ر ، ولكن البيت الآتى للأعشى كما فى ديوانه ص ٢٣٩ و اللسان (مثل) .

بكل طُوال[1] الساعدين كأنما يرى بُسرى[2] الليل المثال الممهدا

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] : الكَمْأة من المن و ماؤها شفاء للعين[4] .

قوله : الكمأة من المن ، يقال - و الله أعلم - إنه إنما شبهها بالمن الذى كان يسقط على بنى إسرائيل[5] ، لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم ، إنما كانوا يصبحون و هو بأفنيتهم فيتناولونه ، و كذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤنة فى بذر و لا سقى و لا غيره ، و إنما هو شىء ينبته[6] الله فى الأرض حتى يصير إلى من يجتنيه .

منن

٥

و قوله : و ماؤها شفاء للعين ، يقال : إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتا فيقطر فى العين ، و لكنه يخلط ماؤها بالأدوية[7] التى تعالج بها العين ، فعلى هذا يوجه الحديث .

١٠

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] : لَىّ الواحد يحل

(١) بهامش الأصل « بضم الطاء » .

(٢) بهامش الأصل « سرى مصدر مثل البكا و الهدى » .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٤) زاد فى ر : حدثناه عنبسة بن عبد الواحد الاموى عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى عليه السلام - راجع احمد) طب : ٨ ، (حم) ١ : ١٨٧ ، ٢ : ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٢٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ و الفائق ٣ : ٥١ .

(٥) يقال إنه الترنجبين - انظر الفائق ٣ : ٥١

(٦) فى ر : ينبته .

(٧) فى ر : فى الأدوية .

عقوبته و عرضه[١] .

لوى قوله : لىّ ، هو المطل ، يقال : لويت دينه ألويه ليا و ليانا ؛ قال الأعشى: [الكامل]

يلوينني دَيني النهار و أقتضى دَيني إذا وقذ النعاس الرقّدا[٢]

٥ و قال ذو الرمة : [الطويل]

تُطيلــين ليّـانى و أنت مليـــة و أحسن يا ذات الوشاح التقاضيا[٣]

وجد و قوله: الواجد - يعنى الغنى الذى يجد ما يقضى [به] دينه[٤] ؛ و مما يصدقه حديث النبى [٥]عليه السلام[٥]: مطل الغنى ظلم[٦] .

و قوله : يحل عقوبته و عرضه ، فان أهل العلم يتأولون بالعقوبة[٧]:

١٠ الحبس فى السجن ، و بالعرض: أن يشد لسانه . و قوله فيه نفسه ، و لايذهبون فى هذا إلى أن يقول فى حسبه[٨] شيئا ، و كذلك وجه الحديث

(١) الحديث فى (حم) ٤ : ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ و الفائق ٢/٤٧٧ .

(٢) اللسان (وقذ ، لوى) و الفائق ٢ /٤٧٧ . وفى ديوانه ص ١٥١ « و أجزى » بدل « و أقتضى » ، وبهامش الأصل « وقذ - بالدال معجمة - أى أضعف » .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٦٥١ و اللسان (لوى) . و بهامش الأصل « أى وأحسن قضاءك - تمت » .

(٤) ليس فى ز .

(٥-٥) فى ز : صلى الله عليه و سلم .

(٦) راجع (خ) استقراض ١٢ ، ١٣ و(حم) ٢ : ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ .

(٧) ليس فى ز . وفى الأصل « فى العقوبة » .

(٨) بهامش الأصل « حسبه : شيمه من السماحة و المروة و عفوها » .

عندي؛ و مما يحقق ذلك حديث النبي [١]عليه السلام[١]: لصاحب الحق اليد و اللسان[٢]، قال: و سمعت محمد بن الحسن يفسر اليد باللزوم و اللسان بالتقاضي، قال أبو عبيد: و في [هذا - [٣]] الحديث باب من الحكم عظيم، قوله: ليّ الواجد، فقال: الواجد فاشترط الوُجد، و لم يقل: ليّ الغريم، وذلك أنه قد [يجوز أن - [٣]] يكون غريما و ليس بواجد، و إنما ٥
جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا فلا سبيل للطالب[٤] عليه بحبس و لا غيره حتى يجد ما يقضي. و هذا مثل قوله الآخر في الذي اشترى أثمارا فأصيبت فقال [١]عليه السلام[١] للغرماء: خُذوا ما قدرتم[٥] عليه و ليس لكم إلا ذاك.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [١]عليه السلام[١] أنه سئل عن البِتع ١٠
فقال: كل شراب أسكر فهو حرام[٦].

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٢) كذا الحديث في الفائق ٢/٤٧٧.
(٣) من ر.
(٤) من ر، و في الأصل: للطلب.
(٥) زاد في ر «له»؛ و بهامش الأصل «ما قدرتم»: عرفتم. عليه تتعلق بخذوا؛ و ألفاظ الحديث في (جه) أحكام: ٢٥، (حم) ٣: ٣٦ «خذوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك».
(٦) زاد في ر: حدثنيه ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم - راجع (جه) أحكام: ٢٢ و الفائق ١/٥٦.

قال أبو عبيد: قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن

خمر النبي [1]عليه السلام[1] و أصحابه، وكل له تفسير، فأولها الخمر و هي ما غلى من عصير العنب، فهذا مما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين، إنما

سكر الاختلاف في غيره؛ و منها السكر و هو نقيع التمر الذي لم تمسه النار،

٥ و فيه يروى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: السكر خمر[2]؛ و منها البِتع -

بتع و هو الذي جاء فيه الحديث عن النبي [1]عليه السلام[1] - و هو نبيذ العسل[3]؛ و منها الجِعَة و هو نبيذ الشعير؛ و منها المِزْر و هو من الذرة. و[4] عن ابن عمر أنه فسر هذه الأشربة الأربعة و زاد: و الخمر من العنب، و السكر

سكركة من التمر؛ قال أبو عبيد: و منها السكركة، و قد روى فيه[5] عن الأشعري

١٠ التفسير فقال: إنه من الذرة[6]. قال أبو عبيد: و من الأشربة أيضا الفضيخ،

(١-١) في ر. صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد في ر «و كذلك حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي و أبي رزين قالوا: السكر خمر، و قال أبو زرعة بن عمرو (من هامش ر، و في المتن: عمر - خطأ) بن جرير: السكر خمر إلا أنه الأم من الخمر، حدثنيه هشيم عن ابن شبرمة عن أبي زرعة».

(٣) قال الزمخشري «سمي بذلك لشدة فيه من البتع و هو شدة العنق» - انظر الفائق ١: ٥٦.

(٤) في ر. حدثنيه أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول عن أكيل مؤذن إبراهيم عن الشعبي

(٥) ليس في ر.

(٦) زاد في ر: حدثناه حجاج و محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: إن خمر =

فضخ — و هو ما افتضخ من البُسر من غير أن تمسه النار، و فيه يروى عن ابن عمر: ليس بالفضيخ و لكنه الفضوخ[1]. [قال أبو عبيد -[2]]: و فيه يروى عن أنس / أنه قال: نزل تحريم الخمر و ما كانت غير فضيخكم، هذا — ٦٠ / الف
[3]الذى تسمونه الفضيخ[3]. قال: فان كان مع البسر تمر[4] فهو الذى يسمى الخليطين، وكذلك إن كان زبيبا و تمرا فهو مثله؛ و من الأشربة المُنَصَّف، — ٥ خلط
نصف — و هو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه. و قد بلغنى أنه كان[5] يسكر فان كان يسكر فهو حرام؛ و إن طُبخ حتى يذهب ثُلثاه
طلى — و يبق الثلث[6] فهو الطلاء. و إنما سمى بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل فى ثخنه و سواده، و بعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها. يروى أن عبيد بن الأبرص قال فى مثل له: [المتقارب] — ١٠

و لكنها الخمر تكنى الطلا   كما الذئب يكنى أباجعدة[7]

= المدينة من البسر و التمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن البتع و هو من العسل، و خمر الحبش السكركة. كذا فى الفائق ١/٥٦.

(١) كذا الحديث فى الفائق ٢/٢٨٤.

(٢) من ر.

(٣-٣) فى ر: حدثناه ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس - انظر الفائق ١/٥٦، قال الزمخشرى فيه «أراد أنه يسكر شاربه و يفضحه».

(٤) فى ر: تمر.

(٥) ليس فى ر.

(٦) فى ر: ثلثه.

(٧) البيت فى ديوانه ص ٣. و بهامش الأصل «نسخة: هى - بدل: ولكنها»=

بذق — وكذلك الباذق [1]وقد[1] يسمى به الخمر المطبوخ، وهو الذي يروى فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: سبق محمد [1]صلى الله عليه وسلم[1] الباذق وما أسكر فهو حرام[2]، وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية عُرّبت فلم نعرفها[3] وكذلك البُخْتُج أيضا إنما هو — بختج

٥ اسم بالفارسية عُرِّب، وهو الذي يروى فيه الرخصة عن إبراهيم[4] أنه أهدِيَ له بختج[5]، فكان نبيذه ويلقى فيه العكر، قال أبو عبيد: وهو الذي يسميه الناس [اليوم -[6]] الجمهوري، وهو إذا غلى وقد جعل فيه — جمهر

الماء فقد عاد إلى مثل حاله الأولى، و[7] لو كان غلى وهو عصير لم يخالطه الماء لأن السكر الذي كان زائله [أراه -[6]] قد عاد إليه وإن الماء[8]

١٠ الذي خالطه لا يحل حراما، ألا ترى أن عمر [9]رضي الله عنه[9] إنما أحل

= أيضا على الهامش «جعدة اسم الشاة، وقيل: بقلة يأكلها الذئب»، وفي اللسان (طلى): «هي الخمر يكنونها بالطلا»، وفيه أيضًا «وروى ابن قتيبة بيت عبيد: هي الخمر تكنى الطلا».

(١-١) سقط من ر.

(٢) كذا في الفائق ١/٧٣.

(٣) قال الزمخشري «هو تعريب باده، ومعناها الخمر» انظر الفائق ١/٧٣.

(٤) زاد في ر: حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(٥) زاد في ر: خاثر.

(٦) من ر.

(٧) ليس في ر.

(٨) في الأصل «وإن كان الماء» خطأ.

(٩-٩) ليس في ر.

الطلاء حين ذهب سكره و شره و حظ شيطانه، و هكذا يروى عنه، فاذا عاوده ما كان فارقه فما أغنت[1] عنه النار و الماء، و هل كان دخولهما ههنا إلا فضلا. و من الأشربة نقيع الزبيب، و هو الذى يروى فيه عن سعيد بن جبير و غيره: هى الخمر اجتنبها[2]؛ قال أبو عبيد: و هذا الجمهورى عندى شر منه، و لكنه مما أحدث الناس بعد، و ليس مما كان فى دهر أولئك فيقولون فيه. و من الأشربة المَقدِىّ و هو شراب من أشربة أهل الشام، و زعم الهيثم [3]بن عدى[3] أن عبد الملك بن مروان كان يشربه، و لست أدرى من أى شيء يعمل، غيرأنه يسكر. و منها[4] شراب يقال له: المُزّاء - ممدود[5]، و قد جاء فى بعض الحديث ذكره، و قالت فيه الشعراء، قال الأخطل يعيب قوما: [البسيط]

بئس الصحاة و بئس الشرب شربهمُ إذا جرى فيهم المزاء و السكَرُ[6]

و قد أخبرنى محمد بن كثير أن لأهل اليمن شرابا يقال له: الصعف[7]، و هو

نقع

قذى

مزز

صعف

(١) فى ر: أغنا.

(٢) فى ر: احببتها - خطأ.

(٣-٣) ليس فى ر.

(٤) فى ر: منه - خطأ.

(٥) ليس فى ر.

(٦) البيت فى ديوانه ص ١١٠، و فى اللسان (مزر) « جرت » مكان « جرى ».

(٧) بهامش الأصل « من الشمس: بالصاد المهملة و العين المهملة. و قال ابن دريد (و فى شمس العلوم: و قيل): شراب يتخذ من العسل - تمت ش (باب الصاد و العين) ».

أن يُشدخ العنب ثم يلقى فى الأوعية حتى يَغْلى، فجهالهم لايرونها خمرا لمكان اسمها. قال أبو عبيد: و هذه الأشربة المسماة كلها عندى كناية عن أسماء[1] الخمر، و لا أحسبها إلا داخلة فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]: إن ناسا من أمتى يشربون الخمر باسم يسمونها به[3]. قال أبو عبيد: و قد ٥ بقيت أشربة سوى هذه المسماة ليست لها أسماء، منها نبيذ الزبيب بالعسل، و نبيذ الحنطة، و نبيذ التين؛ و طبيخ الدبس و هو عصير التمر؛ فهذه كلها عندى لاحقة بتلك المسماة فى الكراهة و إن لم تكن سميت؛ لأنها كلها تعمل عملا واحدا فى السكر - و الله أعلم بذلك؛ قال [4]أبو عبيد[4]: و مما يبينه قول عمر بن الخطاب: الخمر ما خامر العقل[5].[6]و قيل[6] فى رجل ١٠ صلى و فى ثوبه من النبيذ المسكر قدر[7] الدرهم أو أكثر: إنه يعيد الصلاة.

٦٠ / ب و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] / فى الأوعية التى

---

(١) فى ر: اسم.

(٢ - ٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٣) الحديث بمعناه فى (جه) أشربة: ٨، (حم) ٤: ٢٣٧؛ ٥: ٣١٨، ٣٤٢.

(٤ - ٤) ليس فى ر.

(٥) زاد فى ر «حدثناه ابن علية و يحيى بن سعيد كلاهما عن أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قال: خطب عمر فقال: إن الخمر نزل تحريمها و هى خمسة أشياء: العنب و التمر و الحنطة و الشعير و العسل و الخمر ما خامر العقل» الحديث فى (خ) أشربة: ٤.

(٦ - ٦) فى ر: و قد أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك.

(٧) زاد فى ر: مثل.

نهى [عنها - [1]] النبى [2] عليه السلام [2] من الدُّبّاء [3] و الحَنْتَم و النَّقِير و المُزَفَّت [4].

و قد جاء تفسيرها كلها أو أكثرها فى الحديث [5] عن أبى بكرة قال:

دبب — أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموّت.

نقر — و أما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون ٥ فيه الرطب و البسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموّت.

حنتم — و أما الحنتم فجرار خضر [6] كانت تحمل إلينا فيها الخمر [7]، قال أبو عبيد:

(١) من ر.

(٢ - ٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٣) بهامش الأصل «ممـدود مشدد» و اختلف اللغويون فى (الدباء) بجعله الزمخشرى فى (دبأ) و قال «الدباء القرع، الواحدة: دُبّاءة. و وزنه فُعّال و لامه همزة كالقثاء على ظاهر اللفظ لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيبويه فى الآءة، و يجوز أن يقـال هو من باب دباءة و هو الجراد ما دامت ملسا قرعا و ذلك قبل نبات أجنحتها، و إنه سمى بذلك لملاسته و يصدقه تسميتهم إياه بالقرع و لام الدباء واو لقولهم: أرض مـدبوة، و أما مدبية فكقولهم: أرض مسنية فى مسنوة - انظر الفائق ١/٣٨٠؛ و جعله صاحب القاموس و النهاية و غريب الحديث فى (دبب)، و صاحب اللسان فى (دبى).

(٤) بهامش الأصل «بالزاى ثم الفاء ثم مثناة فوق»؛ الحديث فى (ح) إيمان: ٤٠، علم: ٢٥، (د) أشربة: ٧ و الفائق ١/٣٨٠.

(٥) زاد فى ر: حدثناه يزيد بن هارون عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه.

(٦) فى ر: حمر

(٧) و ذكر ابن المديـنى فى المغيث ص ١٧٣ «و أما المعنى فى تحريم مـا فيه فقد قال الحربى له وجوه ثلاثة: أحدها أنها جرار مزفتة و المزفت بعين =

أما الحديث [1]لجرار حمر[1]. و أما فى كلام العرب [2]فهى الخضر[2]، و قد يجوز [3]أن يكون جمعا[3].

زفت و أما المزفت فهذه الأوعية التى فيها الزفت[4].

قال أبو عبيد: فهذه الأوعية التى جاء فيها النهى [5]عن النبي عليه

٥ السلام[5]، و هى عند العرب على ما فسرها أبو بكرة، و إنما نهى عنها كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكرا، ثم رخص فيها فقال: اجتنبوا كل مسكر، فاستوت الظروف كلها و رجع المعنى إلى المسكر، فكل ما كان فيها و فى غيرها من الأوعية بلغ ذلك فهو المنهى عنه، ما لم يكن فيه منها و [لا -[6]] من غيرها مسكر فلا بأس به؛

١٠ و مما يبين ذلك قول ابن عباس [5]رضى الله عنهما[5]: كل حلال فى كل ظرف

= على شدة ما نبذ فيه فيقرب من المسكر و إن لم يبلغه، و الثانى أنها جرار كانت تحمل فيها الخمر فنهى أن ينبذ فيها مخافة أن ينعم غسلها فيكون فيها طعم الخمر و ريحها؛ و الثالث: أنها جرار تعمل من طين عجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع من يعملها. و هذا قول عطاء؛ و قيل: إنها خضر تضرب إلى الحمرة، ثم يقال للخزف كله حنتم».

(١-١) فى ر: لحمر.

(٢-٢) فى ر: لخضر.

(٣-٣) فى ر: أن يكونا جميعا كانت تحمل إليها فيها الخمر.

(٤) بهامش الأصل «الزفت شىء يطلى به الأوعية - (شمس العلوم باب الزاى والفاء)».

(٥-٥) سقطت من ر.

(٦) من ر.

حلال، وكل حرام فى كل ظرف حرام؛ و قول غيره: ما أحل ظرف شيئا و لا حرمه؛ و من ذلك قول أبى بكرة: إن أخذت عسلا فجعلته[1] فى وعاء خمر أ إنّ ذلك ليحرمه أو أخذت خمرا فجعلتها فى سقاء أ إن ذلك ليحلها؟

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] أنه عطس عنده ٥ رجلان فشمت أحدهما و لم يشمت الآخر، فقيل له: يا رسول الله! عطس عندك رجلان فشمت أحدهما و لم يشمت الآخر؟ فقال: إن هذا حمد الله و إن هذا لم يحمد الله[3].

شمت — قوله: شمت – يعنى دعا له، كقولك: يرحمكم الله أو يهديكم الله و يصلح بالكم؛ و التشميت: هو الدعاء. و كل داع لأحد بخير فهو مشمت له؛ ١٠ و منه حديثه الآخر[4] أنه[5] لما أدخل فاطمة [6]عليها السلام[6] على علىّ

(١) فى ر: فجعلتها؛ و العرب تذكر العسل و تؤنثه. و قال صاحب اللسان «و تذكيره لغة معروفة و التأنيث أكثر».

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٣) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ الحديث فى (خ) أدب: ١٢٣، (حه) أدب: ٢٠، (حم) ٣: ١٠٠، ١١٧، ١٧٦ و الفائق ١/٦٧٤.

(٤) زاد فى ر: يروى عن عوف بن أبى جميلة الأعرابى أراه عن عبد الله بن عمرو ابن هند.

(٥) فى ر: أن النبى صلى الله عليه و سلم.

(٦-٦) سقطت من ر.

[١]عليه السلام[١] قال لهما: لا تحدثا شيئا حتى آتيكما، فأتاهما فدعا لهما و شمت عليهما ثم خرج[٢]. و في هذا الحرف[٣] لغتان: سمّت و شمّت، و الشين أعلى في كلامهم و أكثر.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [٤]عليه السلام[٤]: الصوم في الشتاء
٥ الغنيمة الباردة[٥].

غنم برد قال الكسائي و غيره قوله: الغنيمة الباردة، إنما وصفها بالبرد لأن الغنيمة إنما أصلها من أرض العدو و لا تنال ذلك إلا بمباشرة الحرب و الاصطلاء بحرها، يقول: فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب و لا قتال، و قد يكون [أن -[٦]] يسمى باردة لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف
١٠ الذي يقاسى فيه العطش و الجهد؛ و قد قيل في مَثَل "وَلِّ حارها من تولى قارّها-[٧]" يضرب للرجل يكون في سعة و خصب [و-[٦]] لا ينيلك منه شيئا ثم يصير منه إلى أذى و مكروه فيقال: دعه حتى يلقى شره

(١ - ١) سقطت من ر.
(٢) كذا الحديث في الفائق ١ / ٦٧٤.
(٣) في ر: الحديث.
(٤-٤) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٥) زاد في ر: حدثنيه ابن مهدى عن سفيان عن أبي إسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود يرفعه؛ الحديث في (ت) صوم: ٧٣، (حم) ٤: ٣٣٥ و الفائق ١/٧٤.
(٦) من ر.
(٧) نظر المستقصى ٢/ ٣٨١، و في الميداني ٢/٢١٨: ولى حارّها من ولى قارّها.

كما لقى خيره ؛ فالقارّ هو المحمود ، و هو مثل الغنيمة الباردة ، و الحار هو المذموم المكروه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه خرج فى مرضه الذى مات فيه يُهادى بين اثنين حتى أُدخل المسجد[2] .

يعنى أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه و تمايُله ، وكذلك كل من ٥ هدى فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ؛/ قال ذو الرمة يصف امرأة تمشى بين نساء ٦١/أ يماشينها : [الطويل]

يهادين جمّاء المرافق وَعْثَةً كليلة حجم الكعب ريا المخلخلِ[3]

فاذا فعلت المرأة ذلك فتمايلت فى مشيتها من غير أن يماشيها أحد قيل : هى تهادى ، قاله الأصمعى و غيره ؛ و من ذلك قول الأعشى : ١٠

[المتقارب]

إذا ما تأتّى تريد القيام تهادى كما قد رأيت البهيرا[4]

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢) الحديث فى الفائق ٣/١٩٦ .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٥٠٧ و اللسان (هدى) ، و فى الأصل « حجم الكف » ؛ و بهامش الأصل « جماء ـ بالجيم ـ أى ممتليه ؛ الوعثة ـ بالعين المهملة و ثاء مثلثة : كثيرة اللحم (شمس العلوم باب الواو و العين) ؛ كل الشىء : ليس له انتصاب و لا حد ؛ ريا : ممتليه ؛ [المخلخل .] موضع الخلخال ـ تمت » .

(٤) كذلك البيت فى اللسان (بهر ، هدى) ، و فى ديوانه ص ٦٨ برواية : إن هى تأتت تريد القيام ؛ و فى اللسان (أتى) : إذا هى تأتى قريب القيام . و بهامش الأصل « تأتى ـ أى تأتى مستقبل ـ أى تتهيأ للقيام . [البهير] الذى أثقله الحمل » .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: اتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوانٍ[2].

عنا قوله: عوان، واحدتها عانية، و هى الأسيرة؛ يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى، و يقال للرجل من ذلك: هو عانٍ، و جمعه عُناة.

٥ و منه حديث النبى [1]عليه السلام[1]: عودوا المريض، و أطعموا الجائع، و فكوا العانى[3].

يعنى الأسير، و لا أظن هذا مأخوذا إلا من الذل و الخضوع، لأنه يقال لكل من ذل و استكان: قد عنا يعنو. [و-[4]] قال الله [تبارك و-[4]] تعالى "وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ-[5]" و الاسم من ذلك العَنوة؛

١٠ [6]قال القطامى يذكر امرأة: [الكامل]

و نأت بحاجتنا و رُبّت عنوة لك من مواعدها التى لم تصدقِ[7]

يقول: استكانة لك [8]و خضوعا لمواعدها[8] ثم لا تصدق. و منه قيل: أخذتِ

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.
(٢) الحديث فى (حه) نكاح: ٣ و الفائق ٢/١٩١.
(٣) الحديث فى (خ) جهاد: ١٧١، أطعمة: ١، مرضى: ٤، (حم) ٤: ٣٩٤، ٤٠٦ و الفائق ٢/١٩١.
(٤) من ر.
(٥) زاد فى ر «وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا»، سورة ٢٠ آية ١١١.
(٦) زيد فى ر: و.
(٧) البيت فى لسان (عنا) و ديوانه ص ١٠٩.
(٨-٨) فى ر: و خضوع لموعدها.

البلاد عنوة - أي[1] هو بالقهر و الإدلال: و قد يقال أيضا للأسير: الهديّ، هدى
قال المتلمس يذكر طرفة و مقتل عمرو بن هند إياه بعد أن كان سجنه:

[الكامل]

كطريفة بن العبد كان هديّهم ضربوا صميم قذاله بمهند[2]

و أظن المرأة إنما سميت هديّا لهذا المعنى لأنها كالأسيرة عند زوجها؛ قال ٥
عنترة: [الوافر]

ألا يا دار عبلة بالطويّ كرجع الوشم في كف الهديّ[3]

و قد يكون[4] أن يكون سميت هديا لأنها تهدى إلى زوجها، فهي هدي-
فعيل في موضع مفعول، فقال: هدى - يريد مهدية؛ يقال منه: هديت
المرأة إلى زوجها أهديها هداء - بغير ألف؛ قال زهير: [الوافر] ١٠

فإن تكن النساء مخبّآت[5] فحق لكل محصنة هداء[6]

يعني أن تهدى إلى زوجها، و ليس هذا[7] من الهدية إلى شيء، لا تقل

(١) في ر: يعني.

(٢) البيت في اللسان (هدى).

(٣) البيت في اللسان (هدى) بدون نسبة.

(٤) كذا في الأصل و ر، و لعله: و قد يجوز.

(٥) بهامش الأصل «مخبآت: هي اللاتي خبئن دهرا - تمت ش (ب النساء و الباء)».

(٦) البيت في ديوانه ص ٤٧ و اللسان (هدى)؛ و يروى: فإن قالوا النساء.

(٧) من ر، و في الأصل: هو.

من الهدية - [١]] إلا أهديت - بالألف[٢] - إهداء، و من المرأة: هُديت، و قد زعم بعض الناس أن فى المرأة لغة أخرى أيضا[٢]: أهديت، و الأولى أفشى فى كلامهم و أكثر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٣]عليه السلام[٣] أنه مر هو و أصحابه ٥ و هم محرمون بظبى حاقف فى ظل شجرة، فقال: يا فلان! قف ههنا حتى يمر الناس لا يريبه أحد بشىء[٤].

حقف قوله: حاقف يعنى الذى قد انحنى و تثنى فى نومه، و لهذا قيل للرمل إذا كان منحنيا: حِقْف، و جمعه: أحقاف، و يقال فى [٥]قوله تعالى[٥] "إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ - [٦]" إنما سميت منازلهم بهذا لأنها كانت ١٠ بالرمال. و أما فى بعض التفسير فى قوله: بالأحقاف - قال: بالأرض؛ و أما المعروف فى كلام العرب ما أخبرتك؛ قال امرؤ القيس: [الطويل]

فلما أجزنا ساحة الحى و انتحى بنا بطن خبت ذى حِقاف عقنقلِ[٧]

(١) من ر.

(٢) ليس فى ر.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٤) زاد فى ر: حدثناه هشيم و يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم، و قال يزيد: عن عمير عن البهزى عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (ن) مناسك: ٧٩، (حم) ٣: ٤٥٢ و الفائق ١/٢٧٦.

(٥-٥) فى ر: قول الله تبارك و تعالى.

(٦) سورة ٤٦ آية ٢١.

(٧) فى ديوانه ص ٢٦ «بنا بطن حقف ذى قفاف عقنقل» وكذا فى معلقته. انظر =

واحد الأحقاف حقف، و منه قيل للشيء إذا انحنى: قد احقوقف؛ قال العجاج: [الرجز]

مر الليالي[1] زلفا فزلفا سماوة الهلال حتى احقوقفا[2]

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3] أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية و نش[4]. ٥

الأوقية أربعون[5]، و النش عشرون، و النواة خمسة. وق نش

= شرح القصائد العشر للتبريزي طبع مصر ١٣٤٣ ص ٢٧.

(١) بهامش الأصل «نسخة: طي الليالي» كذا في اللسان (حقف)، و كذا ورد في شمس العلوم (باب الحاء و القاف).

(٢) الرجز في اللسان (حقف)؛ و بهامش الأصل ما لفظه «الزلفة: طائفة من الليل - شمس (باب الزاي و اللام)؛ سماوة كل شيء شخصه - أي مثل سماوة الهلال - شمس (باب السين و الميم)؛ احقوقف ظهر الرجل - إذا عوج، و احقوقف الرمل - إذا مال (شمس العلوم باب الحاء و القاف)».

و قال الزمخشري في الفائق ١ / ٢٧٦ «لا يَريبه: لا يوهمه الأذى، و لا يتعرض له به».

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه قوله في الأوقية و النش يروى تفسيرها عن مجاهد، حدثنيه يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن مجاهد قال؛ والحديث في (دي) نكاح: ١٨، (حه) نكاح: ١٧، و الفائق ٣ / ٨٩.

(٥) وفي المغيث ص ١١٦ «أوقية - أفعولة و الألف زائدة. وفي بعض [illegible] ياء: وقية - بغير ألف و لا تشديد. قال مجاهد: هي أربعون درهما. و قيل: هي [illegible] [illegible] لأن [illegible] محزون أو لأنه يقي [illegible]».

و[١]من النواة[١] حديث عبد الرحمن بن عوف [٢]أن النبي عليه السلام

٦١/ب رأى عليه[٢] وضرا من صفرة[٣] فقال: مَهْيَمْ؟ قال: تزوجت / امرأة من الأنصار على نواة من ذهب، قال: أولم و لو بشاة[٤].

نوى قوله: نواة - يعني خمسة دراهم، و قد كان بعض الناس يحمل معنى

٥ هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت[٥] قيمتها [خمسة -[٦]] دراهم، و لم يكن ثم ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية و كما تسمى العشرون نشاً.

و في [هذا -[٦]] الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم، ألا ترى أن النبي [٧]عليه السلام[٧] لم ينكر عليه

(١-١) في ر: منه.

(٢-٢) في ر: حدثنيه إسماعيل بن جعفر و إسماعيل بن علية و هشيم كلهم عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم رأى على عبد الرحمن.

(٣) بهامش الأصل «الوضر: بقية الماء وغيره يبقى في الإناء، و الوضر: الوسخ - بفتح الضاد - تمت ش (باب الواو و الصاد)»، و في الفائق ٣/١٦٧ «[و المعنى أنه رأى به] لطخا من زعفران أو خلوق أو طيب له لون و ردع».

(٤) الحديث في (جه) نكاح: ٢٤، (دي) نكاح: ٢٢ (حم) ٣: ٢٢٧ و الفائق ٣/١٦٧.

(٥) في ر: كان.

(٦) من ر.

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه.

ما

ما صنع[1]. و فيه من الفقه أيضا: أنه[2] لم ينكر عليه الصفرة لما ذكر التزويج، و هــذا مثل الحديث الآخر أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عُرسه.

مهيم

و قوله: مهيم، كأنها كلمة يمانية معناها: ما أمرك [3]أو ما هذا الذى أرى بك[3] و نحو هــذا من الكلام. [2]يقال: صَداق و صِداق و صَدُقة ٥ و صَدُقة[2].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[5].

رجس نجس

قوله: [6]الرِجس النِجس[6]، زعم الفراء أنهم إذا بدأوا بالنجس ١٠ و لم يذكروا الرجس فتحوا النون و الجيم، و إذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه

---

(١) هذا التفسير مطابق لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى. لأن عنده أن ما جاز أن يقع عوضا فى البيع جاز أن يكون مهرا. و عندنا [أى عند الأحناف] لا ينقص عن عشرة دراهم أو عن مثقال لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، و لا مهر أقل من عشرة دراهم - انظر الفائق ٣/١٦٧.

(٢) ليس فى ر.

(٣-٣) سقطت من ر.

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٥) الحديث فى (جه) طهارة: ٩ و الفائق ١/٣٢٣.

(٦-٦) فى ر: النجس الرجس.

النجس كسروا النون .

خبث — و قوله: الخبيث المخبث ، فالخبيث هو ذو الخبث [1]في نفسه[1] ؛ و المخبث هو الذي أصحابه و أعوانه خبثاء؛ و هو مثل قولهم: فلان قوي مُقوٍ؛ فالقوي في بدنه ، و المقوي أن يكون دابته قوية - قال ذلك الأحمر ؛ وكذلك ٥ قولهم: هو ضعيف مُضعِف ، فالضعيف في بدنه ، و المضعف في دابته: و على هذا كلام العرب . و قد يكون أيضا المخبث أن يخبث غيره - أي يعلمه الخبث و يفسده .

و أما الحديث الآخر أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث و الخبائث[2]. قوله: الخبث - يعني الشر[3]؛ و أما الخبائث ١٠ فانها الشياطين .

و أما الخَبَث - بفتح الخاء و الباء - فما تنفي النار من رديء الفضة و الحديد؛ و منه الحديث المرفوع: إن الحمى تنفي الذنوب كما ينفي الكير الخبث[4].

(١-١) في ر: بنفسه .

(٢) زاد في ر: حدثناه هشيم و ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و بهامش الأصل « الخبث - يروى بضم الباء و سكونها - فافهم - تمت » ؛ و الحديث في (جه) طهارة: ٩ و الفائق ١/ ٣٢٣ و قال الزمخشري فيه « الخبُث (أي بضم الباء) هو جمع خبيث » .

(٣) و في الفائق ١/ ٣٢٣ « الخبث: خلاف طيب الفعل من فجور وغيره » .

(٤) في المغيث ص ١٨٥ « في الحديث: كما ينفي الكير الخبث ، و هو ما تبديه النار و تميزه من رديء الفضة و الحديد و تنفيه إذا أذيبا » .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه بينما هو يمشي في طريق إذ مال [إلى –[2]] دَمِث[3] فبال [فيه –[2]]، وقال: إذا بال أحدكم فليرتد[4] لبوله[5].

قوله: دمِث – يعني المكان اللين والسهل. — دمث

وقوله: فليرتد[4] لبوله – يعني أن يرتاد مكانا لينا منحدرا ليس ٥ — رود
بصلب فينتضح عليه أو[6]مرتفعا فيرجع إليه[6].

وفي البول حديث آخر[7] يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح[8].

يعني: ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كي لا ترد عليه البول، وأما المخر فهو الجري، يقال: مخرت السفينة تمخُر مخرا – إذا ١٠ — مخر
جرت، كان الكسائي يقول ذلك، ومنه قوله تعالى "وَتَرَى الْفُلْكَ

(١–١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) من الفائق ١/٤١٠.

(٣) بهامش الأصل «بكسر الميم»، وفي الفائق ١/٤١١ «دمث المكان دمثا – إذا لان وسهل، فهو دَمث ودِمث؛ ومنه دماثة الخلق».

(٤) في ر: فليرتده – خطأ.

(٥) زاد في ر: حدثناه عباد بن عباد عن شعبة عن أبي التياح عن رجل قدم مع ابن عباس البصرة أن أبا موسى كتب إلى ابن عباس بذلك – راجع (حم ٤: ٣٩٦، ٤١٤) والفائق ١/٤١٠.

(٦–٦) من ر، وفي الأصل: مرتفع فيرجع عليه.

(٧) زاد في ر: حدثناه عباد بن عباد أيضا عن واصل مولى أبي عيينة [illegible].

(٨) وأخرج الحديث في الفائق ٣/١٣ «إذا بال أحدكم – الخ».

مَوَاخِرَ فِيْهِ -[١] " يعنى جوارى .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [٢]عليه السلام[٢] أنه لما رأى الشمس قد وقبت قال: هذا حين حلّها[٣] .

[قوله: حين حلّها - [٤]] يعنى صلاة المغرب .

وقب ٥ و قوله: وقبت - يعنى غابت و دخلت موضعها ، و أصل الوقب الدخول ؛ يقال: وقب الشيء يقوبا و وقبا [إذا دخل -[٥]] ؛ و منه قول الله [تبارك و -[٥]] تعالى: " وَ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ اِذَا وَقَبَ ٭[٦] " و هو فى التفسير: الليل إذا دخل[٧] .

و فى حديث آخر أنه القمر[٨] عن عائشة قالت: أخذ النبي[٩] صلى الله

---

(١) سورة ١٦ آية ١٤ .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٣) زاد فى ر: حدثناه محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة رفعه ؛ كذا الحديث فى الفائق ٣/١٧٦ .

(٤) من ر ، و فى الفائق « حين حلها : أى الحين الذى يحل فيه أداؤها » .

(٥) من ر .

(٦) سورة ١١٣ آية ٣ .

(٧) و فى الفائق ٣/١٧٦ « يقال: وقبت عيناه - إذا غارتا ، و قيل للنقرة: الوقبة ، لأنها مكان غائر » ، و بهامشه « الوقب و الوقبة: نقرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء » .

(٨) زاد فى ر: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة .

(٩) فى ر : رسول الله .

عليه و سلم بيدى فأشار إلى القمر فقال: تعوّذى بالله من هذا، فان هذا هو الغاسق إذا وقب[1] . و قد يجوز[2] أن يكون وصفه بذلك لأنه يغيب، كما قال فى الشمس حين وقبت - يعنى غابت .

و قال أبو عبيد فى حديث النبى [3]عليه السلام[3]: [4]ألظوا بيا ذا الجلال و الإكرام[5] .

٦٢ / الف

٥

لظظ

قوله : ألظوا [يعنى - [6]] الزموا ذلك . و الإلظاظ : [7]لزوم الشيء[7] و المثابرة عليه؛ يقال: ألظظت به أُلِظّ إلظاظا ، و فلان ملظ بفلان - إذا كان [8]ملازما له[8] لا يفارقه - فهذا بالظاء[9] و بالألف فى أوله؛ و أما لططت الشيء[10] ألطه لطا[11] ، فمعناه: سترته و أخفيته؛ قال الأعشى: [الخفيف]

لطط

(١) الحديث فى (حم) ٦: ٦١، ٢٠٦ و الفائق ٢/٢٢٦ .

(٢) فى ر: يكون .

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٤) زاد فى ر: انه قال .

(٥) زاد فى ر « و بعضهم يرويه: ألظوا بذى الجلال والإكرام ، يروى هذا الحديث عن عوف عن الحسن يرفعه » ؛ راجع (ت ، دعوات: ٩١ ، (حم) ٤ : ١٧٧؛ و الفائق ٢/٤٦٣ .

(٦) من ر .

(٧-٧) فى ر : اللزوم للشيء .

(٨-٨) فى ر : ملازمه .

(٩) بهامش الأصل « معجمة » .

(١٠) سقط من ر .

(١١) بهامش الأصل « هذا لط - بفتح الطاء مهملة ، يلط - بضم اللام، و لطت -

و لقد ساءها البياض فلطت بحجاب من دوننا مصدوفِ[1]

[2] و يروى : مصروف[2] . [قال أبو عبيد -[3]] : و قد يكون اللط في الخبر[4] أيضا أن تكتمه و تظهر غيره ، و هو من الستر أيضا ، و منه قول عباد بن عمرو الذهلي : [الكامل]

٥ و إذا أتاني سائل لم أعتلل لألط من دون السوام[5] حجابي[6]

— الناقة تلط - بكسر اللام : إذا أدخلت ذنبها بين رجليها عند العدو - تمت » . و في الفائق ٢/٤٦٣ « ألظ و ألط وألث وألب وألح أخوات في معنى اللزوم و الدوام ؛ يقال : ألظ المطر بمكان كذا ، و أتتني ملظتك - أي رسالتك التي ألححت فيها ؛ قال أبو وجزة : [الطويل] .

فبلغ بني سعد بن بكر ملظة رسول امرئ بادي المودة ناصحُ » .

(١) كذا البيت في ديوانه ص ٢١١ و اللسان (لطط) ، و أما في (صدف) « من بيننا » بدل « من دوننا » .

(٢ - ٢) ليس في ر .

(٣) من ر .

(٤) في الأصل « الخبر » و في ر « الحير » كلاهما خطأ .

(٥) في ر « السوائر » كذا . و بهامشها « صوابه : السوام » .

(٦) أنشده الزمخشري في أساس البلاغة طبع دار الكتاب المصرية سنة ١٩٢٣ (لطط) ، و نسبه إلى عباد بن عمرو الباهلي ؛ و في اللسان (لطط) بدون نسبة . و بهامش الأصل : [الطويل]

ألا إن قومي لا تلط قدورهم و لكنما يوقدن بالعدراتِ

أي لا تستر . و العدرات : الأفنية - تمت ش » كذا ، و لكن لم أجد البيت و لا شرحه في شمس العلوم .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي (١) عليه السلام (١): إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، وأما السجود فأكثروا فيه [من -(٢)] الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم(٣).

قمن

قوله: قمن، كقولك: جدير وحري أن يستجاب لكم؛ يقال: فلان قَمِن أن يفعل ذلك(٤)، وقَمَن أن يفعل ذلك(٤)، فمن قال: قَمَن(٥) - أراد المصدر فلم يثن ولم يجمع ولم يؤنث، يقال: هما قمن(٦) أن يفعلا ذلك(٤)، وهم قمن(٦) أن يفعلوا ذلك(٤)؛ وهن قمن(٦) أن يفعلن ذلك(٤). ومن قال: قمِن(٧)، أراد النعت فثنى وجمع فقال: هما قمنان وهم قمِنون، ويؤنث على هذا ويجمع، وفيه لغتان يقال: هو قمن أن يفعل وقمين أن(٨) يفعل ذلك(٤)؛ قال قيس بن الخطيم الأنصاري: [الطويل]

إذا جاوز الإثنين(٩) سر فإنه ... بنث وتكثير الوشاة قمين(١٠)

(١ - ١) في ر: صلى الله عليه وسلم.
(٢) من ر.
(٣) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع (ت) صلاة: ١٨٧، (حم) ١: ٢١٩ و ٢٧٥، ٢ ...
(٤) في ر: ذاك.
(٥) بهامش الأصل «بفتح الميم، مثل: دنف - بفتح النون - تمت».
(٦) بهامش الأصل «بالفتح».
(٧) بهامش الأصل «بكسر الميم مثل: دنِف - بكسر النون - تمت».
(٨) من ر، وفي الأصل «لأن».
(٩) بهامش الأصل «من ضرورات الشعر قطع همزة الوصل - تمت».
(١٠) كذا في اللسان (نثث، قمن، ثني)، وفي أمالي القالي ٢، ١٧٧ و ٢٠٢.

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] فى المغازى و ذكر قوما من أصحابه كانوا غزاة فقتلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا ليتنى غودرت مع أصحاب نحص الجبل[2].

نحص — و النحص[3]: أصل الجبل و سفحه.

غدر ٥ — و قوله: غودرت - [4]يعنى ليتنى[4] تركت معهم شهيدا مثلهم. وكل متروك فى مكان فقد غودر فيه، و منه قوله تعالى "مَا لِهٰذَا الْكِتٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيْرَةً وَّلَا كَبِيْرَةً إِلَّآ أَحْصٰهَا -[5]" أى لا يترك شيئا، وكذلك أغدرت الشىء تركته، إنما هو أفعلت من ذلك، قال الراجز[6]:

[الرجز]

١٠ هل لكِ و العارضُ منك عائض — فى هجمة يغدر منها القابض[7]

= «بنث و تكثير الحديث قمين»، و أما فى ديوانه طبع العانى سنة ١٩٦٢ ص ٥٥ «بنشر و تكثير الحديث قمين».

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) فى الأصل و ر و (حم) ٣: ٣٧٥ «نحض الجبل» بالضاد المعجمة، و الصواب ما أثبتنا بصاد مهملة، و كذا فى الفائق ٣/٧٢.

(٣) فى الأصل و ر: النحض، و مر ما فيه آنفا.

(٤-٤) فى ر: يقول يا ليتنى.

(٥) سورة ١٨ آية ٤٩.

(٦) هو أبو محمد الفقعسى كما فى اللسان (عرض، عوص، قمص).

(٧) كذا الرجز فى اللسان (قمض)، و أما فى (عرض، عوض) و المخصص ١٢/٢٠١ «يسئر منها»، و قبله:

«يا ليل أسقاك البريقُ الوامضُ»

قال الأصمعي: القابض [هو -[1]] السائق السريع السوق، يقال: قبض يقبض قبضا - إذا فعل ذلك ؛ و قوله: يقدرمنها - يقول: لا يقدر على ضبطها كلها من كثرتها و نشاطها حتى يقدر بعضها بتركه.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [2]عليه السلام[2] في المبعث حين رأى جبريل [3]عليه السلام[3] قال: فجثثت منه فرقا - و يقال: جئثت. قال الكسائي: ٥ المجثوث و المجؤوث جميعا المرعوب لفزع، [قال: -[1]] و كذلك المزؤود، حأد وقد جئث وجُث و زُئِد - [قال-[1]] فأتى خديجة [2]رحمها الله[2] فقال: زملوني، جئث قال: فأتت خديجة ابن عمها ورقة بن نوفل و كان نصرانيا و قد قرأ زأد الكتب، فحدثته بذلك و قالت: إني أخاف أن يكون قد عرض له، فقال: لئن كان ما تقولين حقا إنه ليأتيه الناموس الذي كان يأتي موسى ١٠ [عليه السلام -[4]].

قال أبو عبيد: و الناموس هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على نمس باطن أمره و يخصه بما يستره عن غيره. يقال منه: نمس الرجل ينمس نمسا[5]، و قد نامسته منامسة - إذا ساررته: قال الكميت: [الطويل]

(١) من ر.

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٣-٣) ليس في ر.

(٤) من الفائق ١/١٦٣، و في ر: صلى الله عليه و سلم - و صح ا م، الإيمان: ٢٥٢ باب بدء الوحي.

(٥) بهامش الأصل « نمس - بفتح الميم، ينمس - بالكسر. و في الفائق ١/١٦٤ «عرض له: من قولهم: عرضت له الغول، و عرضت - بالكسر - عن أبي زيد =

فأبلغ يزيدَ إن عرضتَ و منذرا و عميهما و المستسر المنامسا[1]

فهذا من[2] الناموس .

٦٢/ب و فى حديث آخر / فى غير هذا المعنى : القاموس ، و ذلك قاموس

قس البحر و هو وسطه ، و ذلك لأنه ليس موضع أبعد غورا فى البحر منه

٥ و لا الماء [فيه - [3]] أشد انقماسا منه فى وسطه ؛ و أصل القمس الغوص ؛

و قال ذو الرمة يذكر [مطرا عند -[4]] سقوط الثريا : [الوافر]

أصاب الأرض منقمس الثريا بساحيــة و أتبعها طلالا[5]

أراد أن المطر كان عند سقوط الثريا و هو منقمسها ، و إنما خص الثريا

لأن العرب تقول : ليس شيء من الأنواء أغزر من الثريا ، فأبطل الإسلام

١٠ جميع ذلك ؛ و قوله : بساحية - يعنى أن المطر يسحو الأرض يقشرها ، و منه

قيل : سحوت القرطاس ، إنما هو قشرك إياه ؛ و الطلال جمع طل .

= أى أخاف أن يكون قد أصابه مس من الجن . الناموس : جبرائيل عليه السلام ، شبه بناموس الملك وهو خاصته الذى يطلعه على ما يطويه من سرائره عن غيره ، و قيل : هو صاحب سر الخير خاصة » . و فى المغيث ص ٥٨٩ « الناموس : مكمن الصياد و قترته . شبه به موضع الأسد فى حديث سعد : أسد فى ناموسه ؛ و الناموس : المكر و الخديعة و وعاء العلم و صاحب السر » .

(١) البيت فى اللسان (نمس) .

(٢) فى ر : هو .

(٣) من د .

(٤) من د ، و الأصل مطموس .

(٥) البيت فى ديوانه ص ٤٤٨ و اللسان (قمس) .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١] عليه السلام [١] [٢] أنه سئل عن اللقطة [٢]
فقال : احفظ عفاصها و وكاءها ثم عرفها سنة [٣] ، فان جاء صاحبها فادفعها إليه .
قيل : فضالة الغنم ؟ قال [٣] : هى لك أو لأخيك أو للذئب . قيل [٤] : فضالة الإبل ؟
قال : مالك و لها ؟ معها حذاؤها و سقاؤها ، ترد الماء و تأكل الشجر
حتى يلقاها ربها [٥] . ٥

عفص أما قوله : احفظ عفاصها و وكاءها ، فان العفاص هو الوعاء الذى
يكون فيه النفقة ، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، و لهذا سمى
الجلد الذى تلبسه رأس القارورة : العفاص ، لأنه كالوعاء [لها - [٦]] ،
و ليس هذا بالصمام ، إنما الصمام الذى يدخل فى فم القارورة فيكون
سدادا لها . ١٠

وكى و قوله : و وكاءها - يعنى الخيط الذى تشد به ، يقال : [منه - [٦]]
أوكيتها إيكاء و عفصتها عفصا - إذا شددت العفاص عليها . و إن أردت
أنك فعلت لها عفاصا قلت : أعفصتها إعفاصا .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .
(٢-٢) فى ر : فى اللقطة .
(٣) ليس فى ر .
(٤) من ر ، و فى الأصل : قال .
(٥) زاد فى ر : حدثناه إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و الحديث
فى (ت) أحكام : ٣٥ ، (حه) لقطة : ١ و الفائق ٢/١٦٧ .
(٦) من ر .

يبين ذلك أنه [١]عليه السلام[١] رخص فى أخذ اللقطة على أن يعرفها ولم يرخص فى الإبل على حال . و كذلك البقر و الخيل و البغال و الحمير وكل ما كان منها يستقل بنفسه فيذهب فهو[٥] داخل فى حديث النبى [١]عليه السلام[١]: ضالة المسلم حرق النار، و فى قوله: لا يأوى الضالة إلا ضال . ٥

و أما حديثه فى اللقطة ما كان من طريق ميتاء فانه يعرفها سنة [٢] .

ميت فالميتاء[٣] الطريق العامر المسلوك .

و منه حديثه [١]عليه السلام[١] حين توفى ابنه إبراهيم فبكى عليه و قال: لو لا أنه وعد حق و قول صدق و طريق ميتاء لحزنا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا[٤] . ١٠

فقوله: طريق ميتاء[٥]، هو الطريق و يعنى بالطريق ههنا الموت- أى أنه طريق يسلكه الناس كلهم .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) ألفاظ الحديث فى الفائق ١/١١ « و عنه عليه السلام أن أبا ثعلبة الخشنى استفتاه فى اللقطة فقال: ما وجدت فى طريق ميتاء فعرفه سنة » ، كذا فى النهاية ٤/١٢٤ ، و فى (د) لقطة: ١٠ « ما كان منها فى طريق ميتاء (فى السنن: الميتاء) أو القرية الجامعة فعرفها سنة » .

(٣) ذكره صاحب اللسان و النهاية فى مادة (ميت)، و الزمخشرى فى (أتى)- انظر الفائق وأساس البلاغة .

(٤) كذا الحديث فى الفائق ١/١١ .

(٥) ليس فى ر .

و بعضهم يقول: طريق مأتيّ . فمن قال ذلك أراد [أنه -[1]] يأتي عليه الناس فيجعله من الإتيان و كلاهما معناه جائز . أتى

و أما قوله في الحديث الآخر: أشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يكتم و لا يغيب فإن[2] جاء صاحبها فادفعها إليه و إلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء[3] . ٥

فهذا في اللقطة خاصة دون الضوال من الحيوان .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4]: من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد[5] .

قوله: بحبوحة الجنة[6] - يعني وسط الجنة ، و بحبوحة كل شيء وسطه ١٠ بحح و خياره ؛ و قال جرير بن الخطفى: [البسيط]

(١) من ر .
(٢) من ر ، وفي الأصل : فاذ .
(٣) زاد في ر : حدثناه يزيد عن الجُريري (اسمه سعيد بن إياس) عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و الحديث في (حه) لقطة : ١ ، (د) لقطة : ٩ .
(٤-٤) في ر : صلى الله عليه و سلم .
(٥) زاد في ر : حدثنيه النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه قال ذلك في خطبته بالجابية - و رفع الحديث ؛ والحديث في (ت) فتن : ٧ ، (حم) ١ : ٢٦ و الفائق ١/٦٤؛ و كذا في المغيث ص ٤٢ .
(٦) ليس في ر .

قومى تميم هم القومُ الذين هُمُ ينفون تغلب عن بحبوحة الدارِ[1]

[2]ومنه[2] يقال: قد تبحبحت فى الدار _ إذا توسطتها و تمكنت منها .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه ضحى بكبشين أملحين[4] .

ملح ٥ قال الكسائى و أبو زيد و غيرهما : قوله: أملحين ، الأملح الذى فيه بياض و سواد و يكون البياض أكثر .

و منه الحديث الآخر : إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ و أهلُ النارِ النارَ أتى بالموت كأنه كبش أملح فيذبح على الصراط و يقال: خلود لا موت[5] .

١٠ وكذلك كل شعر و صوف و نحوه كان فيه بياض و سواد فهو أملح ، قال الراجز[6] : [الرجز]

لكل دهر قد لبست أثْؤُبا[7] حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا

---

(١) البيت فى اللسان (بحح) و الفائق ١/٦٤ .

(٢-٢) ليس فى ر .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٤) زاد فى ر : حدثناه هشيم و يزيد عن حجاج عن أبى جعفر _ رفعه ؛ الحديث فى (ت) أضاحى : ٢ ؛ (حه) أضاحى : ١ ، و الفائق ٣/٤٣ و زاد فيه « و روى أنه خطب فى أضحى فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا ، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ، و تفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها » .

(٥) الحديث فى (حم) ٣ : ٩ و الفائق ٣/٤٤ .

(٦) هو معروف بن عبد الرحمن كما فى اللسان (ثوب) .

(٧) بهامش الأصل «جمع ثوب أثوب » .

أملح لا لذا و لا محبّبا[1]

و حديثه الآخر فى الأضاحى أنه نهى أن يُضحّى بالأعضب القرْن و الأذن[2] . عضب

قوله: الأعضب، هو المكسور القرن، و روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: هو النصف فما فوقه، و بهذا كان يأخذ أبو يوسف فى الأضاحى. ٥ و قال أبو زيد: فان انكسر القرن الخارج فهو أقصم، والأنثى: قصماء: فاذا انكسر الداخل فهو أعضب. قال أبو عبيد: و قد يكون العضب فى الأذن أيضا، فأما المعروف ففى[3] القرن، قال الأخطل: [الكامل]

إن السيوف غدوّها و رواحها ترکت هوازن مثل قرن الأعضبِ[4]

و الأنثى[5] عضباء، و أما ناقة النبى [6]عليه السلام[6] التى كانت تسمى: ١٠ العضباء، فليس من هذا، إنما ذلك[7] اسم [لها - [8]] سميت به. و أما

(١) بهامش الأصل «لا لذيذ و لا محبوب»؛ وكذلك الرجز فى اللسان (نوب). و فى مادة (ملح) «حتى اكتسى الشيب قناعا أشهبا».

(٢) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن سعيد عن قتادة عن جرى بن كليب عن على رفعه؛ و الحديث فى (جه) أضاحى: ٨، (حم) ١: ١٢٧ و الفائق ٢/١٦١.

(٣) فى ر: فهى، و بهامشها «صوابه: فهو»، أقول: و الصواب ما فى الأصل.

(٤) البيت فى ديوانه ص ٢٨ و اللسان (عضب) و الفائق ٢ ١٦٢ .

(٥) فى ر: للأنثى.

(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٧) فى ر: ذاك.

(٨) من ر.

قصا القصواء[1] - ممدود[2]، فانها المشقوقة الأذن؛ وقال أبو زيد: هي المقطوعة طرف الأذن[3] والذكر منها مُقْصًى[4] ومَقْصُوّ - وهذا على غير قياس - قاله الأحمر، وكان القياس أن يقال: أقصى مثل عشوى وأعشى.

---

(١) بهامش الأصل: بفتح القاف.

(٢) ليس في ر.

(٣) وفي المغيث ص ٤٧٦ و٤٧٧ «في الحديث أنه ركب القصواء - أي الناقة المقطوعة طرف أذنها، وكل ما قطع من الأذن فهو جذع، فاذا بلغ الربع فهو قصو، فاذا جاوز الربع فهو عضباء، فاذا اصطلمت واستوصلت فهي صلماء؛ يقول قصوته قصوا فهو مقصو، وناقة قصواء - على غير قياس، ولا يقال بعير أقصى، كما يقال ديمة هطلاء وامرأة حسناء ولا يقال مطر أهطل ولا رجل أحسن، فعلى هذا ما روى عن أنس رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق، وعن الهرماس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته القصواء، وعن أبي أمامة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته الجدعاء، وفي رواية على ناقة صرماء، وفي أخرى صلماء، وفي رواية مخضرمة، قال الحربي هذا كله في الأذن؛ قال المصنف رحمه الله: فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة سماها كل واحد منهم بما تخيل على حسب لغته، ويؤكده ما روى في حديث علي كرم الله وجهه أنه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء حين أمره أن يبلغ أهل مكة سورة براءة، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية جابر رضي الله عنه العضباء، وفي رواية أبي سعيد الجدعاء، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لأن الحال واحد إن كان لم يتبين ذلك في حديثه صلى الله عليه وسلم وقد روى عن أنس قال خطبنا على ناقة جذعاء فليست بالعضباء وهذا لا يثبت عندي لموضع إسناده».

(٤) من ر، وفي الأصل «مقصا»؛ وبهامش ر «نسخة: مقصا».

٦٣ / 'و أما / حديثه الآخر الذي' [نهى عن -'] العجفاء التي لا تُنقى في

نقى الأضاحي'، فانه يقول: ليس بها نِقْى من هُزالها . و هو المخ . يقال منه :
ناقة منقية - إذا كانت ذات نقى ؛ قال الأعشى: [الكامل]

حاموا على أضيافهم فَشَوَوا لهم من لحم منقية و من أكبادِ'

و [قال أبو -'] عبيد: في حديث النبي *عليه السلام* أنه لما أتاه ٥
ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده مرتين ثم أمر برجمه فلما ذهبوا به
قال: يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب كما ينبّ' التيس يخدع إحداهن
بالكثبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به'، و قيل': رده أربع

(١-١) في ر: و أما في حديثه الآخر أنه .

(٢) من ر، و الأصل مطموس .

(٣) الحديث في (ن) ضحايا: ٧، (ت) أضاحي: ٥، (حم) ٤: ٣٠١ و الفائق ٣/١٢١، و المغيث ص ٥٨٧ .

(٤) بهامش الأصل «حاموا من المحاماة» و كذلك البيت في اللسان (حما) و المغيث ص ٥٨٧ بدون النسبة ؛ و أما في ديوانه ص ١٠٠ :

حجروا على أضيافهم و شووا لهم من شحم منقية و من أكبادِ

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه و سلم .

(٦) بهامش الأصل « نب - إذا هاج و صاح » .

(٧) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث في (م) حدود: ١٧، ١٨، ٢٠، (حم) ٥: ٨٦، ٨٧، ١٠٢، ١٠٣ و قد سبق الحديث و شرحه في ٢/١٢٣ .

(٨) في ر: قال قال سماك فحدثت بذلك سعيد بن جبير قال .

مرات .

[1]و الكثبة[1] : القليل من اللبن . قال أبو عبيد : و الكُثبة عندنا كل

كثب شيء مجتمع و هو مع اجتماعه قليل من لبن كان أو طعام أو غيره ، و جمع

الكثبة: كُثَب: [و -[2]] قال ذو الرمة يذكر أرطاة عندها بعر الصيران

٥ فقال : [البسيط]

ميلاء من معدن الصيران قاصيةٌ   أبعارهن على أهدافها كُثَبُ[3]

فالصيران جمع[4] جماعات[5] البقر ، واحدها صُوار و صِوار أيضا[4] .

و الأهداف جوانبها ، واحدها هدف و هو المشرف من الرمل ، و الكثب

جمع كثبة ، يقول: على كل هدف كثبة من أبعارها . و فى هذا الحديث

١٠ من الفقه أنه رده أربع مرات كما روى عن[4] سعيد بن جبير و هو المحفوظ

عندنا عن[6] النبى [7]عليه السلام[7] و المعمول[8] به أنه لا يصدق على إقراره حتى

يقر أربع مرات ثم يقام عليه الحد .

(١-١) فى ر « قال شعبة فقلت لسماك : ما الكثبة؟ قال » .

(٢) من ر .

(٣) سبق البيت فى ٢/١٢٣ .

(٤) ليس فى ر .

(٥) فى ر : جماعة .

(٦) من ر . و فى الأصل : من .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٨) من ر ، و فى الأصل : المعول .

و قال

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] أنه قيل له: إن صاحبا لنا أوجب[٢]، فقال: مروه فليُعتق رقبة[٣].

قوله: أوجب - يعنى أنه[٤] ركب كبيرة أو خطيئة موجبة يستوجب بها النار، يقال فى ذلك الرجل: قد أوجب، و كذلك الحسنة يعملها توجب له الجنة؛ فيقال لتلك الحسنة و تلك[٤] السيئة: موجبة.   وجه   ٥

و منه حديثه فى الدعاء: اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك[٥].

و منه حديث إبراهيم: كانوا يرون[٦] المشى إلى المسجد فى الليلة المظلمة ذات الريح و المطر أنها موجبة[٧].

قال [٨]أبو عبيد[٨]: و هذا من أعجب ما يجيء فى الكلام أن يقال للرجل: قد أوجب، و للحسنة و السيئة: قد أوجبت؛ و هذا مثل قولهم: قد تهيّبنى   ١٠

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن إبراهيم بن أبى عبلة عن فلان بن الغريف (و فى حم: الغريف بن عياش) قال قلنا لواثلة بن الأسقع حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه حديثا ليست فيه زيادة و لا نقصان فقال و من يستطيع أن يحدث حديثا ليست فيه زيادة و لا نقصان إلا أنا أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا إن صاحبا لنا أوجب.

(٣) الحديث فى (حم) ٤ : ١٠٧ و الفائق ٣/١٤٥.

(٤) ليس فى ر.

(٥) كذا الحديث فى الفائق ٣/١٤٥.

(٦) زاد فى ر و الفائق ٣/١٤٥: أن.

(٧) زاد فى ر: حدثناه جبير عن منصور عن أبى معشر عن إبراهيم - راجع الحديث فى الفائق ٣/١٤٥.

(٨-٨) ليس فى ر.

الشيء، و قـــد تهيبت الشيء - بمعنى واحـد[1]؛ و قال الشاعر [2]و هو ابن مقبل[2]: [البسيط]

و ما تهيّبنى الموماة أركبها إذا تجاوبت الأصداءُ بالسحَرِ[3]

أراد: و ما أتهيبها .

٥ و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أن امرأة أتته فقالت: إن ابنى هذا به جُنون يصيبـه عند الغَداء و العَشاء، قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه و سلم صدره و دعا له، فثَعّ ثعّة فخرج من جوفه جَروٌ أسود فسعى[5] .

ثعع قوله: فثعّ ثعّة - يعنى قاء قيئة، يقال للرجل: قد ثعّ ثعا[6]، و قد

---

(١) أى خوفنى و خفته .

(٢-٢) ليس فى ر .

(٣) البيت لابن مقبل كما فى اللسان (هيب)؛ و بهامش الأصل «شبه الإفزاع- من الشمس»، و فى شمس العلوم باب الهاء و الياء «تهيب الشيء: خافه وفزع منه، و تهيبه: أفزعه» .

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٥) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (دى) مقدمة: ٤، (حم) ١: ٢٥٤، ٢٦٨ و الفائق ١/ ١٤٧، إلا أن فيه «المساء» مكان «العشاء» .

(٦) بهامش الأصل «مثلثة» أى بالثاء . و قال الزمخشرى فى الفائق ١/ ١٤٧ «يقال: ثع يثع و تع يتع» .

ثعت يا رجل - إذا قاء . و يقال أيضا للقيء: قد أتاع[1] الرجل - [2]بالتاء غير مهموز[2] - إتاعة - إذا قاء، فهو مُتيع[1]، و القيء مُتاع[1]: قال القطامي - و ذكر الجراحات فقال: [الوافر]

تمجّ عروقها عَلَقاً متاعا[3]

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4] حين قدم عليه وفد ٥ هوازن يكلمونه في سبي أوطاس أو حنين، فقال رجل من بني سعد بن بكر: يا محمد! إنا لو كنا ملحنا[5] للحارث بن أبي شَمِر أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا، و أنت خير المكفولين، فاحفظ ذلك[6].

٦٤/ الف

ملح

/ قال الأصمعي: قوله: ملحنا[5] - يعني أرضعنا . و إنما قال السعدي هذه المقالة لأن رسول الله [4]عليه السلام[4] كان مسترضعا فيهم[7] . قال ١٠ الأصمعي: و الملح هو الرضاع[8]، و أنشدنا لأبي الطمحان - و كانت له إبل

---

(١) بهامش الأصل « مثناة » أي بالتاء .

(٢-٢) ليست في ر، و لكن بهامشها « بالتاء - بنقطتين من فوق » .

(٣) صدره كما في ديوانه ص ٣٣ و اللسان (تيع):

فظلت تعبط الأيدي كلوما

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه و سلم .

(٥) بهامش الأصل « بالجيم و الحاء معا » .

(٦) زاد في ر: و هذا الحديث يروى في المغازي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه؛ كذا الحديث في الفائق ٣ ٤٤ .

(٧) لأن حليمة السعدية أرضعته .

(٨) قال الزمخشري في الفائق ٣/٤٤ « قال الأصمعي: ملحت فلانة لفلان -

يسقى قوما من ألبانها ثم أنهم أغاروا عليها فأخذوها، فقال: [الطويل]

وإنى لأرجو ملحها فى بطونكم وما بسطت من جلد أشعث أغبرا[1]

يقول: أرجو أن تحفظوا ما شربتم من ألبانها وما بسطت من جلودكم بعد أن كنتم مهازيل فسمنتم وانبسطت له جلودكم بعد تقبض؛ وأنشدنا لغيره[2]: [المتقارب]

جزى الله ربك رب العبا د والملح ما ولدت خالده[3]

[4]يعنى بالملح الرضاع: [5]والرضاعة فى كلام العرب بالفتح لا اختلاف فيها، وإذا لم يكن فيها الهاء[5] قيل: الرَّضاع والرِّضاع - بالفتح والكسر.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [6]عليه السلام[6]: إذا وقع الذباب

= إذا أرضعت له. والمِلح والمَلح: الرضاع - بالكسر والفتح. والممالحة: المراضعة، وهو من الملح بمعنى الحرمة والحلف. لأنه سبب لثبوتها. والأصل فيه الملح المطيب به الطعام، لأن أهل الجاهلية كانوا يطرحونه فى النار مع الكبريت ويتحالفون عليه؛ ويسمون تلك النار: الهولة. وموقدها: المهول، قال أوس: [الطويل]

إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه كما صد عن نار المهول حالفُ»

(١) البيت فى اللسان (ملح) وأساس البلاغة ٢/٣٩٨.

(٢) هو شُتيم بن خُويلد كما فى أساس البلاغة ٢/٣٩٨.

(٣) رواية اللسان (ملح) وأساس البلاغة:

ولا يبعد الله رب العبا د والملح ما ولدت خالده

(٤) زاد فى ر: قال.

(٥-٥) سقطت من ر.

(٦-٦) فى ر. صلى الله عليه وسلم.

فى

فى الطعام - و فى غير هذا الحديث: فى الشراب - فامقلوه فان فى أحد جناحيه سُمّا[1] و فى الآخر شفاء، و إنه يقدم السم و يؤخر الشفاء[2] .

مقل

قوله : [3]امقلوه - يقول : اغمسوه[3] فى الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، [و - [4]] المقل : هو الغمس[5]. يقال للرجلين: هما يتماقلان - إذا تغاطا[6] فى الماء . و المقل فى غير هذا النظرُ، يقال: ما مقلته ٥ عينى منذ اليوم . و المقلة[7] [أيضا - [4]] الحصاة التى يقدر بها الماء ، [8]و ذلك[8] إذا قل الماء[9] فيشربونه بالحصص، كأنه[9] قال: تلقى الحصاة فى الإناء ثم[10]

(١) بهامش الأصل « السم - بفتح السين و ضمها، وكذا سم الخياط - تمت من ش (باب السين و حروف المضاعف) » .

(٢) زاد فى ر: حدثنيه يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه ؛ و الحديث فى (حه) طب: ٣١ و الفائق ٣/٤١ .

(٣-٣) فى ر: فامقلوه - يعنى فاغمسوه .

(٤) من ر .

(٥) و قال الزمخشرى « المقل و المقس - أخوان . و هما الغمس . و هو يمقله و يماقسه و يقامسه - أى يغاطه » .

(٦) بهامش الأصل « تغاطا - أى غمس كل صاحبه » .

(٧) بهامش الاصل «المقلة - بفتح الميم»؛ و فى الفائق ٣/٤١ « المقلة : حصاة القسم لأنها تمقل فى الماء » .

(٨-٨) ليس فى ر .

(٩) سقط من ر .

(١٠) فى ر: و .

يصبّ عليها الماء حتى يغمرها فيشربونه[1]، فيكون [ذلك –[2]] حصة لكل إنسان، و ذلك فى المفاوز .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [3]عليه السلام[3] أنه كان إذا رأى مخيلة أقبل و أدبر و تغير ، قالت عائشة [4]رضى الله عنها[4]: فذكرت ذلك له، فقال: [و –[5]] ما يدرينا؟ لعله كقوم ذكرهم الله تعالى " فَلَمَّا رَآوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ اَوْدِيَتِهِمْ " إلى قوله "عَذَابٌ اَلِيْمٌ[6]"[7].

قوله: مخيلة ، المخيلة: السحابة[8]، [و–[2]] جمعها مخايل، و [قد –[2]] يقال للسحاب أيضا: الخال ، فاذا أرادوا أن السماء [قد [2]] تغيمت قالوا : قد أخالت ، فهى مخيلة – بضم الميم ، فاذا أرادوا السحابة نفسها

(١) فى ر: فيشربوه .
(٢) من ر .
(٣–٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم .
(٤–٤) ليس فى ر.
(٥) سقط من ر .
(٦) سورة ٤٦ آية ٢٤ .
(٧) زاد فى ر: حدثنيه روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و الحديث فى (ت) تفسير سورة الأحقاف: ٢ ، (جه) دعاء: ٢١ . وفى الفائق ١/٣٧٦ « عن عائشة رضى الله عنها كان نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا رأى ريحا سأل الله خيرها و خير ما فيها ، و إذا رأى ما فى السماء اختيالا تغير لونه و دخل و خرج ، و أقبل و أدبر – و روى : كان إذا رأى مخيلة – الحديث » .
(٨) فى الفائق ١/٣٧٧ « الاختيال أن يخال فيها المطر ، والمخيلة : موضع الخيل =

قالوا : هذه مخيلة - بالفتح .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] إن رجلا قال: يا رسول الله : إنى أعمل العمل أسره فاذا أطلع عليه سرنى، فقال: لك أجران : أجر السر و أجر العلانية[2] .

أجر

قال ابن مهدى[3] : وجهه أنه إنما يسر به إذا أطلع عليه ليستن به ٥ من بعده . قال أبو عبيد : يعنى أنه ليس يسر به ليزكى و يثنى عليه خير، و ليس للحديث عندى وجه إلا ما قال عبد الرحمن لأن الآثار كلها تصدقه . و من ذلك الحديث المرفوع : من سن سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها[4] . أفلست ترى أن الأجر الثانى إنما لحقه بأن عمل بسنته ؟ و مما يوضح ذلك حديث آخر أن رجلا قام من الليل يصلى فرآه ١٠ جار له فقام يصلى فغفر للأول - يعنى لأن هذا استن به . و قد حمل

= وهو الظن كالمظنة وهى السحابة الخليقة بالمطر، و يجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التى هى مصدر كالمحسبة، كقولهم: المكذبة و المبيعة، كذا فى النهاية لابن الأثير ٢ : ٩ .

(١ - ١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢) زاد فى ر : حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح رفعه ، و حدثنى ابن مهدى عن سفيان عن حبيب عن أبى سلمة عن أبى صالح يرفعان الحديث ، كذا الحديث فى الفائق ١ : ٤٤ ، و فى (جه) زهد: ٢٥ « فيطلع عليه فيعجبنى » بدل « فاذا أطلع عليه سرنى » .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدى - انظر التهذيب ٦ : ٢٧٩ .

(٤) الحديث فى (جه) مقدمة : ١٤ .

بعض الناس هذا الحديث على أنه إنما يوجر الأجر الثانى لأنه يفرح بالتزكية، والمدح وهذا من شرّ ما حمل عليه الحديث، ألا ترى أن الأحاديث كلها إنما جاءت بالكراهة لأنْ يزكى الرجل فى وجهه؟ ومن ذلك حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه سمع رجلا يثنى على آخر فقال: قطعت ظهره
٥ لو سمعها ما أفلح[2]. ومن ذلك قوله: إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب[3]. ومنه[4] حديث عمر حين [5]كُلِمَ وهو[5] يثنى عليه وهو جريح، فقال: المغرور من غررتموه، لو أن لى ما فى الأرض جميعا[6] لافتديت به من هول[7] المطلع[8]. وفى هذا من الحديث ما لا يحصى.

٦٤/ب / وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه قال: استعيذوا

(١ - ١) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) الحديث فى (حم) ٤: ٤١٢.

(٣) الحديث فى (حه) أدب: ٣٦، (حم) ٦: ٥.

(٤) فى ر: منها.

(٥ - ٥) فى ر: كان.

(٦) سقط من ر.

(٧) بهامش الأصل «هول: الخوف».

(٨) فى الفائق ٢ ٨٨ «عمر رضى الله عنه قال عند موته: لو أن لى - الخ»، وقال الزمخشرى فيه «: المطلع [هو موضع الاطلاع، من إشراف إلى انحدار فشبه ما أشرف عليه من أمر الآخرة بذلك. وقد يكون المصعد من أسفل إلى المكان المشرف، قال جرير: [الكامل]

إنى إذا مضر على تحدبت ... لاقيت مُطَّلَعَ الجبال وعورا

من مصعده. كأنه عنى ذلك العقبة لما فيه من المشاق والأهوال».

بالله من طمع يهدى إلى طبع[1] .

طبع — قوله: إلى طبع ، الطبع الدنس و العيب[2] ، وكل شين فى دين أو دنيا فهو طبع؛ يقال منه: رجل طبع .

و منه حديث عمر بن عبد العزيز: لا يتزوج من الموالى فى العرب إلا الأشر البطر ، و لا يتزوج من العرب فى الموالى إلّا الطمع الطبع[3]: ٥

و قال الأعشى يمدح هوذة بن على الحنفى : [البسيط]

له أكاليل بالياقوت فصّلها صوّاغها لا ترى عيّبا و لا طبعا[4]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي[5] عليه السلام[5] أنه مر على أصحاب

(١) زاد فى ر: قال حدثنيه محمد بن بشر عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ الحديث فى (حم) ٥ : ٢٣٢ ، ٢٤٧ و الفائق ٢ : ٥٠ .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية ٣ : ٣٤ «كانوا يرون أن الطبع هو الرين ، قال مجاهد: الرين أيسر من الطبع ، و الطبع أيسر من الإقفال ، و الإقفال أشد [من] ذلك كله » ؛ و قال الزمخشرى فى الفائق ٢ : ٧٥ « و أصل الطبع الدنس و الصدأ الذى يغشى السيف فيغطى وجهه ، من الطبع و هو الختم ، يقال: سيف طبع ، ثم استعير للدنس فى الأخلاق و الشين فى الخلال » .

(٣) زاد فى ر: قال حدثنيه الأشجعى و أسنده إلى عمر بن عبد العزيز - كذا الحديث فى الفائق ٢ : ٧٥ .

(٤) البيت فى ديوانه ص ٨٠ و فيه « زينها » مكان « فصّلها » . و ذكر الزمخشرى فى الشهادة قول ثابت قطنة : [البسيط]

لا خير فى طمع يهدى إلى طبع و غُفّة من قوام العيش تكفينى

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

الدِّركلة[1] فقال: خذوا يا بنى أرفدة[2] حتى يعلم اليهود و النصارى أن فى
ديننا فسحة، قال: فبيناهم كذلك إذ جاء عمر فلما رأوه ابذعرّوا[3].

بذعر قوله: ابذعرّوا – يعنى تفرقوا و فرّوا، و يقال: ابذعرّ القوم ابذعرارا،
[و–[4]] قال الأخطل: [الطويل]

٥ فطارت شِلالا و ابذعرّت كأنها عِصابة سبى خاف أن تُتقسما[5]

و الذى يراد من هذا الحديث الرخصة فى النظر إلى اللهو، و ليس

(١) فى ر: الدِّركلة؛ وبهامشها « فى الصحاح: الدِّركلة – بالكسر ». وفى النهاية ٢ / ٢١ « هذا الحرف يروى بكسر الدال و فتح الراء و سكون الكاف، و يروى بكسر الدال وسكون الراء وكسر الكاف و فتحها، ويروى بالقاف عوض الكاف وهى ضرب من لعب الصبيان، قال ابن دريد: أحسبها حبشية، وقيل: هو الرقص ». وقال الزمخشرى فى الفائق ١ / ٣٩٤ « الدركلة و الدرقلة – بوزن الربحلة: ضرب من لعب الصبيان. و قد درقلوا درقلة. ومنه الحديث أنه قدم عليه صلى الله عليه و آله و سلم فتية من الحبشة يدرقلون. وصير يرقصون، وقال شمر: قرئ على أبى عبيد و أنا شاهد الدركلة بوزن الشرذمة ».
(٢) بهامش الأصل « حبش من الحبش يرقصون »، وفى الفائق ١ / ٣٩٥ « أرفدة: أبو الحبش ».
(٣) زاد فى ر: قال حدثناه أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبى رفعه؛ الحديث فى الفائق ١ / ٣٩٤.
(٤) من ر.
(٥) كذا البيت فى اللسان (بذعر)، و أما فى ديوانه ص ٢٤٨ « شبع أن يتقسما » و فى التاج (ابذعرّ) « خاف أن يتقسما ». و بهامش الأصل « الشلال – بكسر الشين: الطرد، و القوم المتفرقون – تمت ش ا باب الشين وحروف المضاعف) ».

فى هذا حجة للنظر إلى [الملاهى المنهى - [1]] عنها من المزاهر و المزامير؛ إنما هذه لُعبة للعجم . قال أبو عبيد: اللُّعبة الشيء الذى يلعب به الصبيان [2] ، و اللَّعبة : اللون من اللعب .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3] عليه السلام [3] أنه نهى عن ذبائح الجن [4] .

قال : و ذبائح الجن أن يشترى الدار أو يستخرج العين و ما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة . قال أبو عبيد : و هذا [5] التفسير فى الحديث ، و معناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا و يطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم . فأبطل النبى [3] عليه السلام [3] ذلك [6] و نهى عنه [6] .

و قال أبوعبيد : فى حديث النبى [3] عليه السلام [3] : لا يوردنّ ذو عاهة على مُصحّ [7] .

(١) من ر ، والأصل مطموس .

(٢) سقط من ر .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٤) زاد فى ر : حدثنيه عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى يرفع الحديث ؛ الحديث فى الفائق ١/٤٢٦ .

(٥) فى ر : هذا .

(٦) فى الفائق ١/٤٢٦ و النهاية ٢/٣٤ « كانوا إذا اشتروا دارا أو استخرجوا عينا [أو بنوا بنيانا] ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إلى الجن لذلك » ؛ و ما بين الحاجزين من النهاية .

(٧) زاد فى ر : حدثناه على بن عاصم عن عبد الله بن أبى حميد عن أبى المليح =

عوه — قوله: ذو عاهة - يعني الرجل [يصيب -[1]] إبله الجرب أو الداء[2]،
فقال: لا يوردنها على مصح، وهو الذي إبله وماشيته صحاح [بريئة من العاهة -[1]]. وقد كان بعض الناس يحمل هذا الحديث على أن[3] النهي فيه للمخافة على الصحيحة من ذوات[4] العاهة أن تعديها، وهذا شر ما حمل
٥ الحديث عليه لأنه رخصة في التطير، وكيف ينهى النبي عليه السلام عن هذا التطير وهو يقول: الطيرة شرك[5]؟ ويقول: لا عدوى ولا هامة[6]، في آثار عنه كثيرة. [قال -[7]] ولكن وجهه عندي - والله أعلم - أنه خاف أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما نزل بتلك فيظن المصح أن تلك أعدتها فيأثم في ذلك، ألا تراه يقول في حديث آخر وقال له

= رفعه، الحديث في الفائق ٢ / ١٩٧؛ وبهامش ر ما لفظه «على معنى لا يوردن ذو عاهة على مصح فانه غير ما يفهم الناس من ظاهره».

(١) من ر، والأصل مطموس.

(٢) قال الزمخشري في الفائق ٢ / ١٩٧ «عين العاهة - وهي الآفة - واو، لقولهم: أعاه القوم وأعوهوا - إذا [illegible] دوابهم أو ثمارهم. وقرأت في مناظر النجوم للقيسي في ذكر الثريا ويقال: ما طلعت ولا [illegible] إلا بعاهة في الناس، و[illegible] أعوه من شروقها».

(٣) سقط من ر.

(٤) في ر: ذات.

(٥) الحديث في (حه) طب: ٤٣، (حم) ١: ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠.

(٦) قد سبق الحديث وراجعه ص ٢٥.

(٧) من ر.

أعرابي: النُّقبة تكون بمشفر[1] البعير فتجرب له الإبل كلها، قال: فما أعدى الأول؟ فهذا مفسر لذلك الحديث. قال: و قد بلغني عن مالك في حديث له رواه في هذا فقالوا: و[2] ما ذاك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى. قال أبو عبيد: و معنى الأذى عندي المأثم أيضا لما ظن من العدوى. ٥

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3]: يأتي على الناس زمان يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَعَ بن لُكَعٍ [و-[4]] خير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين[5].

و قوله: بين كريمين، قد أكثر الناس فيه، فمن قائل يقول: بين الحج و الجهاد، و قائل يقول: بين فرسين يغزو عليهما، و آخر يقول: بين بعيرين يستقي عليهما و يعتزل أمر الناس؛ و كل هذا له وجه حسن. ١٠ قال [أبو عبيد-[6]]: و لكني لم أجد أول الحديث يدل على هذا، ألا تراه يقول: [يكون-[6]] أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع؟ و هو عند العرب العبد أو اللئيم[7]. قال أبو عبيد: و لكني أرى وجهه:

كره

٦٥ لكع

(١) من ر و(حـ) ١: ٤٤٠، ٢: ٣٢٧، و في الأصل «في مشفر».

(٢) سقط من ر.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٤) من الفائق ٢ ٤٧٤.

(٥) زد في ر: قال حدثناه مصعب بن المقدام عن سفيان عن معمر عن الزهري يرفعه؛ و كذلك الحديث في الفائق ٢ ٤٧٤، و في (ت) فتن: ٣٧، (حـ) ٥: ٣٨٩ «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع».

(٦) من ر.

(٧) في الفائق ٢ ٤٧٤ «هو معدول عن ألكع، يقال: لكع لكعا فهو ألكع.»-

بين[١] أبوين مؤمنين كريمين، فيكون قد اجتمع له الإيمان و الكرم فيه و في أبويه.

و مما يصدق هذا الحديث الآخر أنه قال: من أشراط الساعة أن ترى رعاء الغنم رؤوس الناس، و أن ترى العراة الجوعْ يتبارون في البنيان، ٥ و أن تلد المرأة ربها أو ربتها[٢].

ربب قوله: ربها أو ربتها - يعني الإماء اللواتي يلدن لمواليهن و هم ذوو أحساب فيكون ولدها كأبيه[٣] في الحسب[٣] و هو ابن أمة[٤].

= وأصله أن يقع في الداء كفسق وغدر - و هو اللئيم؛ و قيل: الوسخ، من قولهم: لكع عليه الوسخ و لكث ولكد - أي لصق؛ و قيل: هو الصغير، و عن نوح بن جرير أنه سئل عنه فقال: نحن أرباب الحمير نحن أعلم به، هو الجحش الراضع. و منه حديثه صلى الله عليه و سلم أنه طلب الحسن فقال: أثم لكع أثم لكع. و منه قول الحسن رحمه الله: يا لكع - يريد يا صغيرا في العلم».

(١) من ر، و في الأصل: عندى.

(٢) زاد في ر: حدثنيه مروان الفزارى عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث في الفائق ١/٤٤٦.

(٣-٣) من ر، و في الأصل «الحسيب». و في الفائق «في النسب».

(٤) بهامش الأصل لفظه «لأنها كثرت النعم وكثرت السرارى فتلد لمولاها. و فيه خلاف هل تعتق؟»، و في الفائق ١/٤٤٦ «و يحتمل أن المرأة الوضيعة ينال الشرف ولدها فتكون منزلتها منه منزلة الأمة من الموالى لضعتها و شرفه»؛ و في النهاية ٢/٥٨ «الرب يطلق في اللغة على المالك و السيد و المدبر و المربي و القيم و المنعم، و لا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى و إذا أطلق على غيره أضيف فيقال: رب كذا، و قد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعالى و ليس بالكثير، و أراد به في هذا الحديث المولى و السيد».

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١]: من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه و حقّره و صغّره[٢].

سمع

قال أبو زيد [الأنصارى-[٣]]: يقال: سمّعت بالرجل تسميعا - إذا نددت به و شهّرته و فضحته. [٤]و رواه بعضهم[٤]: سمع الله به أسامع خلقه[٥]. فان كان هذا محفوظا فانه أراد جمع السمع أسمع، ثم جمع الأسمع أسامع- ٥ يريد أن الله تعالى يُسمع أسامع[٦] الناس بهذا الرجل يوم القيامة. قال أبو عبيد: و من قال: سامع [خلقه-[٧]] جعله من نعت الله تبارك و تعالى. و قال [أبو عبيد-[٣]]: أسامع [خلقه-[٣]] أجود و أحسن فى المعنى.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] حين استأذن عليه أبو سفيان فحجبه ثم أذن له، فقال: ما كدت تأذن لى حتى تأذن لحجارة ١٠ الجُلهُمتين، فقال [٨]رسول الله عليه السلام[٨]: يا باسفيان! أنت كما قال القائل:

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن سفيان أسنده؛ وكذلك الحديث فى (حم) ٢: ٢٢٤، و الفائق ١/٦١١؛ وأما فى (حم) ٢: ١٦٢، ١٩٥، ٢١٢ والنهاية ٢ ٩٦ «من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه و حقره و صغره».

(٣) من ر.

(٤-٤) فى ر: و قد بلغنى عن ابن المبارك أنه رواه.

(٥) انظر الفائق ١ ٦١١.

(٦) فى ر: أسماع.

(٧) من ر، و الأصل مطموس.

(٨-٨) ليس فى ر.

كل الصيد فى بطن الفرا - أو قال: فى جوف الفرا - [1]شك أبو عبيد[1] .

فرأ قال الأصمعى: الفرأ - مقصور مهموز، قال: وهو حمار الوحش، قال: وجمع الفرأ فِراء - مهموز[2] ممدود: وأنشدنا [3]فى نعت الحرب[3]: [الطويل]

بضرب كآذان الفراء فضوله وطعن كايزاغ المخاض تبورها[4]

٥ أراد أن الضرب بالسيف يقع فى الأجساد فيكشط عنها اللحم فيبقى متدليا كآذان الحمر. [3]يقال: كَشَط يكشِط ويكشُط - لغتان[3]. وقوله:

ورغ كايزاغ المخاض - يعنى قذف الإبل بأبوالها فهى توزغ به، [و -[5]] ذلك

بور إذا كانت حوامل، شبه الطعن به. وقوله: تبورها، تختبرها أنت[6].

وإنما مذهب هذا الحديث [أنه أراد-[7]] [8]عليه السلام[8] [أن -[7]]

١٠ يتألفه بهذا الكلام وكان من المؤلفة قلوبهم، فقال: أنت فى الناس كحمار الوحش فى الصيد - يعنى أنها كلها دونه.

(١-١) فى ر: الشك من أبى عبيد؛ والحديث فى الفائق ٢٠٤/١ وفيه وفى مجمع الأمثال ٥٤/٢: كل الصيد فى جوف الفراء.

(٢) ليس فى ر.

(٣-٣) ليس فى ر.

(٤) البيت لمالك بن زغبة الباهلى كما فى اللسان (بور، ورغ، جلهم)، والكامل للمبرد ص ١٨١ طبع ليبسك ١٨٦٤م.

(٥) من ر.

(٦) بهامش الأصل «يقال: بُرْ لى ما عند فلان - أى اختبره».

(٧) من ر، والأصل مطموس.

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

وقول

جلهم

وقول أبي سفيان: حجارة الجلهمتين[1] - أراد جانبي الوادي، والمعروف في كلام العرب الجلهتان؛ قال الأصمعي: والجلهة ما استقبلك من حروف الوادي، وجمعها: جلاه؛ قال لبيد: [الكامل]

فعلا فروع الأيهقان[2]، وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها[3]

وقال الشماخ: [الرجز] ٥

كأنها وقد بدا عوارض والليل بين قنوين رابض

بجلهة الوادي قطا نواهض[4]

[قال: -[5]] ولم أسمع بالجلهمة إلا في هذا الحديث وما جاءت إلا ولها

(١) بهامش الأصل «بالرفع»؛ وفي الفائق ١/ ٢٠٤ «الجلهمة - بالضم: القارة الضخمة. وعن أبي عبيد أنه أراد الجلهة، وهي جانب الوادي. فزاد ميما، والرواية عنه بالفتح» أقول: ولو كانت الجيم مضمومة لم تكن الميم زائدة - فتأمل. وقال ابن الأثير في تفسير الحديث «الجلهة: فم الوادي، وقيل: جانبه، زيدت فيها الميم كما زيدت في زرقم وستهم، وأبو عبيد يرويه بفتح الجيم والهاء، وشمر يرويه بضمها قال: ولم أسمع الجلهمة إلا في هذا الحديث» - انظر النهاية ٢٠٢/١.

(٢) بهامش الأصل «شجر وهو الجرجير البري».

(٣) البيت في اللسان (أهق، جله).

(٤) اللسان (جلهم) وفي ديوانه طبع مصر سنة ١٣٢٧هـ ص ١١٣، والأبيات في ديوانه هكذا: [الرجز]

كأنها وقد بدا عوارض وفاض من أيامهن فائض

وقطقط حيث يخوض الخائض والليل بين قنوين رابض

بجلهة الوادي قطا نواهض

(٥) من ز.

أصل، و المعروف في[1] هذا جلهة [2]و الجمع جِلاه[2].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3] أن رجلا تفوت على أبيه في ماله، فأتى النبي [3]عليه السلام[3] أو أبابكر أو عمر فذكر ذلك له، فقال: اردد على ابنك [ماله -[4]]، فانما هو سهم من كنانتك[5].

فوت ٥ قوله: تفوّت، مأخوذ من الفوت، إنما هو تفعّل منه - كقولك من القول: تقوّل و من الحول: تحوّل - و معناه أن الابن فات أباه بمال نفسه فوهبه و بذره[6]؛ و من ذلك قال: اردد على ابنك فانما هو سهم

(١) في ر: من.
(٢-٢) ليس في ر.
(٣-٣) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٤) من الفائق و النهاية.
(٥) زاد في ر: حدثناه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه؛ و الحديث في الفائق ٣٠٣/٢ و النهاية ٢٤٤/٣.
(٦) بهامش الأصل «أي بمال الأب و هبة الأب و ترك ابنه فأمره يرتجعه - والله أعلم». و قال الزمخشري في الفائق ٣٠٣/٢ «يقال: افتات فلان على فلان في كذا، و تفوت عليه فيه - إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه، وهو من الفوت بمعنى السبق؛ إلا أنه ضمن معنى التغلب فعدي بعلى لذلك. و المعنى أن الابن لم يستشر أباه و لم يستأذنه في هبة ماله - يعني مال نفسه، فأتى الأب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [فأخبره] فقال له: ارتجعه من الموهوب له و اردده على ابنك، فإنه و ما في يده في ملكتك و تحت يدك، فليس له أن يستبد بأمر دونك. و ضرب كونه سهما من كنانته مثلا لكونه بعض كسبه و ذخره».

من كنانتك ، يقول: ارتجعه من موضعه فرده إلى ابنك فانه ليس له أن يفتات عليك بماله .

ومنه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين زوّجت عائشة ابنته من المنذر بن الزبير ، هو غائب فأنكر ذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته[1] ؟ أي يفات بهن ـ وهو غير مهموز ، وكذلك كل من أحدث دونك شيئا ٥ فقد فاتك به ؛ قال معن بن أوس يعاتب امرأته: [الوافر]

فان الصبح منتظر قريب وإنك بالملامة ان تفاتي[2]

وفي [هذا -[3]] الحديث من الفقه أن الولد وماله من كسب الوالد . ٦٥ ب

ومما يصدّقه الحديث الآخر[4] عن النبي [5]عليه السلام[5] [6] أن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه[7] . وكان سفيان بن عيينة يحتج ١٠ في ذلك بآيات من القرآن : قوله تعالى " لَيْسَ عَلَى ا لْأَعمَى حَرَجٌ

(١) الحديث في النهاية ٣ : ٢٤٤ .
(٢) البيت في اللسان (فوت) .
(٣) من ر .
(٤) زاد في ر : حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ـ انظر (جه) تجارات : ١ ، (حم) ٦ : ٤٢ ، ٢٢٠ .
(٥-٥) في ر : صلى الله عليه وسلم .
(٦) ر ـ في ر : قال .
(٧) زاد في ر : وحدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ـ انظر ا ـ أحكام : ٢٠ ، (جه) تجارات : ٦٤ ، (حم) ٦ : ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ .

وَّلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ وَّلَا عَلَىٓ اَنْفُسِكُمْ اَنْ تَأْكُلُوْا مِنْ بُيُوتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اٰبَآئِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اُمَّهَاتِكُمْ -[1]" حتى ذكر القرابات كلها إلا الولد فقال: ألا تراه إنما ترك ذكر الولد؟ لأنه لما قال "أن تأكلوا من بيوتكم" فقد دخل فيه مال الولد. قال سفيان: و منه قوله تعالى[2] "[3] إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا -[4]" قال[2]: فهل يكون النذر إلا فيما يملك العبد.

قال أبو عبيد: فهذا التأويل حجة لمن قال: مال الولد لأبيه، مع الحديث الذي ذكرنا عن النبي [5]عليه السلام[5] و أما حجة من قال: كل أحد أحق بماله. فانه يحتج بالفرائض، يقول. ألا ترى لو أن رجلا مات وله أب و ورثة لم يكن لأبيه إلا السدس؟ كما سماه[6] الله و يكون سائر المال لورثته. فلو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله ولم يكن لورثة الابن شيء من ولد، لا غيره. و مع هذا حديث يروى عن النبي [5]عليه السلام[5]: كل أحد أحق بماله من والده و ولده و الناس أجمعين[7].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [5]عليه السلام[5] أن رجلا أتاه

(١) سورة ٢٤ آية ٦١.

(٢) ليس في ر.

(٣) زاد في ر: و.

(٤) سورة ٣ آية ٣٥.

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٦) في ر: سمى.

(٧) زاد في : حدثناه هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن =

فقال

فقال: يا رسول الله! [إن أمي افتُلِتَت -[1]] نفسها فماتت، و لم تُوصِ أفأتصدق عنها؟ قال: نعم[2].

قوله: افتلتت نفسها[3] - يعني ماتت فجأة[4] لم تمرض فتُوصي و لكنها أخذت فلتة[5]، و كذلك كل أمر فعل على غير تمكث و تلبث فقد افتُلت، و الاسم منه الفلتة.

و منه قول عمر في بيعة أبي بكر: إنها كانت فلتة، فوقى الله شرها[6].

إنما معناه: "بغتة[7]" و إنما عوجل بها مبادرة لانتشار الأمر و الشقاق، حتى [لا - [8]] يطمع فيها من ليس لها بموضع. و كانت تلك الفلتة هي التي

= أبي حمله عن النبي صلى الله عليه و سلم بذلك.

(1) من ر، و الأصل مطموس.

(2) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم. والحديث في الفائق ٢ / ٢٩٥.

(3) ليس في ر.

(4) هامش الأصل: قال: بجأة - بفتح [illegible] و بجم و المد، و بجأة - بضم الفاء و سكون: بجم [illegible].

(5) و قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٢٩٥ قال الأصمعي. [illegible] و افتلت فلان أمره إذا [illegible] و الأصل: فلتته نفسه [illegible] ثم أعطى للضمير [illegible] مستترا و بقيت [illegible].

(6) الحديث في الفائق ٢ / ٢٩٥.

(7) في ر: [illegible] فقط، و هامشها [illegible].

(8) من الفائق و اللسان (فلت)، و في الأصل: و حتى يطمع فيها من ليس له بموضع.

وقى الله بها الشرّ المخوّف و قد كتبناه فى غير هذا الموضع[1] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] أن رجلين اختصما إليه فى مواريث و أشياء قد درست فقال النبى [3]عليه السلام[3] : لعلّ بعضكم أن يكون [ألحن بحجّته من بعض، فمن -[4]] قضيت له بشىء من

٥ حق أخيه فإنما أقطع له قِطعة من النار، فقال كل واحد من الرجلين: يا رسول الله! حقى هذا لصاحبى . فقال : لا . و لكن اذهبا فتوخّيا ثم استهما ثم ليُحللِ كلّ واحد منكما صاحبه[5] .

قوله: لعل بعضكم يكون ألحن بحجّته من بعض - يعنى أفطن لها و أجدل . و اللحن: الفطنة - بفتح الحاء .

١٠ و منه قول عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن الناس . كيف لا يعرف جوامع الكلم[6] .

يقال منه . رجل لَحِن - إذا كان فَطِنا . قال لبيد يذكر رجلا كاتبا:

[الكامل]

(١) راجع ١٠٤ ب من الأصل فى «أحاديث عمر رضى الله عنه» .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه .

(٤) من ر، و الأصل مطموس .

(٥) زاد فى ر: حدثناه صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم - قد سبق بعض الحديث و مراجعه فى شرح (سهم) عن ١/١٥٠، و كذا الحديث فى الفائق ٢/٩٩ .

(٦) كذا فى الفائق ٢/٩٩ .

متعود لَحِن يُعِيد بكفه قلماً على عُسُب ذَبلن و بانِ[1]

و اللَّحن فى أشياء سوى هذا، منه: الخطأ فى الكلام – و هو بجزم الحاء، يقال: قد لحن الرجل لحناً؛ و منه قول عمر [2]بن الخطاب[2] قال: تعلموا اللحن[3] و الفرائض و السنن كما تعلمون القرآن[4].

[5]و من اللحن الترجيع فى القراءة بالألحان[5]: و منه حديث أبى العالية: كنت أطوف مع ابن عباس و هو يعلمنى لحن الكلام[6]، و إنما سماه لحنا لأنه إذا بصّره الصواب فقد بصّره اللحن.

و من اللحن أيضاً[7] قوله[8] تعالى " وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ[9] " فكان تأويله – و الله أعلم – فى فحواه و فى معناه.

(١) كذلك البيت فى أساس البلاغة ٢/٣٣٧، و فى اللسان (لحن) « متعوذ » بذال معجمة، بدل « متعود »، و بهامش الأصل « عُسب أى جمع عسيب، هو جريد النخل يكتب فيه، ذبلن – بكسر الباء – أى يبسن ».

(٢-٢) فى ر: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن عمر.

(٣) بهامش الأصل « أى اللغة و النحو – تحت ش (باب اللام و الحاء) ».

(٤) أخرج الحديث فى الفائق ٢/٤٥٧ و شمس العلوم باب اللام و ... : تعلموا السنة و الفرائض و اللحن كما تعلمون القرآن.

(٥-٥) سقطت من ر.

(٦) الحديث فى الفائق ٢/٤٥٥.

(٧) الناس فى ر.

(٨) فى ر: قول الله.

(٩) سورة ٤٧ آية ٣٠.

و مذهبه فى هذا الحديث من الفقه قوله: اذهبا فتوخيا - يقول: توخيا[1] الحق، فكأنه قد أمر الخصمين الآن[2] بالصلح. أخا

و قوله: استهما - أى اقترعا؛ فهذا حجة لمن قال بالقُرعة فى الأحكام، قال الله [3]عز و جل[3] فى قصة يونس [4]عليه السلام[4] / "فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ[5]" و [قال-[6]] فى قصة مريم [7]عليها السلام[7] "إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ[8]" و كل هذا حجة فى القرعة. سهم ٦٦ / الف ٥

و فى الحديث من الفقه أيضا أنه لا يحل للقضى له حرام بأن قضى له القاضى بذلك، ألا تراه يقول: من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار؟ و مما يبين ذلك حكمه فى ابن أمة زمعة ١٠ حين قضى به للفراش فجعله أخا سودة ابنة زمعة فى القضاء ثم أمرها أن تحتجب منه[9].

(١) بهامش الأصل «توخيا - أى اقصدا».

(٢) ليس فى ر.

(٣-٣) فى ر: تبارك و تعالى.

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٥) سورة ٣٧ آية ١٤١، و بهامش الأصل «المزلقين» أى معناه.

(٦) من ر.

(٧-٧) سقطت من ر.

(٨) سورة ٣ آية ٤٤؛ و بهامش الأصل «قيل أقلام من حديد كانوا يكتبون بها، فطفى على الماء قلم زكريا».

(٩) من الحديث تمامه فى شرح (سهم) ١ / ١٥١.

و قال

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [عليه السلام][1]: المرء أحق بصقبه[2].

[قوله: أحق بصقبه–[3]] يعني القرب[4].

ومنه حديث عليّ [رحمه الله][5] أنه كان إذا أتي بالقتيل وقد وجد بين القريتين حمله على أصقب القريتين إليه[6]. قال ابن قيس الرقيات: [المنسرح]

كوفيــةٌ نــازحٌ محلتهــا لا أممٌ دارها ولا صقبُ[7] ٥

قوله: الأمم الموضع القاصد القريب، ومنه قيل للشيء إذا كان مقاربا: هو أمر مؤام–[3]: والصقب أقرب منه.

و[إنما–[3]] معنى الحديث في قوله: المرء أحق بصقبه، أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا، وقد سمع في الآثار حديث أثبت في الشفعة للجار من هذا، وحديث آخر[8] عن النبي عليه السلام أنه قضى بالجوار[9]. ١٠

(١–١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) [illegible] في ر: حدثناه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: [illegible] في (خ) حيل [illegible]

٤ [illegible]

(٣) من ر.

(٤) وقال الزمخشري في الفائق [illegible]: [illegible] داره [illegible] وصقبا ».

(٥–٥) ليس في ر.

(٦) [illegible] الحديث في الفائق [illegible]

(٧) البيت في اللسان (صقب)، والشعر [illegible] في [illegible]

(٨) زاد في [illegible]: [illegible]

(٩) [illegible]

و سائر الأحاديث أن الشفعة للشريك و هذان الحديثان حجة لمن قضى [١]للشريك بالشفعة[١] . و قد يجوز أن يقال ذلك للشريك [٢]في الدار[٢] أيضا: جار ، و هو أصقب الجيران إليك . ففيه حجة لمن قال: الشفعة للشريك دون الجار ، و حجة أيضا لمن قال: الشفعة للجار ، لأن المعنى يحتملهما .

٥ [٣]و قال أبو عبيد: في حديث النبي [٤]عليه السلام[٤] : إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل نجسا[٥] .

قلل — قوله: قلتين - يعني من هذه الحباب[٦] العظام ، واحدتها قُلّة ، و هي معروفة بالحجاز ، [٧]قال: و بعضهم[٧] [٨]يقول: القلة العظيمة[٨] ، و قد تكون بالشام ،

(١-١) في ر: للجار بها .
(٢ - ٢) ليس في ر .
(٣) من هنا يبتدئ ما هو الموجود في نسخة ليدن و رمزها (ل) . و على الصفحة الأولى منها ما لفظه « الجزء التاسع من غريب الحديث عن أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي » .
(٤ - ٤) في ر: صلى الله عليه و سلم
(٥) زاد في ل و ر: (قال) حدثنيه زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم - ما بين القوسين من ر ، الحديث في (ت) طهارة: ٥٠ ، (د) طهارة: ٣٣ ، و في الفائق ٢ / ٣٣٧ « ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قام إلى مقرى بستان فقعد يتوضأ ، فقيل له: أتتوضأ و فيه هذا الجلد ، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا . المقرى و المقراة: الحوض ، لأن الماء يقرى فيه » .
(٦) بهامش الأصل « جمع حب ، هو الجرة » .
(٧ - ٧) ليس في ر .
(٨ - ٨) ليست في ل و ر .

وجمعها قلال. [1] وقال بعضهم: إنها الجرار، وهو شبيه ببيت الأخطل لأن الجار لا يحمل تحيين، فهذا تأويل قلتين[1]؛ وقال حسان بن ثابت يرثى رجلا: [الطويل]

وأقفر من حُضّاره وِردُ أهله ... وقد كان يُسق فى قِلال وحنتم[2]

وقال الأخطل: [الكامل] ٥

يمشون حول [مكدم قد كدّحت -[3]] ... متنيه حمْلُ حناتم وقِلالِ[4]

[قال أبو عبيد: -[5]] فهذا تأويل القلتين، وهو يرد قول من قال فى الماء: إذا بلغ كُرًّا لم يحمل نجسا، [6]وهو يروى[6] عن ابن سيرين. قال أبو عبيد: وسمعت أبا يوسف يفسر الكر[7] ما ينجس من الماء مما لا ينجس قال: هو

كر.

(١-١) كذا فى الأصل و ل، وفى ر «قال أبو عبيد: ويقال هى جرة من هذه الجرار العظام».

(٢) كذا فى اللسان (قلل)، وأما فى ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٤٧ ص ٣٨٨ «يروى» موضع «يسقى».

(٣) من ل و ر، والأصل مطموس.

(٤) كذلك البيت فى اللسان (قلل) والفائق ٢/٣٣٧، وأما رواية ديوانه ص ١٦٢:

يمشون حول مخدم قد نُجّحت ... متنيه حمل حناتم وعضال

(٥) من ل.

(٦-٦) فى ل و ر: [قال] حدثناه ابن علية عن ابن عون عن بعض البصريين من ل. ونسب القول إلى ابن سيرين فى الفائق ٢/٤٠٩ وفيه «وروى: إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر».

(٧) ليس فى ل و ر، وفى الفائق ٢/٤٠٩ «الكر ستون قفيزا، والقفيز ثمانية

أن يكون الماء فى حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك فيبلغ من كثرته [أنه -[1]] إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجسا . فاذا[2] بلغ اضطرابه إلى الجانب الآخر، فهذا قد ينجس؛ و لا أعلمى إلا قد سمعت محمد بن الحسن [يقول[1]] مثلـــه أو نحوه ،
٥ فحسبتهما[3] يذهبان من الكُر إلى أن الماء يكر بعضه على بعض؛ فحدثت به الأصمعى فأنكر أن يكون هذا من كلام العرب أن يقال: قد بلغ الماء كرا - إذا كان يكر عليك، و ذهب الأصمعى[4] بالكر إلى المكيال الذى يكال به ، كأنه يقول: إذا كان فيما يحزره و يقدره مثل ذلك ، و هذا عندى وجه الحديث - و الله أعلم .

١٠ و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] : من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها بُطح لها يوم القيامة بقاع قرقر[6] تطؤه بأخفافها و تنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها[7] .

قرع قوله: بقاع قَرقَرٍ، قال الأصمعى: القاع [المكان -[1]] المستوى ليس

= مكاكيك . و المكوك صاع و نصف » كذا فى النهاية ٤/٥١ و زاد فيها « فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا و كل وسق ستون صاعا » .

(١) من ل و ر .

(٢) فى ل و ر : فان .

(٣) فى ر . قال أبو عبيد حسبتهما .

(٤) سقط من ل

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦) ر د فى الفائق ٢/٣٠٣ ههنا « ثم جاءت كأكثر ما كانت و أعده و أسمنه » .

(٧) ر : فى ل و ر: [قال] حدثناه حجاج عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم ، الحديث باختلاف يسير فى الفائق ٢ / ٣٢٧ و حم ٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٩٠ .

فيه ارتفاع ولا انخفاض، قال أبو عبيد: وهي القيعة: [والقيعة: الجماع-[1]] أيضا. قال الله [تبارك و-[2]] تعالى: "كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ-[3]" [4] ويقال:-[4] القيعة، جمع قاع[5].

٦٦ / أ

والقرق: المستوى أيضا[6]، يقال: قاع قَرِقٌ، قَرِق وقُرقُوس -

قرق

(١) من ر.

(٢) من ل.

(٣) سورة ٢٤ آية ٣٩.

(٤-٤) سقطت من ل.

(٥) زاد في ل: ويقال: إن القيعة أيضا جمع [illegible]، وقال الزمخشري في الفائق [illegible] في قوله تعالى: [illegible] كأنهن، قال: كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت قرقرة وجهه فيه - أي [illegible] وجهه [illegible]، من قول بعض العرب [illegible] - أي [illegible]، ومنه قيل للسحر [illegible]: قرقرة، وللشفة: قرقر. وعن [illegible] في تفسير هذه الآية إذا قرب إليه سقطت فيه [illegible] وجهه. [illegible]

[illegible]

(٦) [illegible]

أى مستو، قال عبيد بن الأبرص يصف الإبل[1]: [البسيط]

هُدلا مشافرها بُحّا حناجرُها تُزجى مرابيعها فى قَرقَر ضاحى[2]

[المرابيع ما ولدت فى أول النتاج فى الربيع -[3]] و القرقر[4]: المكان المستوى. و الضاحى: الظاهر البارز للشمس -[5]] .

قرق ٥ و قد روى فى بعض الحديث: بقاع قَرِق، و هو مثل القَرْقَر [فى المعنى -[5]] . و [6]أنشدنا الأحمر فى سير الإبل: [الرجز]

كأن أيديهن بالقاع القَرِق أيدى جوار يتعاطين الوَرِق[7]

شبه [بياض أيدى -[5]] الإبل ببياض أيدى الجوارى .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [8]عليه السلام[8]: لا تَصُرّوا الإبل

(١) زاد فى ر: فى القرقر .

(٢) البيت فى ديوانه طبع جب سنة ١٩١٣ ص ٧٦ :

بُحّا حناجرها هُدلا مشافرها تُسيم أولادها فى قرقر ضاحى

و فيه أيضا « و يروى: تزجى مطافلها فى صحصح ضاحى » . و بهامش الأصل « هُدل: مسترخيات . البحّة: صوت الحنجرة » .

(٣) من ل فقط .

(٤) فى ر: فالقرقر .

(٥) من ل و ر

(٦) فى ل: قال .

(٧) الرجز بدون نسبة فى اللسان (قرق) و المغيث ص ٤٦٨ إلا أن فى اللسان « نساء » بدل « جوار » .

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

و الغنم فمن[1] اشترى مُصَرّاة فهو بأحد[2] النظرين، إن شاء ردّها و ردّ معها صاعا من تمر[3] .

صرى قوله: مصرّاة - يعنى الناقة أو البقرة أو الشاة - التى قد صرّى اللبن فى ضرعها - يعنى حُقن فيه و جمع أياما فلم تحلب أياما[4]؛ و أصل التصرية حبس الماء و جمعه، يقال منه: صرّيت الماء و صَرَيته؛ قال الأغلب: ٥

[الرجز]

رأت غلاما قد صرى فى فِقْرته ماء الشباب عنفوانُ شِرّته[5]

و يقال: هذا ماء صرى - مقصور؛ قال عبيد [بن الأبرص - [6]]:

[البسيط]

(١) فى ل و ر و الفائق ٢/١٨: و من .

(٢) فى ل و ر و الفائق ٢/١٨: بآخر .

(٣) زاد فى ل و ر [قال] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ كذلك الحديث فى (حم) ٢: ٤١٠، و فى ٤٢٠ «بآخر النظرين»، و فى (خ) بيوع: ٦٤ «بخير النظرين».

(٤) ليس فى ل و ر .

(٥) قوله: رأت غلاما . كذا بالأصل و ل و ر و اللسان (عنف)، و أما فى مادة (صرى): ربّ غلام؛ و فيه (سنب، عنف، صرى): عنفوان سنبته، و بعده كما فى اللسان (صرى):

أنعظ حتى اشتدّ سم سمّته

(٦) من ل .

يا رُبَّ ماءٍ صرى وردته سبيله خائف جديبُ[1]

و يقال منه: سميت المصرّاة كأنها مياه اجتمعت؛ وكأن بعض الناس يتأول من[2] المصرّاة أنه[3] من صِرار الإبل[4]، و ليس هذا من ذلك فى شىء، لو كان من ذاك لقال: مَصْرُورة، و ما جاز أن يقال ذلك فى البقر و الغنم، ٥ لأن الصّرار لا يكون إلا للإبل[5].

و فى حديث آخر أنه نهى عن بيع المحفّلة و قال: إنها خلابة[6].

فالمحفّلة هى المصرّاة بعينها. و[7] عن ابن مسعود قال: من اشترى محفّلة فردّها[8] فليردّ معها صاعا[9]. و قال [10]أبو عبيد[10]: و إنما سميت محفّلة لأن اللبن قد[3] حفّل فى ضرعها و اجتمع، و كل شىء كثّرته فقد حفّلته، ١٠ و منه قيل: قد احتفل القوم - إذا اجتمعوا و كثروا، و لهذا سمى محفل القوم، و جمع المحفل محافل.

حفل

(١) فى ديوانه ص ٨ برواية «بل رُبَّ ماء وردت آجن»؛ و فيه: «قال ابن كناسة و يروى: يا ربّ ماء صرى وردته».

(٢) فى ل «فى».

(٣) ليس فى ل.

(٤) س ر و ل، و فى الأصل: الفحل.

(٥) فى ر: «فى الإبل»، و الصرار: الخيط الذى تُشدّ به التوادى على أطراف الناقة.

(٦) الحديث فى الفائق ١/٢٧٤.

(٧) زاد فى ل و ر: (قال) حدثنا يزيد عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى.

(٨) سقط من ر.

(٩) الحديث فى (ح) بيوع: ٦٤ و فيه «من اشترى شاة محفلة».

(١٠-١٠) ليس فى ل.

و قوله

خلب و قوله: [لا -[1]] خِلابة - [2]يعنى الخداع[2]. يقال منه[3]: خلبته أخلُبه خِلابة - إذا خدعته.

و منه حديث النبى [4]عليه السلام[4] أن رجلا كان يُخدع فى البيع فقال له [رسول الله -[1]] [5]صلى الله عليه [و سلم][5]: إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة[6].

و فى حديث [المصرّاة و المحفّلة -[7]] أصل لكل من باع سلعة و قد زينها ٥ بالباطل أن البيع مردود إذا علم به المشترى، [لأنه غِش و خِداع -[7]].

و قوله: و يردّ معها صاعا، كأنه إنما جعله قيمة لما نال المشترى من اللبن. و كان أبو يوسف [يقول: إنما -[7]] عليه القيمة[8].

و قال أبو عبيد: فى حديث [9]النبى [9]عليه السلام[9] أنه قال: ما لى أراكم تدخلون علىّ قُلْحا[10]؟ ١٠

(١) من ل و ر.

(٢-٢) ليست فى ر.

(٣) ليس فى ل.

(٤-٤) فى ل و ر: (صلى الله عليه و سلم) [و فى] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - ما بين الحاجزين من ل، و ما بين القوسين من ر.

(٥-٥) ليس فى ل.

(٦) الحديث فى (خ) بيوع: ٤٨، (ت) بيوع: ٢٨، (حم) ٢: ٨٠.

(٧) من ل و ر، و الأصل مطموس.

(٨) بهامش الأصل « و قال ح (أى أبو حنيفة رحمه الله تعالى): يصح البيع و يرجع بنقصان العيب ».

(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(١٠) زاد فى ل و ر: [قال] حدثنيه الأدر عمر بن عبد الرحمن أبو حفص عن

قلح قوله: قُلْحا، الواحد منهم: أقلَح، و المرأة قَلْحاء،[1] و جمعها قُلح[1] و الاسم منه[2]: القَلَح[3]؛ قال الأعشى يذم قوما [و -[4]] يصفهم بالدرن و قلة التنظف[5]: [الرمل].

قد بنى اللُّؤْم عليهم بيتــه و فشا فيهم مع اللُّؤم القَلَحْ[6]

٥ و هى صفرة تكون فى الأسنان و وسخ يركبها من طول ترك السواك[7].

ومعنى هذا[8] الحديث أنه حثهم على السواك و قال: تدخلون علىّ غير مستاكين

--- منصور بن المعتمر، لا أعلمه إلا عن أبي على الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس ابن عبد المطلب رفعه؛ كذا فى (حم) ١ : ٢١٤، و أما فى ٣ : ٤٤٢ «عن أبي على الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه». كذلك الحديث فى الفائق ٢/٣٧٠.

(١ - ١) ليس فى ل؛ و أما قوله «جمعها» كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى ر: جمعه.

(٢) ليس فى ل.

(٣) زاد فى ل: و رجال قلح.

(٤) من ل و ر.

(٥) كذا فى ل و ر، و فى الأصل «التنظيف».

(٦) ديوانه ص ١٦٤ و اللسان (قلح)؛ و بهامش الأصل «اللوم - بالضم: البخل و بالفتح الملامة».

(٧) و قال الزمخشرى فى الفائق ٢/٣٧٠ «من قولهم للتوسخ الثياب: قلْح، و للجعل: الأقلح - لسدكه بالقذر، و فى أمثالهم: عَود و يُقَلَّح» - انظر المثل فى المستقصى ٢ ١٧٢.

(٨) ليس فى ل و ر.

حتى صار ذلك كالقَلَع في أسناسكم[1] . [قال أبو عبيد -[2]] : و منه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحي فقال رسول الله [3]عليه السلام[3] : وكيف لا يعلى[4] و أنتم لا تسوكون أفواهكم و لا تقلمون أظفاركم و لا تنقون راجكم[4] ؟

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [3]عليه السلام[3] أن رجلا أتاه ، هو يقاتل العدوّ فسأله سيفا يقاتل به فقال له : فلعلك إن أعطيتك أن تقوم ٥ في الكَيّول[5] ، فقال : لا ، فأعطاه سيفا فجعل يقاتل به و [هو -[6]] يرتجز و يقول[7] : [الرجز]

---

(١) زاد في ر « يتلوه في الجزء الذي يليه : قال أبو عبيد و منه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحي - و صلى الله على محمد و آله و سلم. الجزء السادس من غريب الحديث عن أبي عبيد القاسم بن سلام رواية علي بن عبد العزيز . بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٢) من ر .

(٣-٣) في ر : صلى الله عليه .

(٤) بهامش الأصل « البراجم : مفاصل الأصابع - تمت (شمس العلوم باب الباء و الراء) » ؛ و زاد في ل و ر : [قال] حدثنيه أبو الحياة يحيى بن يعلى (زاد في ل : أو يعلى بن يحيى) عن منصور عن مجاهد رفعه ؛ و الراوي عن المنصور بن المعتمر هو أبو الحياة يحيى بن يعلى كما في التهذيب ١١/٣٠٢ . و الحديث في شمس العلوم باب الباء والراء « كيف لا يحتبس الوحي وأنتم لا تقلمون أظفاركم و لا تقصرون شواربكم و لا تنقون براجمكم » .

(٥) بهامش الأصل « كيول : مؤخر الصفوف . وزن كَيّول فَعّول » ؛ و في الفائق ٢/٤٠٨ « هو فيعول من كال الزند يكيل كيلا - إذا كبا و لم يخرج نارا ، فشبه مؤخر الصفوف به لأن من كان فيه لا يقاتل ، و يقال للجبان كيول أيضا » -

إنى امرؤ عاهدنى خليلى أن لا أقوم الدهر فى الكيولِ
أضرب بسيف الله و الرسولِ[1]

كيل فلم يزل يقاتل، حتى قتل. [2]قوله الكيول – يعنى مؤخر الصفوف. و[3] سمعته من عدة من أهل العلم، و لم أسمع هذا الحرف إلا فى هذا الحديث.

٦٧/ الف ٥ و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه قال للنساء: إنّكنّ أكثر أهل النار، و ذلك لأنكنّ تكثرن اللعنَ و تكفُرنَ العشير[5].

= و قد كيل و يعضد هذا الاشتقاق قولهم صلد الرجل يصلد – إذا فزع ونفر شبه بالزند إذا صلد. و عن أبي سعيد: الكيول ما أشرف من الأرض – يريد تقوم فوقه فتبصر ما يصنع عدوك » ٦) من ل و ر (٧) بهامش ل « و هو أبو دجانة سماك بن مرشد الأنصارى، و ذلك يوم أحد حين قال النبى: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه رجال من الأنصار فأمسكه حتى قام أبو دجانة » – انظر (حم) ٣: ١٢٣.

(١) الرجز كذا فى الفائق ٢/٤٣٨ و زاد بعده فى اللسان (كيل): « ضربَ غلامٍ ماجدٍ بهلولِ »؛ و فى سيرة ابن هشام طبع بولاق ١٢٩٥ هـ ٢/٧٩:

أنا الذى عاهدنى خليلى و نحن بالسفح لدى النخيلِ
أن لا أقوم الدهر فى الكيولِ أضرب بسيف الله و الرسولِ

(٢) زاد فى ل و ر: و هذا حديث يروى عن شعبة و إسرائيل كلاهما عن أبى إسحاق السبيعى عن هبيرة بن خالد أو مريم يرفعه؛ الحديث فى الفائق ٢/٤٣٨.

(٣) ليس فى ل و ر.

(٤–٤) فى ر: صلى الله عليه.

(٥) الحديث فى (حم) فتن: ١٩/١٦، حسـ ١: ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٦ و الفائق ٢: ١٥١.

عشر قوله: تكفرن[1] العشير - يعني الزوج، سمي[2] عشيرا لأنه يعاشرها وتعاشره، [و -[3]] قال الله تبارك و[تعالى] تعالى "لبئس المولى ولبئس العشير [5]" وكذلك حليلة الرجل هي امرأته، وهو حليلها، سميا[6] بذلك لأن كل واحد منهما يحال صاحبه - يعني أنهما يحلان في منزل حليل واحد، وكذلك كل من نازلك أو جاورك فهو حليلك، وقال الشاعر: ٥

[الوافر]

ولست بأطلس الثوبين يصبي حليلته إذا هدأ النيام[7]

فهو هنا لم يرد بالحليلة امرأته، لأنه [8]ليس عليه بأس[8] أن يصبي امرأته، وإنما أراد جارته لأنها تحاله في المنزل. ويقال أيضا: إنما سميت الزوجة حليلة لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه. وكذلك الخليل سمي خليلا ١٠ خليل لأنه يتخلل صاحبه من الخلة وهي الصداقة، يقال منه: خاللت الرجل خلالا ومخالة؛ ومنه قول امرئ القيس:

(١) ليس في ل.

(٢) في ر: يسمى.

(٣) من ل.

(٤) من ر.

(٥) سورة ٢٢ آية ١٣.

(٦) في ر: سمي.

(٧) البيت في اللسان (طلس، حلل).

(٨-٨) في ل: لأنه لا بأس عليه.

و لستُ بِمَقْلِيِّ الخلال و لا قالى[1]

يريد بالخلال المخالّة . و منه الحديث[2] عن النبى [3]عليه السلام[3] أنه قال: إنما المرء بخليله - أو [قال -[4]] : على دين خليله - [5]شك أبو عبيد[5] - فلينظر امرؤ من يخالّ[6] . [قال -[4]] : و كذلك القعيد من المقاعدة ، و الشريب و الأكيل ٥ من المشاربة و المواكلة ، و على هذا كل هذا الباب .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] حين خرج هو و أبو بكر مهاجرين إلى المدينة من مكة مرّا بسراقة بن مالك بن جعشم فقال: هذان فرّ قريش ، ألا أردّ على قُريش فرّها[7] ؟

فرر قوله : فرّ قريش - يريد الفارّين من قريش ، يقال منه : رجل فَرّ ١٠ و رجلان فَرّ و رجال فَرّ - لا يثنى و لا يجمع . قال أبو ذؤيب يصف

(١) بهامش الأصل « صدره :

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى »

و البيت فى ديوانه ص ٥٧ و اللسان (خلل) .

(٢) زاد فى ل و ر : المرفوع [قال] حدثنيه ابن مهدى عن زهير بن محمد عن موسى ابن وردان عن أبى هريرة .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) من ل .

(٥-٥) ليس فى ل ، و فى ر : الشك من أبى عبيد .

(٦) ألفاظ الحديث فى (حم) ٢ : ٣٠٣ ، ٣٣٤ « المرء على دين خليله » .

(٧) زاد فى ل و ر : [قال] حدثناه معاذ بن معاذ عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق . الحديث فى الفائق ٢ / ٢٥٧ .

صائدا أرسل كلابا على ثور فحمل عليها الثور ففرت منه فرماه الصائد ليشغله عن الكلاب فقال: [الكامل]

فرمى لِيُنقِذَ فَرَّها[1] فهوى له ... سهمٌ فأنفذ طُرَّتَيه المِنزَعُ[2]

يعني السهم أنفذ طرّتيه، وهما جانباه.

وفي حديث سراقة[3] أنه طلبهما فرسخت قوائم دابته في الأرض فسألهما أن يخليا عنه فخرجت قوائمها ولها عُثان[4].

عثن

قوله: عثان أصله الدخان وجمع العثان عواثن. وجمع الدخان دواخن، فهذا جمع على غير قياس: [لا نعلم في الكلام شيئا يشبههما[5]]. وإنما أراد بقوله: ولها عثان[6] الغبار[7]، شبه الغبار غبار[8]

(١) بهامش ل «أي ليخلص فرار (الصحة: فرارا) الكلاب عن الثور».
(٢) البيت في القسم الأول من ديوان الهذليين ص ٥، واللسان (فرر). وبهامش ل «المنزع: [السهم]» وروى هذا البيت في اللسان مادة (نزع): «فرمى لينقذ فُرَّه» بضم الفاء وتشديد الراء وتنوين آخره، وقال: إن الفُرّ جمع فارّ.
(٣) زاد في ل و ر: من حديث ابن عون.
(٤) زاد في ل و ر: [قال] حدثناه محمد بن كثير عن معمر عن الزهري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه، والحديث في الفائق ٢ : ٢٥٧. وبهامش الأصل «الدخان (أي معنى العثان)، عثن - بفتح الثاء، يعثن - بضمها - إذا دخن».
(٥) من ل و ر، والأصل مطموس.
(٦) زاد في ل و ر: يعني.
(٧) كذا في ل و ر، وفي الأصل «العثان».
(٨) ليس في ر.

قوائمها بالدخان[١].

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [٢] عليه السلام[٢] في [٣]قوله تعالى[٣]: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى[٤]" [قال -[٥]]: كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحد الحيين طول على الآخرين، وقالوا: لا نرضى إلا أن يقتل بالعبد [منا -[٥]] الحر منهم وبالمرأة الرجل. قال: فأمرهم [٦]رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] أن يتباءوا[٧]. [٨]مثل يتباعوا. وقيل: يتباوأوا.

قال أبو عبيد: هو عندي يتباوأوا مثل يتقاولوا[٨]. وفي

(١) قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٢٥٧ «وقيل العثان الذي لا لهب معه مثل البخور ونحوه. والدخان ما له لهب وقد عثنت النار تعثن عُثونا وعثانا».

(٢ - ٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣ - ٣) في ل ور: قول الله تبارك وتعالى.

(٤) سورة ٢ آية ١٧٨.

(٥) من ل ور.

(٦ - ٦) في ل ور «النبي عليه السلام».

(٧) الحديث في الفائق ١ / ١١٥.

(٨ - ٨) في ل «حدثناه هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي يرفعه، قال يتباءوا، وإنما الصواب عندي يتباوأوا مثال يتقاولوا»؛ وفي ر: «قال أبو عبيد: والصواب عندنا تباوأوا على مثال يتقاولوا وقال هشيم يتباءوا. حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي يرفعه». وفي المغيث ص ٩٧ «قال هشيم والصواب يتباوأوا على مثال يتقاولوا من البواء وهو المساواة، وأبوأت فلانا بفلان أُبيئه إباءة فتباوى وباويت بين القتلى ساويت».

حديث[1] [آخر – [2]] أن النبي [3]عليه السلام[3] قال: الجراحات بواء – يعني [أنها – [5]] متساوية في القصاص، وأنه لا يقتص للمجروح[4] إلا من جارحه الجاني عليه [بعينه – [5]]، وأنه مع هذا لا يؤخذ[6] إلا مثل جراحته سواء فذلك[7] البواء، قالت ليلى الأخيلية في مقتل توبة بن الحمير: [طويل]

فإن تكن القتلى بواء فإنكم ❊ فتى ما قتلتم آل عوف بن عامر[8]

ويقال منه: قد باء فلان بفلان – إذا قتل به وهو يبوء به، وأنشدنا[9] الأحمر لرجل قتل قاتل أخيه فقال: [الطويل]

فقلت له بؤ بامرئ لست مثله ❊ وإن كنت قنعانا لمن يطلب الدما[10]

قال[11]: يقول: أنت وإن كنت في حسبك مقنعا لكل من طلبك بثأره

(١) زاد في ر: هشيم.
(٢) من ل و ر.
(٣–٣) ليس في ل، وفي ر: صلى الله عليه.
(٤) في ل: المجروح، وفي ر: مجروح.
(٥) من ر.
(٦) كذا في ل و ر، وفي الأصل: لا يأخذ.
(٧) في ل: فذلك هو، وفي ر: فذاك هو.
(٨) بهامش الأصل: رأى وأي فتى ما صفه فتى مقتول منه، و م صفه عتى ...
وبهامش ل: تقول إن كانت القتلى متساوية فإنكم ... أي شر ... سيدا ... والبيت في اللسان (بوأ) والعقد ... ١١٥.
(٩) في ل و ر: أنشدني.
(١٠) البيت في اللسان (بوأ)، وفي مادة (قنع) ... ٤٠٠ ... بيت ... .
(١١) ليس في ر.

فلست بمثل أخى . وإذا أقصّ السلطانُ أو غيره رجلا من رجل فقال[1] :
أبأت فلانا بفلان ، قال طفيل الغنوى : [الطويل]

أبأنا بقتلانا من القوم ضعفهم ... وما لا يُعدّ من أسير مكلّبِ[2]

وزعم الأصمعى أن المكلب هو[3] المكبل من المقلوب ، وقال غيره :
٥ [4]مكلّب - مشدد بالكلب ، وهو القدّ[4] .

وقال أبو عبيد : فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] [أنه قال - [6]]
المتشبع[7] بما لا يملك كلابس ثوبَى زور[8] .

(١) فى ل و ر : قال .

(٢) البيت فى مقاييس اللغة ٥ / ١٣٤ وفيه « بقتلهم » بدل « ضعفهم » . وفى اللسان (بوأ) « أباء » وفى مادة (كلب) « فباء » بدل « أبأنا » ؛ وبهامش الأصل : [الطويل]

وجـارة حساس أبأنا بنابها ... كليبا غلت ناب كليب بواؤها

(٣) فى ل : أصله .

(٤-٤) فى ر : المكلب هو المشدود بالكلب وهو القد . وفى ل : المكلب من الكلب وهو المشدود بالقد .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦) من ل .

(٧) بهامش الأصل « سماع أهل الحديث بالباء المنقوطة بواحدة من تحت . يقال فلان يتشبع بحشمه - هكذا فى شمس العلوم - تمت » وفى شمس العلوم باب الشين والباء « ورجل متشبع يتزين بأكثر مما عنده . يتشبع بالحشاء - أى يتزين بالباطل » .

(٨) زاد فى ل و ر : ولا أعرفه إلا من حديث (سفيان بن عيينة عن) هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر عن النبى صلى الله عليه - ما بين =

قوله: المتشبّع بما لا يملك - يعني المتزيّن بأكثر مما عنده يتكثّر بذلك و يتزيّن بالباطل. كالمرأة تكون للرجل و لها ضرّة فتشبع بما تدّعي من الحُظوة - [١]و الحظوة لمكان[١] - عند زوجها بأكثر مما عنده لها - تريد بذلك غيظ صاحبتها و إدخال الأذى عليها. و كذلك هذا في الرجال أيضا[٢].   ٥

و أما قوله: كلابس ثوبَيْ زُور.[٣] فانه عندنا الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا - يريد بذلك الناس و يظهر من التخشّع و التقشّف أكثر مما في قلبه منه. فهذه ثياب الزور و الرياء؛ و فيه وجه[٤] آخر إن شئت أن يكون أراد بالثياب الأنفس. العرب تفعل ذلك كثيرا. يقال [منه -[٥]]: فلان نقي الثياب - إذا كان بريا من الدنس و الآثام، و فلان دنس الثياب - إذا كان مغموصا عليه في دينه؛ قال امرؤ القيس يمدح قوما: ١٠

[الطويل]

شبع ٦٧/ا

ثوب

(١) القوسين من ر. وكذلك الحديث في الفائق ١/٦٣٣؛ وأخرجه في (خ) نكاح: ١٠٦، و(حم) ٦: ١٦٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣ «بما لم يعط» موضع «بما لا يملك»، وكذا في النهاية ٢/١٦٣.

(١-١) ليس في ل و ز.

(٢) وقال الزمخشري في الفائق ١/٦٣٣ «المتشبع على معنيين: أحدهما المتكلف إسرافه في الأكل و زيادة على الشبع حتى يمتلئ و يتضلع، و الثاني المتشبه بالشبعان و ليس به، و بهذا المعنى الثاني استعير للمتحلي بفضيلة لم ترزق و ليس من أهلها».

(٣) ز في ل: قال.

(٤) في ر: حديث.

(٥) من ل.

ثياب بني عوف طهارى نقية و أوجههم بيض المسافر غرّان[1]

يريد بثيابهم أنفسهم لأنها[2] مبرأة من العيوب، و كذلك قول النابغة[3]:

[الطويل]

رقاق النعال طيّبٌ حُجُزاتُهم يحيّون بالريحان يومَ السباسبِ[4]

يريد بالحجزات الفروج أنها عفيفة . و نرى - و الله أعلم - أن قول الله [تبارك و -[5]] تعالى "وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ [6]" من هذا؛ قال الشاعر يذم رجلا: [الرجز]

لا هُمَّ إنّ عامر بن جهم أوذم حجّا في ثياب دُسْمِ[7]

[8]يعني أنه حج و هو متدنس بالذنوب[9] .

(١) البيت في اللسان (ثوب . غرر) و في مادة (طهر) و ر « عند المشاهد » بدل « بيض المسافر » .

(٢) في ل و ر : انها .

(٣) زاد في ر : لقوم يمدحهم، و في ل : في قوم يمدحون .

(٤) البيت في اللسان (سبسب و حجز) ؛ و بهامش الأصل « [حجزات] جمع حجزة . يصفهم بالعفة . يوم السباسب - أي يوم السعانين لأنهم كانوا نصارى » و هذا يوم عيد النصارى .

(٥) من ر .

(٦) سورة ٧٤ آية ٤ .

(٧) الرجز في اللسان (دسم، وذم) ؛ و بهامش الأصل « أوذم - بالذال معجمة - أي أوجب على نفسه » .

(٨) زاد في ل « أوذم - يعني أوجب » .

(٩) قال ابن الأثير في النهاية ١/١٦٣ « المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب . =

و قال

وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام (١) أنه كان يشرب في بيت سودة (٢)

— قال الأزهري : معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد . وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زور لا الثوبان . و قيل معناه أن العرب [illegible] كانت تلبس عند الجدة و المقدرة إزارا و رداء . و لهذا حين سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال : أو كلكم يجد ثوبين ؟ و فسره عمر رضي الله عنه بإزار و رداء ، و إزار و قميص . و غير ذلك . و روى عن إسحاق بن راهويه قال : سألت أبا الغمر الأعرابي — و هو ابن ابنة ذي الرمة — عن تفسير ذلك . فقال : كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين . فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور . فيمضون شهادته بثوبيه . يقولون : ما أحسن ثيابه و ما أحسن هيئته ! فيجيزون شهادته لذلك . و الأحسن أن [illegible] المتشبع بما لم يعط . هو أن يقول أعطيت كذا لشيء لم يعطه . فأما [illegible] صفات ليست فيه يريد أن الله منحه إياه أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به . فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين أحدهما اتصافه بما ليس فيه وأخذه [illegible] ، و الآخر الكذب على المعطي وهو الله أو الناس . و أراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما . و اتصف بهما . وقد سبق أن الثوب يطلق على الصفة المحمودة و المذمومة . وحينئذ يصح التشبيه في التثنية . لأنه شبه [illegible] بين — و الله أعلم — و قال أبو [illegible] في الغيث [illegible] : و قد [illegible] قميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أنه لابس قميصين وهما [illegible] أحد الثوبين زورا لا يكون ثوبي زور . و من اشتقاق الثوب من قولهم : [illegible] لأن الغزل ثاب ثوبا أي عاد و صار . و يعبر بالثوب عن نفس الإنسان و عن قلبه أيضا .

(١ — ١) في ر : صلى الله عليه .

(٢) في [illegible] أشربة : [illegible] و (حم) ٦ : ٢٢١ « زينب بنت جحش » .

رضى الله عنها[١] شرابا فيه عسل كانت تَعِدّه له فتواصت اثنتان من أزواجه: عائشة و حفصة - و فى حديث[٢]: فتواصت ثنتان من أزواجه و لم يسمها - إذا دخل عليهما أن تقولا: ما ريح المغافير؟ أكلت مغافير؟ قال: فلما قالتا ذلك له ترك الشراب الذى كان يشربه[٣].

غفر ٥ قال الكسائى و أبو عمرو: قوله: المغافير، شىء شبيه بالصمغ يكون فى الرمث و شجر[٤] فيه حلاوة. قال أبو عمرو: يقال منه: قد أغفر الرمث - إذا ظهر ذلك فيه. و قال الكسائى: يقال: خرج الناس يتمغفرون - إذا خرجوا[٥] يجتنونه من شجره. و واحد المغافير مُغفور. و قال الفراء: فيه لغة أخرى: المغاثير[٦] - بالثاء، [قال: - [٧]] و هذا مثل قولهم: جدث و جدف[٨]

١٠ و كقولهم: ثوم و فوم، و ما أشبهه فى الكلام مما تدخل فيه الفاء على الثاء و الثاء على الفاء.

(١-١) ليس فى ل و ر.

(٢) زاد فى ر: طلق.

(٣) زاد فى ل و ر "[قال] حدثناه معاذ عن ابن عون عن يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين عن طلق بن حبيب رفعه؛ الحديث فى (د) أشربة: ١١، (حم) ٦: ٢٢١؛ و فى النهاية ٣ ١٨٦ "قالت له سودة أكلت مغافير" و ليس الحديث فى الفائق.

(٤) ليس فى ل و ر.

(٥) فى ل: خرج الناس.

(٦) بهامش الأصل "له ريحة خبيثة و هو صمغ العرفط".

(٧) من ل و ر.

(٨) زاد فى ر: فى القبر، و فى ل: للقبر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [١] عليه السلام [١] أنه كوى سعد ابن معاذ أو أسعد بن زرارة في [أكحله بمشقص - [٢]] ثم حسمه [٣].

[٤] قوله: بمشقص [٤]، هو نصل السهم إذا كان طويلا وليس بالعريض.
[قال أبو عبيد - [٥]]: فإذا كان عريضا و [٦] ليس بالطويل فهو معبلة، وجمعه معابل. ومنه حديثه الآخر أنه قصر [٨] من شعره [٨] عند المروة بمشقص [٩]. ومنه حديث عثمان [١٠] رحمه الله [١٠] حين دخل عليه فلان وهو محصور وفي يده مشقص فكان من أمره الذي كان [١١].

وأما قوله: ثم حسمه، فالحسم أصله القطع [١٢]، ومنه قيل: حسمت هذا الأمر عن فلان - أي قطعته [١٢]، إنما أراد بالحسم

(١-١) في ر: صلى الله عليه.
(٢) من ل و ر، والأصل مطموس.
(٣) حديث في (حم) ٣: ٣١٢، ٣٨٦ والفائق ١: ٦٧٠، وأما في (حم) فإنه سعد بن معاذ.
(٤-٤) في ل و ر: المشقص.
(٥) من ل و ر.
(٦) ليس في ل و ر.
(٧) في ل و ر: بطويل.
(٨-٨) كذا في (حم) ٤: ٩٥، ١٠٢، وسقط من ل و ر.
(٩) الحديث في (حم) ٤: ٩٥، ١٠٢، والفائق ١: ٦٧١.
(١٠-١٠) ليس في ر، وفي ل: رضي الله عنه.
(١١) الحديث في الفائق ١/ ٦٧١.
(١٢-١٢) ليست في ر.

[ههنا -[1]] أنه قطع الدم عنه . و منه حديث النبي [2]عليه السلام[2] في اللص[3] حين قطعه[4] فقال : [اقطعوه ثم -[5]] احسموه[6] : قال : يعني اكووه لينقطع الدم . قال أبو عبيد : و لم أسمع[7] بالحَسْم في قطع السارق عن النبي [2]عليه السلام[2] إلا في هذا الحديث . و كذلك حديثه[8] : عليكم بالصوم فإنه مَحْسمة[9] للعرق[10] و مذهبة للأشر .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [2]عليه السلام[2] في المخنث الذي كان يدخل على أزواجه[11] فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة : إن فتحَ الله

(١) من ل .
(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .
(٣) بهامش الأصل « اللص - بضم اللام و كسرها » .
(٤) زاد في ل و ر : [قال] حدثناه إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه أُتِيَ بسارق .
(٥) من ل و ر .
(٦) الحديث في الفائق ١ / ٢٧١ .
(٧) في ل و ر : لم نسمع .
(٨) زاد في ر : الآخر صلى الله عليه .
(٩) في الفائق ١ / ٢٦١ : [محسمة] أي مقطعة للباءة .
(١٠) ليس في ل و ر .
(١١) بهامش الأصل « اسمه هيت . و الحديث أنه دخل دار أم سلمة و عندها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لأخي أم سلمة عبد الله بن أمية : إن فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفّل بادية بنت غيلان بن سلمة بن معتب الثقفية فإنها مبتلة هيفاء ، و شموع نجلاء ، تناصف وجهها في القسامة ، و تجزأ معتدلا في الوسامة ، إن قامت تثنت ، و إن قعدت تبنت - أي انتنت ، و إن تكلمت =

علينا

علينا الطائف غدا دللتك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع و تدبر بثمان ،
فقال رسول الله (عليه السلام): لا يدخل هذا عليكن.

فقوله: تقبل بأربع - يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن، و قوله:
تدبر بثمان - يعني أطراف هذه العكن الأربع، و ذلك لأنها محيطة بالجنبين
حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف و من
الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان، و إنما أنث فقال: بثمان، و لم يقل: ثمانية،
و هي الأطراف، وواحد الأطراف طرف، و هو ذكر، لأنه لم يقل: ثمانية
أطراف، و لو جاء بلفظ الأطراف لم يجد بدا من التذكير، و هو   ٦٨ ا
كقولهم: هذا الثوب سبع في ثمان، و الثمان يريد بها الأشبار فلم يذكرها

= تغنت، أعلاه قضيب، و أسفله كثيب، إذا أقبلت أقبلت بأربع، و إذا
أدبرت أدبرت بثمان، [illegible] كالقعب المكفأ،
[illegible] من الرجال –
انظر مجمع الأمثال [illegible] والمستقصى [illegible].

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) في ل و ر: [illegible] عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه. [illegible] في حديث يروى
عن الليث (في ل: ليث) بن سعد [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]: [illegible]
[illegible] (في ل: [illegible]) و الحديث في (خ)
مغازي: [illegible]، أدب: [illegible]، (جه) نكاح: ٢٢، (حم) ٦: ٣٩، ٣١٨.

(٣-٣) ليس في ل و ر.

(٤-٤) في ل و ر: [illegible].

(٥) في ل و ر: [illegible].

لما لم يأت [١]بلفظ الأشبار[١]، و السبع إنما تقع على الأذرع فلذلك أنث و الذراع أنثى، وكذلك قولهم: صمنا من الشهر خمسا. سمعت الكسائى و أبا الجراح يقولانه: و قد علمنا أنه إنما يراد بالصوم الأيام دون الليالى، فلو[٢] ذكر الأيام لم يجد بدا من التذكير، فيقول: صمنا خمسة [٣]أيام[٣] كقوله تعالى:

٥ "سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوْمًا[٤]" فهذا ما فى الحديث من العربية. و فيه من الفقه دخوله كان على أزواج النبى [٥]عليه السلام[٥] فإنه و إن كان مخنثا فهو رجل يجب عليهن الاستتار منه، و إنما وجهه عندنا أنه كان عند النبى [٥]عليه السلام[٥] من غير أولى الإربة من الرجال[٦] فلهذا كان ترك النبى [٥]عليه السلام[٥] إياه أن يدخل على أزواجه.

١٠ فلما وصف [٧]الذى وصف[٧] من المرأة علم أنه ليس من أولئك [٨]فإنه أمر[٨]

(١–١) فى ل: بذكر الأشبار، و فى ر: بالأشبار.

(٢) فى ل و ر: و لو.

(٣–٣) فى ل: كقول الله تبارك و تعالى، و فى ر: لقول الله تعالى.

(٤) سورة ٦٩ آية ٧.

(٥–٥) فى ر: صلى الله عليه.

(٦) زاد فى ل و ر «لقول الله تبارك و تعالى [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ – إلى قوله: أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» – سورة ٢٤ آية ٣١ و هى الحاجرين من ل.

(٧) من ل و ر.

(٨–٨) فى ل و ر: فأمر.

بإخراجه، ألا تراه يقول [له -[1]]: ألا أراك تعقل ما ههنا؟ فعند ذلك نهى عن دخوله [عليهن -[1]]: وكذلك يروى عن الشعبي أو سعيد بن جبير أنه قال في غير أولي الإربة من الرجال [قال -[2]]: هو المعتوه، و هذا عندي أولى[3] من قول مجاهد[4] في قوله: غير أولي الإربة من الرجال، قال: الذي لا إرب له في النساء، قال مجاهد مثل فلان. [5] قال أبو عبيد[5]: و حديث النبي [6]عليه السلام[6] خلاف هذا[7]، ألا ترى[8] أنه قد يكون لا إرب له في النساء و هو[9] مع هذا يعقل أمرهن، يعرف مساويهن من محاسنهن؟ و الذي في حديث النبي [6]عليه السلام[6] أنه كان عنده لا يعقل [هذا -[1]]، فلما رآه قد عقله أمر بإخراجه.

• قال أبو عبيد: في حديث النبي [6]عليه السلام[6] حين ذكر الفتن فقال له حذيفة: أبعد هذا الشر خير؟ فقال: «هدنة على دخن، جماعة على أقذاء[10]».

(١) من ر.

(٢) من ل و ر.

(٣) في ل و ر: أحسن.

(٤) زاد في ل و ر: حدثناه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٥ - ٥) ليس في ل و ر.

(٦ - ٦) في ر: صلى الله عليه.

(٧) سقطت العبارة الآتية من ل إلى الحديث الآتي.

(٨) في ر: تراه.

(٩) ليس في ر.

(١٠) زاد في ل و ر: [قال] حدثنيه أبو النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي عن اليشكري عن حذيفة عن .

هدن قوله: هدنة على دخن، تفسيره فى الحديث: لا ترجع قلوبُ قوم على ما كانت عليه؛ [1] و الهدنة: السكون [بعد الهيج] [1]، و مذهب الحديث على هذا .

دخن و أصل الدخن أن يكون فى لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك

٥ كدورة [إلى سواد - [2]] : قال المعطّل الهذلى [3] يصف السيف: [الكامل]

لَيِن [4] حسام لا يُليق ضريبة فى متنه دَخَن و أثر أحلُس [5]

[قوله : دخن - يعنى الكدورة و هو السواد - [6]] و لا أحسب الدخن أخذ إلا من الدخان . و هو شبيه بلون الحديد ، فوجهه أنه يقول : تكون القلوب

= النبى صلى الله عليه ، الحديث فى (د) فتن : ١ ، (حم) ٥ : ٣٨٦ و الفائق ٣/١٩٦ .

(١-١) ليس فى ل و ر ؛ و ما بين الحاجزين من اللسان (هدن) ، و الأصل مطموس ؛ و فى الفائق ٣ ١٩٦ «هدن و هدأ - أخوان - بمعنى سكن ، يقال : هدن يهدن هدونا و مهدنة . و منه قيل للسكون ما بين المتعاديين بالصلح و الموادعة : هدنة » ؛ و فى الغريب ص ٢٢٢ « و أصل الهدنة السكون » .

(٢) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٣) كذا فى اللسان (دخن) . و لكن بهامش الأصل « هو أبو قلابة الطابخى . ليس هو المعطل » و كذا البيت فى ديوان الهذليين القسم الثالث ص ٣٣ لأبى قلابة .

(٤) على هامش الأصل « عَضب » كذا فى ديوانه مكان «لَيْن » ؛ و بهامش الديوان : فى البقية (أى فى بقية أشعار الهذليين) « لين » مكان « عضب » .

(٥) بهامش الأصل « يقال : سيف لا يليق - أى ما يمر بشىء إلا قطعه ؛ الضريبة : المضروب بالسيف ؛ الأحلس : لون بين الحمرة و السواد ، يقال : احلسّ الشىء - بتشديد السين و كسر الهمزة » .

(٦) من ر .

هكذا لا يصفو بعضها لبعض ولا ينصع حبها كما كانت، وإن لم تكن فيهم فتنة[1].

قذى — وأما قوله: جماعة على أقذاء. قال: فإن هذا مثل[2]، يقول: اجتماعهم على فساد من القلوب. وهذا[3] مشبه بأقذاء العين.

٥ — وقال أبو عبيد: في حديث النبي[4] عليه السلام[4]: الغيرة[5] من الإيمان والمذاء[6] من النفاق[7]، وبعضهم يقول: البذال بالذال، ولا أرى المحفوظ إلا الأول.

مذى — وتفسيره عند الفقهاء أن [illegible] الرجل [illegible] على أهله، وهو [illegible][8]

(١) وقال الزمخشري في الفائق ٢ / ١٩٦ [illegible] تحت الصلاح [illegible] مجمع الأمثال ٢ / ٢٢٧ والمستقصى ٢ / ٨٩.
(٢) مجمع الأمثال ١ / ٨٠ والمستقصى ٢ / ٨٩.
(٣) في ل و ر: هو.
(٤ - ٤) في ر: صلى الله عليه.
(٥) في الأصل [illegible]
(٦) قوله: والمذاء [illegible] الفائق [illegible] مذى): والمذاء [illegible] الأثير في النهاية ٤ / ٩٠ [illegible] أمذيت الشراب [illegible] الفائق ٣ / ١٠.
(٧) زاد في ل و ر: [قال [illegible] ابن أسلم [illegible] والحديث في الفائق ٣ / ١٠ و [illegible] ٤ / ٩٢.
(٨) من ر.

الذى يروى فى حديث آخر أنه [الذى -[1]] يقال له : القُنذع ،[2] و هو الديوث ،[3] و القنذَع - بالفتح و الضم - و هو الديوث[3] ، و لا أحسب هاتين الكلمتين إلا بالسريانية ؛ فان كان المِداء هو المحفوظ فانه أحد من المذى - يعنى أن يجمع بين الرجال و بين النساء ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا مِذاء ، لا أعرف للحديث وجها غيره ، و قد حكى عن بعض أهل العلم ٥ أنه قال[4] [يقال -[1]] : أمذيت فرسى - إذا أرسلته يرعى ، و يقال : مذّيته ، فان[5] كان من هذا فانه يذهب به إلى [6]أنه يرسل الرجال على النساء[6] و هو وجه .

مذل و أما المِذال - باللام ، فان أصله أن يمذل الرجل بسره ، و [قد -[1]] يقال : يمذل أيضا - يعنى يقلق به حتى يظهره ، وكذلك يقلق بمضجعه حتى يتحول عنه [8]إلى غيره[8] و بماله حتى ينفقه : قال الأسود بن يعفر : ١٠

[الكامل]

و لقد أروح على التجار مرجلا مَذِلاً بمالى لينا أجيادى[9]

(١) من ل و ر .
(٢-٢) ليس فى ل .
(٣-٣) سقطت من ر ، و فى ل « و يقال : القندَع لغة » .
(٤) ليس فى ر .
(٥) فى ر : واذا
(٦-٦) فى ل و ر : ما أعلمتك .
(٧) زاد فى ل و ر : أن .
(٨-٨) سقطت من ل و ر .
(٩) البيت فى اللسان (جيد ، مذل) ، و فى قصيدته فى شرح المفضليات =

[يعني عنقه أنه ليّن لشبابه - [1]] . [يقول : أحود بمالي لا أقدر على إمساكه - [2]] ؛ / وقال الراعي : [الكامل] ٦٨

ما بال دفك بالفراش مذيلا [3] أقذى بعينك أم أردت رحيلا [4]

وقال [5]سابق البربري[5] : [الوافر]

فلا تمذل بسرك كل سر إذا ما جاوز الاثنين فاشي ٥

[6] فأراد بالحديث أنه اطلع الرجال على سره فيما بينه وبين أهله . وأنه زال لهم عن فراشه عن قلقة به[6] .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي [7]عليه السلام[7] حين ذكر أنه حمل

= ص ٢١٨ وفيه « فقلد » مكان « ولقد » ، وبهامش الأصل : « التجار (بكسر التاء وتخفيف الجيم) عند العرب : بياعين الخمر ؛ [و أجيادي] جمع جيد ، وهي الرقبة » .

(١) من ل .

(٢) من ل و ر .

(٣) بهامش الأصل « أي قلق » .

(٤) البيت في اللسان (مذل) وجمهرة أشعار العرب ص ٢ .

(٥-٥) في ل و ر : الآخر ، وزاد في ر : وهو سابق . لكن البيت الآتي لقيس ابن الخطيم - انظر اللسان (مذل) وذيل ديوان قيس بن الخطيم ص ٩٧ وفيه « واشي » مكان « فاشي » .

(٦-٦) في ل و ر : فهذا قد يخرج على معنى | هذه | الاشه ر . | قول) قد قلق بفراشه حتى زال عنه واطلع الرجال على سره فيما بينه وبين أهله من قلقه . ما بين الحاجزين من ل وما بين القوسين من ر .

(٧-٧) في ر : صلى الله عليه .

سحره فى جف طلعة و دفن تحت راعوفة البئر[1] .

جفف قوله : جف طلعة - يعنى طلع[2] النخل ، و جفه وعاؤه الذى يكون فيه؛ [و -[3]] الجف [أيضا -[4]] فى غير هذا ، يقال : هو شيء من جلود [كالإناء -[3]] يؤخذ فيه ماء السماء إذا جاء المطر [يسع نصف قربة ٥ أو نحوه -[3]] ؛ و منه قول الراجز : [الرجز]

كل عجوز رأسها كالكُفَّة تحمل جُفًّا معها هرشَفَّه[5]

هرشف [فالجف ههنا ما أعلمتك ، و -[3]] [6]الهرشفة : خرقـــة أو غيرها تحمل بها الماء ماء السماء إذا كان قليلا ثم تصب فى الإناء ، و قال غيره[6] :

(١) زاد فى ل و ر : من حديث ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ الحديث فى (خ) طب : ٤٩ ، (حم) ٦ : ٦٣ و الفائق ١/٢٠٠ .

(٢) فى ل : طلعة .

(٣) من ل و ر .

(٤) من ل .

(٥) الرجز فى اللسان (جفف و قفف) برواية : رب عجوز رأسها كالقفه ؛ والشطر الثانى فى مادة (قفف) : تمشى بجف معها هرشفه ، وفى مادة (هرشف) تسعى بجف معها هرشفه . و بهامش الأصل ما نصه «الكفة - بضم الكاف : ما استدار من الرمل . و قال الأصمعى : ما استطال فهو كفة ؛ و بكسر الكاف : كل ما استدار مثل كفة الميزان و الوتر (انظر شمس العلوم بـاب الكاف و حروف المضاعف) . و فى السمس : رأسها كالقفه ، و هو إناء مستدير يتخذ من النخل ، يقال شيخ كالقفة - تمت ش (باب القاف و حروف المضاعف) ؛ هرشفة - بكسر الهاء و فتح الشين » .

(٦-٦) سقطت من ل و ر .

الهِرشَفَّة[1] خرقة[2] أو قطعة كساء أو نحوه ينشفُ بها[3] الماء من الأرض ثم تعصر في الجفنة[4] و ذلك في قلة الماء؛ و بعضهم يقول: الهرشفة من نعت العجوز و هي الكبيرة؛ و الجف أيضا في غير هذين: جماعة الناس؛ و من ذلك قول النابغة: [الكامل]

في جُفّ تغلب واردي الأمرارِ[5] ٥

يريد [بجف تغلب -[6] جماعتهم[7]. و كان أبو عبيدة يرويه: في جُفّ ثعلب - يريد ثعلبة بن سعد[8]؛ و الجفة مثل الجف الجماعة[9]. و منه حديث[10] عن ابن عباس قال: لا نَفَل في غنيمة حتى تُقسم جفة - يعني كلها[11].

(١) زاد في ل و ر: يقال إنها.

(٢) زاد في ل: يحمل بها الماء.

(٣) في ر: به.

(٤) في ل و ر: الجفف.

(٥) بهامش الأصل « أول البيت:

لا أعرفنْ معرضا لرماحنا »

و في اللسان (جفف) « عارضا » مكان « معرضا ». و البيت في « التوضيح » البيت عن شعراء النصرانية ديوان طبع مصر سنة ١٩١١ كما يليه ص ١١:

لا أعرفنك عارضا لرماحنا في جف تغلب واردي الأمرار

(٦) من ل.

(٧) في ل: جماعتهم.

(٨) في اللسان (جفف): يريد ثعلبة بن عوف بن سعد بن ذبيان.

(٩) في ر: و هي الجماعة أيضا. و في ل: أيضا جماعة الناس.

(١٠) زاد في ل و ر: يعني أيضا حين شريك عن أبي جمرة.

(١١) و الحديث في النهاية ١ / ١٦٦.

رعف — وأما [قوله -[1]] : راعوفة البئر . فانها صخرة تترك فى أسفل البئر إذا احتفرت تكون ثابتة هناك ، فاذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ، ويقال: بل هو[2] حجر ناتئ[3] فى بعض البئر يكون صلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله ، ويقال : هو حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقى . وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث أنه جعل سحره فى جب طلعة ، ولا أعرف الجب إلا البئر التى ليست بمطوية ، وكذلك قال أبو عبيدة وهو قول الله [تبارك و -[4]] تعالى [فى كتابه -[4]] " فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ -[5] " ولا أرى المحفوظ فى الحديث إلا الجف - بالفاء[6] ؛ قال أبو عبيد [يقال -[4]] : أرعوفة البئر[6] وراعوفة[7] .

(١) من ل ور ، وزاد فى ل أيضا : دون تحت .

(٢) من ل ور ، وفى الأصل : هى .

(٣) زاد فى ر : بل .

(٤) من ل ور .

(٥) سورة ١٢ آية ١٠ و ١٥ .

(٦) ليس فى ل .

(٧) زاد فى ر « قيل لأبى سعيد : أنهى رسول الله صلى الله عليه عن سيد البحر ؟ قال : نعم ، قيل : فالجنب ؟ قال : ذلك أشر . وقوله : جف هو وعاء ينبذ فيه ، هو الذى قال فيه الشاعر [الرجز] :

يحمل جفا معها هرشفه »

وبهامش هذه النسخة « ما بين العلامتين (أى هذه العبارة الزائدة) غير مسموع » . والحديث فى النهاية ١ : ١٨٣ و ١٩٦ .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [١]عليه السلام[١]: عجب ربكم من إلكم - [٢]بكسر الألف[٢] - و قنوطكم و سرعة إجابته إياكم[٣] - و رواه[٤] بعض المحدثين: من أزلكم[٥].

أزل

و أصل الأزل: الشدة، [قال - [٦]]: و أراه المحفوظ فكأنه أراد من شدة يأسكم و قنوطكم. ٥

ألل

فإن كان المحفوظ قوله: من إلكم - [٧]بكسر الألف[٧] - فإني أحسبها: من ألكم - بالفتح[٨] و هو أشبه بالمصادر، يقال منه. أل يؤل ألا و أللا و أليلا، و هو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء و يجأر فيه؛ [٩] قال الكميت[١٠] يمدح رجلا: [البسيط]

فأنت ما أنت في غبراء مظلمة ... إذا دعت ألليها الكاعب الفضل[١١] ١٠

(١-١) في ر: صلى الله عليه.
(٢-٢) ليس في ل و ر.
(٣) زاد في ل و ر: يروى هذا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن عمرو يرفعه؛ و الحديث في الفائق ١، ٣٩.
(٤) في ل و ر: ترويه.
(٥) بهامش الأصل: أزل - بفتح الهمزة.
(٦) من ل و ر.
(٧-٧) ليس في ر.
(٨) في ل و ر: بفتح الألف.
(٩) زيد في ل: و، و في ر: و قد.
(١٠) زاد في ل و ر: شيئا شبيها قال.
(١١) البيت في اللسان (ألل)، فيه و في ل و ر «و أنت» مكان «فأنت»

فقد يكون آلْـلِيّها أنه أراد الآلال ثم ثناه كأنه يريد صوتا بعد صوت ،
وقد[1] يكون أَلْـلِيّها أن يريد حكاية أصوات النساء بالنَّطية إذا صرخن ،
وقد يقال لكل شيء محدد: هو مؤلل؛ و[2] قال طرفة يذكر أذنى الناقة
ويصف حدتهما وانتصابهما: [الطويل]

٥ مؤلَّلتـان يعرف العِتق فيهما كسامِعَتَيْ شـاة بحومل مُفْرَدِ[2]

والإل [أيضا —[3]] في غير هذا الموضع[1]، قال الأصمعي: [يقال —[4]]: قد ألّ الرجل في السير يؤلّ ألّا — إذا أسرع[5] في السير[5]؛ وكذلك قد ألّ لونه يؤل ألّا — إذا صفا وبرق، وأظن قول أبي دواد [الإيادي —[4]] من أحد هذين، وذلك أنه ذكر فرسا أتى صاد عليها الوحش. فقال: [الكامل]

١٠ فلهزتُـهنّ بهـا يؤلّ فريصُها من لمـع رايتنا وهُنّ غوادي[6]

[7]يقول لما لمع الرائى إيّانا بالوحش ركبت الفرس فى آثارهن[7].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى[8] عليه السلام[8] أن المهاجرين قالوا[1]:

(١) ليس في ل و ر.
(٢) البيت في اللسان (ألل) وفي معلقته «تعرِفُ» مكان «يُعْرَفُ» انظر شرح القصائد العشر للتبريزي، مطبوعة مصر ١٩٦٤، ص ٧٢.
[illegible] من ر.
(٤) من ل و ر.
(٥—٥) ليس في ل و ر.
(٦) البيت في اللسان (ألل)، وفي هامش الأصل: اللهز: الدفع والضرب باليد ([illegible] العلوم [illegible] وهو [illegible] الفريص جمع فريصة. [illegible] في الإبط [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] (—[illegible] و [illegible]) ».
(٧—٧) ساقط من ل.
(٨—٨) في [illegible] صلى الله عليه

!

يا رسول الله! إن الأنصار قد فضلونا، آوونا وأنهم فعلوا بنا وفعلوا، ٩٦/أ
فقال [١]رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]: ألستم تعرفون ذلك لهم؟ قالوا:
نعم، قال: فإن ذلك[٢].

قال أبو عبيد: ليس في الحديث غير هذا[٣]. قوله: فإن ذلك[٤]، معناه –
والله أعلم – فإن معرفتكم[٥] صنيعهم وإحسانهم مكافأة منكم لهم، كحديثه ٥
الآخر: من أزلت إليه نعمة فليكافئ بها فإن لم يجد فليظهر ثناء حسنا. فقال
النبي [٦]عليه السلام[٦]: فإن ذلك[٧] يريد هذا المعنى: وهذا مختصر من كلام
العرب وهو من أفصح كلامهم، اكتفى منه بالضمير لأنه قد علم معناه
وما أراد به القائل[٨]؛ وقد بلغنا عن سفيان الثوري قال: جاء رجل إلى
عمر بن عبد العزيز من قريش يكلمه في حاجة له[٨] فجعل يمت بقرابته، ١٠
فقال [عمر[٩]]: فإن ذلك[١٠]، ثم ذكر له حاجته، فقال: لعل ذلك.

(١–١) في ل و ر: النبي.
(٢) الحديث في النهاية ١ : ٦٠.
(٣) زاد في ل و ر: حدثناه هشيم عن [illegible].
(٤) في ل: ذلك.
(٥) في [illegible]: أن اعترافكم.
(٦–٦) في [illegible]: صلى الله عليه.
(٧) الحديث في النهاية [illegible].
(٨) من [illegible].
(٩) زاد في الأصل: [illegible].
(١٠) الحديث في [illegible].

لم يزد[1] على أن قال : فان ذاك و لعل ذاك - أى إن ذاك كما قلت ، و لعل حاجتك أن تقضى ؛ و قال ابن قيس الرقيات : [الكامل]

بكرت علىّ عواذلى يلحينـى و ألومهنّـه
و يقلن شيب قد علا ك و قد كبرت فقلت إنّه[2]

٥ [3]أى إنه [قد كان] كما تقلن[3] . و الاختصار فى كلام العرب كثير [4]لا يحصى[4] ، و هو عندنا أعرب الكلام و أفصحه ؛ و أكثر ما وجدناه فى القرآن من ذلك قوله : " فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ -[5] " [4]إنما معناه - و الله أعلم - فضربه فانفلق، و لم يقل: فضربه ، لأنه حين قال : أن اضرب بعصاك[4]، علم أنه قد ضربه ؛ و منه

١٠ قوله : " وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ -[6] " و لم يقل: فحلق ففدية من صيام ، اختصر و اكتفى منه بقوله[7] : و لا تحلقوا

(١) فى ل و ر : لم يزده .
(٢) البيتان فى ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٥٨ ص ٦٦ و اللسان (أنن) و المغيث ص ٤٠ و اليوث و التبيين ٢ / ١٩٩ .
(٣-٣) سقطت من ل ، و ما بين الحاجزين من ر .
(٤-٤) سقطت من ل .
(٥) سورة ٢٦ آية ٦٣ .
(٦) سورة ٢ آية ١٩٦ .
(٧) من ل و ر ، و فى الأصل : كقوله - خطأ .

[ره وسكم –¹] ؛ وكذلك قوله: " قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ."² ولم يخبر عنهم في هذا الموضع أنهم قالوا: إنه سحر. [³– لكن لما قال تبارك وتعالى –³]: أسحر هذا، علم أنهم قد قالوا: ⁴إنه سحر⁴؛ وكذلك قوله: وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ⁴ أَمَّنْ⁵ هُوَ قَانِتٌ –⁶ يقال في التفسير: [معناه –⁷]: أهذا أفضل أم من هو قانت؟ فاكتفى بالمعرفة بالمعنى ⁴، هذا أكثر من أن يحاط به⁴؛ وأنشد للأخطل⁸: [رجز]

لما رأونا والصليبَ طالعا ومارسرجيس⁹ وموتا ناقعا

خلوا لنا راذان والمزارعا كأنما كانوا غرابا واقعا

(١) من ل و ر.

(٢) سورة ١٠ آية ٧٧.

(٣–٣) من ل.

(٤–٤) سقطت من ل.

(٥) هامش الأصل «مخفف ومشدد قر ع ن »، و القراءة المشهورة «أمّن».

(٦) سورة ٣٩ آية ٨ و ٩، و زاد في ر: آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة.

(٧) من ل و ر. والأصل مطموس

(٨) في ر: أنشد الأحمر للأخطل، والرجز في ديوانه ص ٣٠٩ و ٣١٠.

(٩) مار: كلمة سريانية، معناها: سيد. و سرجيس اسم القديس سرجيوس الذي استشهد مع القديس بكخوس على عهد الملك مكسيميانوس وكانت تسمى في عسكره – انظر تعليق الأب انطون صالحاني اليسوعي على ديوان الأخطل ص ٣٠٩.

أراد فطار فترك الحرف الذى فيه المعنى لأنه قد علم ما أراد .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه نهى أن يُدَبِّحَ[2] الرجل فى الصلاة كما يُدَبِّح الحمار[3] .

دبح قوله : أن يدبح ، هو[4] أن يطأطئ[5] رأسه فى الركوع حتى يكون ٥ أخفض من ظهره ؛ و هذا كحديثه الآخر أنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوّبه[6]- [7]و بعضهم يرويه : لم يصوب رأسه و لم يقنعه ، يقول : لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ، و لكن يكون بين ذلك[7] . و منه حديث إبراهيم أنه كره أن يقنع الرجل رأسه فى الركوع أو يصوّبه .

قنع و الإقناع : رفع الرأس و إشخاصه ؛ قال الله [تبارك و -[8]] تعالى : ١٠ "مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ -[9]" و الذى يستحب من هذا أن يستوى

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .
(٢) بهامش الأصل « بالدال و الباء ، التدبيح : حمص الرأس فى الركوع حتى يكون أسفل من الأليتين - تمت ش (باب الدال و الباء) » .
(٣) الحديث فى الفائق ١/٣٨١ و النهاية ٢/١١ .
(٤) فى ل : معناه .
(٥) زاد فى ر : الرجل .
(٦) زاد فى ل و ر : [قال] حدثنيه ابن أبى عدى و يزيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم . و الحديث فى (د) صلاة : ١٢٢ ، (حه) إقامة : ١٦ ، (حم) ٦/٩٤ ، و الفائق ١/٣٨١ .
(٧-٧) سقطت من ل .
(٨) من ل و ر .
(٩) سورة ١٤ آية ٤٣ .

ظهر الرجل و رأسه فى الركوع. كحديث النبى عليه السلام (١) "أنه كان (٢) إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقر" (٣): و قال العجاج: (رجز) (٤)

ولو رأى شعراء دَنَّحوا (٥)

وقال أبو عبيد. فى حديث النبى عليه السلام فى لحوم الحمر الأهلية أنه نهى عنها و أدى مناديه بذلك. قال. فأجفأوا القدور. ٥

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢-٢) فى ل و ر: [قال حدثنى ابن مهدى عن سفيان عن أبى فروة الجهنى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه.

(٣) الحديث فى الفائق ١ / ٣٧٤.

(٤) سقطت العبارة الآتية فى الحديث الآتى من ل و ر.

(٥) بهامش الأصل [illegible] والخاء معجمة ([illegible]): [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه أُتيَ بأبي قُحافة[2] وكأن رأسه ثَغَامة فأمرهم أن يغيروه[3].

ثغم [قال أبو عبيد -[4]]: ثغامة - يعني نبتا [5]أو شجرا[5] يقال له: الثغام وهو أبيض الثمر و[6]الزهر[7]، فشبه بياض الشيب به[8]، وقال حسان بن ثابت:

٥ [الكامل]

إما ترى رأسي تغير لونُـه ... شمطا فأصبح كالثغام المُمحِلِ[9]

[10]الممحل [يعني -[4]] الذي قد أصابه المَحْل، وهو الجدوبة[10].

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1] في الشبرم ورآه عند

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) هو أبو أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي القرشي، وكان هذا يوم فتح مكة أتي به ليبايعه على الإسلام، فبايعه و[illegible] إلى المدينة. انظر الفائق ١/١٤٨.

(٣) زاد في ل و ر: [قال] حدثناه عباد بن عباد رفعه (باسناد له قد ذكره) ما بين القوسين من ر. والحديث في (حم) ٣/١٦٠، ٣٢٢ والفائق ١/١٤٧، ١٤٨.

(٤) من ر.

(٥-٥) من ل. وفي الأصل: وهو شجر؛ وليست في ر.

(٦) في ل و ر: أو.

(٧) في [illegible] ٤٨٠: «قال أبو زيد: هي شجرة بيضاء الورق، ليس في الأرض ورقة إلا خضراء غير الثغامة، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الثلج».

(٨) من ل و ر. وفي الأصل: فيه.

(٩) [illegible] وفي ديوانه ص [illegible] «المحول» مكان «الممحل».

(١٠-١٠) سقط من ل.

أسماء ابنة عميس و هي تريد أن تشربه فقال : إنه حار جار و أمرها بالسنا[1] .
و [2]بعض الناس[2] يرويه : حارّ يارّ ، و أكثر كلامهم بالياء[3] .

قال الكسائي و غيره . حار من الحرارة ، و يارّ إتباع ، كقولهم : عطشان نطشان ، و جائع نائع ، و حسن بسن ، و مثله كثير في الكلام ، و إنما سمي إتباعا لأن الكلمة الثانية[4] إنما هي تابعة للأولى على وجه التوكيد لها ، و ليس يتكلم بها[4] منفردة ، فلهذا قيل : إتباع .

حرر

و أما حديث آدم [5]عليه السلام[5] حين قتل ابنه فمكث مائة سنة لا يضحك ثم قيل له : حيّاك الله و بيّاك ! فقال : و ما بيّاك ؟ قيل : أضحكك[6] .

بي

(١) الحديث في الفائق ١ / ٦٣٤ . (حه) طب . ٣٠ . و بهامش الأصل « السنا — ممدود و مقصور : نبت يتداوى به — تمت ش (— ب السين و النون) » .
و قال الزمخشري في الفائق « الشبرم نوع من الشيح » ؛ و في المغيث ص ٤٠٣ « الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ و يشرب ماؤه ، و قيل إنه نوع من الشيح » .
(٢-٢) في ل و ر : بعضهم .
(٣) بهامش الأصل « مشددة تحت » .
(٤) في ر : الثانية .
(٥-٥) في ل و ر : صلى الله عليه .
(٦) زاد في ل و ر : حدثناه يزيد [أو هو] عن حسام بن مصك [الأزدي] عن [illegible] عن سعيد بن جبير أو عن سالم بن أبي الجعد . شك أبو عبيد .
و الحديث في الفائق ١ / ٣٨ ؛ و في المغيث ص ٨ « و في حديث آدم عليه السلام حين [illegible] فقال : حيّاك الله و بيّاك ، قال : [illegible] ، لا معنى له في [illegible] كما [illegible] ، و قيل : [illegible] و أضحكك ، و قيل : [illegible] و قيل : [illegible]

[١]وقال[١] بعض الناس في بَيَّاك: إنما هو إتباع، وهو عندي [على -[٢]] ما جاء تفسيره في الحديث أنه ليس بإتباع، وذلك أن الإتباع لا [يكاد -[٢]] يكون بالواو، وهذا بالواو.

ومن ذلك قول العباس [بن عبد المطلب -[٣]] في زمزم: [إني -[٢]] لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب[٤] حِلٌّ وبِلٌّ[٥].

بلل

ويقال أيضا: إنه[٦] إتباع، وليس هو عندي كذلك لمكان الواو؛ قال: وأخبرني الأصمعي عن المعتمر بن سليمان أنه قال: بِلٌّ هو مباح بلغة حمير. [٧]قال أبو عبيد[٧]: ويقال: بِلٌّ، شفاء من قولهم: قد بَلَّ الرجل[٨] من مرضه - إذا برأ، وأبل.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [٩]عليه السلام[٩]: إن الدنيا حُلوة

- بدل من الواو - أي بوأك منزلا. وقيل: قصدك بالتحية من قولهم: بوأت الرمح نحره - والله عز وجل أعلم».

(١-١) في ل و ر: فأن.

(٢) من ل و ر.

(٣) من ل.

(٤) في ر: للشارب.

(٥) الحديث في الفائق ١/ ١١١، وفي هامش الأصل «إنما منع الاغتسال بزمزم تنزيها للمسجد أن يغتسل فيه».

(٦) في ز: هو.

(٧-٧) ليس في ل و ر.

(٨) في ل: فلان.

(٩-٩) في ر: صلى الله عليه.

خَضِرة فمن أخذها بحقها بورك له فيها [1] - قال : [2] ويروى أن هذا المال حلو خضر [3] [4] فمن أخذه [4] .

[قال أبو عبيد -[5]] قوله: خَضِرة - يعني [6] غضة حسنة [6] ، وكل شيء غض طري فهو خَضِر ، وأصله من خُضرة الشجر : ومنه قيل للرجل إذا مات شابًا غضًا : قد اُخْتُضِر . [قال -[7]] [أبو عبيد - [8]] وحدثني بعض أهل العلم [9] أن شيخا كبيرا من العرب كان قد أولع به شاب من شبانهم [9] فكلما رآه قال : أجززت يا أبا فلان ! عمره [10] ، فيقول [11] : قد أي

خضر ٥ ٧٠ العـ

(١) زاد في ل و ر : [قال] حدثنيه يزيد عن محمد بن عمرو عن المقبري عن عبيد سَنُوطا قال دخلت على أم محمد امرأة حمزة بن عبدالمطلب (اسمها : خولة بنت قيس) فذكرت ذلك عن النبي صلى الله عليه . و الحديث في ا ت ، فتن : ٢٦ ، (جه) فتن : ١٩ ، (حم) ٣ : ٧ ، ٩ ، ٢٢ ، ٦ : ٣٨ .
(٢) العبارة الآتية إلى قوله « فمن أخذه » سقطت من ر .
(٣) ر جع (مع الخمس : ١٩ ، (حم) ٣ : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، و في ل « حلوة خضرة » - انظر (حم) ٣ : ٢١ ، ٤٣٤ و كذا في التهذيب ٧ ٧٩ .
(٤-٤) سقط من ل .
(٥) من ل .
(٦-٦) في ل و ر : الغضة الحسنة .
(٧) من ل و ر .
(٨) من ر .
(٩-٩) في اللسان و التاج (خضر) : ان شيخا من العرب أولع شاب .
(١٠) ليس في ل و ر .
(١١) في ل و ر : يقول .

لك أن تُعجز[1] [2]يا أبا فلان[2] [يعني الموت -[3]] . فقال[4] له الشيخ: أي بني و تحتضرون - أي تموتون شبابا. و منه قيل: خذ هذا الشيء خضرا مضرا، فالخضر: الغض الحسن، و المضر إتباع له[5] . و قال الله [6]عز و جل[6] "فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا -[7]" يقال: إنه الأخضر، و هو من هذا؛ و يقال[5]:

٥ إنما سمي الخضر لأنه[8] كان إذا جلس في موضع اخضرّ ما حوله .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [9]عليه السلام[9] أنه نهى عن اختناث الأسقية[10] .

خنث — قال الأصمعي و غيره : الاختناث أن يثني أفواهها ثم يشرب منها[11] ؛

---

(١) في ل و ر : تعجز .

(٢-٢) ليس في ل و ر .

(٣) من ل و ر .

(٤) من ر ، و في الأصل و ل : فيقول .

(٥) ليس في ل و ر .

(٦-٦) في ل و ر : تبارك و تعالى.

(٧) سورة ٦ آية ٩٩ .

(٨) كان في الأصل : يعني أنه ، و التصحيح من ل و ر .

(٩-٩) في ر : صلى الله عليه .

(١٠) زاد في ل و ر : [قال] حدثناه يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله (في ر: عبد الله - خطأ) عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه ؛ و الحديث في (خ) أشربة : ٢٣ ، (م) أشربة ١١٠ ، ١١١ ، (جه) أشربة : ١٩ ، (حم) ٣: ٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩٣ و الفائق ١/٣٧٣ .

(١١) قال الزمخشري في الفائق ١ / ٣٧٣ «هو ثني أفواهها إلى خارج ، فإن ثنيت إلى داخل فهو قبع ؛ قيل : إنما نهى عنه لأنه ينتنها أو كراهة أن يكون فيه دابة» .

و أصل

و أصل الاختناث التكسّر و التثنّ .

و منه حديث عائشة [رضى الله عنها - [1]] حين ذكرت وفاة النبي [2]عليه السلام[2] أنها قالت : فانخنث في حجري و ما شعرت به[3] ، [4] يعني - [4]] حين قبض فانثنت عنقه أو غيرها من جسده . و يقال : من هذا سمي المخنث لتكسّره ، و به سميت المرأة خُنَث[5] . [يقول : إنها لينة تتثنى - [4]] . و معنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية يفسر على وجهين : أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة [6]و شرب رجل من في سقاء[6] فخرجت منه حية. و الوجه الآخر : قال[7] : ينتنه[8] ذلك ، [9]و عن النبي عليه السلام أنه[9] نهى عن اختناث الأسقية ، و قال : إنه ينتنه[8] . و الذي دار عليه معنى الحديث

(١) من ل .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) و الحديث في (جه) جنائز : ٦٤ . (حم) ٦ : ٣٢ ، و في الفائق ١ : ٣٧٤ « فما شعرت حتى قبض » .

(٤) من ل و ر .

(٥) من ل و ر . و في الأصل : خنثاه ؛ و بهامش الأصل « ظ : خنثى » و على الهامش أيضا : [الوافر]

« لقيت مخنثا فلثمت فاه فأكرم بالمخنث من لئيم »

(٦-٦) في ل و ر : [قال] حدثني ابن علية عن أيوب قال نبئت أن رجلا شرب من في السقاء .

(٧) في ر : أن يقال ، و في ل : أنه قال .

(٨) من ل و ر . و في الأصل « ينثيه » .

(٩-٩) في ل و ر : [قال] حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه أن النبي صلى الله عليه .

أنه نهى أن يشرب من أفواهها .

وقال أبو عبيد : فى حديث النبي [1] عليه السلام [1] فى العقيقة عن الغلام شاتان [2] وعن الجارية شاة [3] .

قوله : العقيقة ، [4] أصله الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد ، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، ولهذا قيل فى الحديث : أميطوا عنه الأذى [5] — يعنى بالأذى ذلك الشعر الذى [6] يحلق عنه ؛ [و — [7]] هذا مما قلت لك : إنهم ربما سمّوا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر . وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعِقّة [8] . [و — [7]] قال زهير يذكر

عقق

(١—١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) زيد فى الفائق ٢/١٧٢ : مثلان .

(٣) زاد فى ل و ر : [قال] حدثناه ابن علية عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبى صلى الله عليه ؛ والحديث فى (دى) أضاحى : ٩ ، (حم) ٦ : ٣٨١ ، ٤٢٢ و الفائق ٢/١٧٢ .

(٤) زاد فى ر : قال الأصمعى وغيره .

(٥) فى الفائق ٢/١٧٢ « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » . والحديث فى (خ) عقيقة : ٢ ، (حه) ذبائح : ١ ، (حم) ٤ : ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٦) من ر ، وفى الأصل و ل : أن .

(٧) من ل و ر .

(٨) بهامش الأصل « بكسر العين بعدها قاف : ما كثر من الوبر وما كثر من الريش » .

حمار الوحش : [الوافر]

أذلك أم أقبّ البطن جأب عليه من عقيقته عِفاء[1]

ويروى: عِفاء[2] . أوليست ترى أن العقيقة ههنا إنما هي الشعر لا الشاة ؟ وقال: العِقة في الناس والحمر . ولم أسمعه[3] في غيرهما عِقة[4] ؛ وقال ابن الرقاع العاملي[5] في العِقّة يصف الحمار أيضا : [البسيط] ٥

تَحَسَّرَتْ عِقّــة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا[5]

يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى - [6]أي لبسها[6] وهكذا زعموا يكون .

(١) البيت في ديوانه ص ٥٦ ؛ وبهامش الأصل « العفاء - بكسر العين » معناه : شعر الحمار ؛ وبالهامش أيضا « قال امرؤ القيس : [المتقارب]

أيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا

البوهة : الأحمق ، والأحسب : شعره الأبيض » والبيت في ديوانه ص ٣٨ ، واللسان (حسب ، عقق ، بوه) .

(٢) زاد في ر « يعني صغار الوبر . قال أبو عبيد » .

(٣) في ر : لم نسمعها ، وفي ل : لم نسمع .

(٤) ليس في ل و ر .

(٥) البيت في اللسان (عقق) وفيه بعده :

موليع بسواد في أسافله منه احتذى وبلون مثله اكتحلا

وأما في مادة (جوب) « عقة عنها » مكان « عقة عنه » .

(٦-٦) ليس في ل و ر .

[1]وقال أبو عبيد[1] : في حديث النبي [2]عليه السلام[2] أنه قال : اجتمعت إحدى عشرة امرأة فتعاهدن [3]وتعاقدن[3] أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا .

فقالت الأولى : زوجي لحم جمل غث[4] على جبل وعر[5] ، لا سهل ٥ فيرتقى ، ولا سمين فينتقى . ويروى : فينتقل .

وقالت الثانية : زوجي لا أبث خبره ، إني أخاف أن لا أذره ، إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه .

قالت الثالثة : زوجي العَشَنَّق إن أنطقْ أُطلَّقْ ، وإن أسكتْ أعلَّق .

قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سآمة .

١٠ قالت الخامسة : زوجي إن أكل لفّ ، وإن شرب اشتفّ[6] ، ولا يولج الكف ليعلم البثّ .

قالت السادسة : زوجي عياياء - أو غياياء - هكذا يروى الحديث[7] بالشك -

(١-١) في ر : حديث إحدى عشرة امرأة .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس في ل و ر .

(٤) زيد في الفائق ٢ / ٢٧ « وروى : جمل قحر » وقال الزمخشري « القحر : الهرم والمهزول » .

(٥) في (خ) نكاح : ٨٢ « على رأس جبل » ، وفي (م) فضائل الصحابة : ٩٢ على رأس جبل وعر » .

(٦) زاد في (خ وم) : وإن اضطجع التف .

(٧) ليس في ل و ر .

طباقاء كل داء له داء شجّكِ أو فلّكِ، أو جمع كُلّا لك[1].

قالت السابعة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.

قالت الثامنة: زوجي المسّ مسّ أرنب، والريح ريح زرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرّماد، قريب ٥ البيت من الناد.

قالت العاشرة: زوجي مالك وما[2] مالك؟ مالك خير[3] من ذلك له إبل قليلات المسارح / وكثيرات المبارك، إذا سمعن صوت المزهر[4] أيقنّ أنهن هوالك. ٧٠/ب

قالت الحادية عشرة[5]: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع؟ اناس من ١٠ حليّ أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجّحني فبجحت[6]، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق، وعنده أقول فلا أقبح، وأشرب فأتقمّح [ويروى: فأتقنّح -[7]]، وأرقد

(١) بهامش الأصل « شجك أو فلك أو جمع كلالك - أى جمع الشج والفل ».

(٢) بهامش الأصل « اسم ما ».

(٣) بهامش الأصل « خبر ما ».

(٤) فى ل: المزاهر.

(٥) فى ل والفائق: الحادية عشر.

(٦) زاد فى (ح د م): إلى نفسى.

(٧) من ل و ر.

فأصبح ؛ أم أبي زرع و ما أم أبي زرع ؟ عكومها رداح ، و بيتها فياح [1] ؛ ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ كسل شطبة [و تشبعه ذراع الجفرة ؛ بنت أبي زرع و ما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها و طوع أمها و ملء كسائها و غيظ -[2]] جارتها : جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟

٥ لا تبث حديثنا تبثيثا [4] ، و لا تنقل [5] ميرتنا تنقيثا ، و لا تملأ بيتنا تعشيشا - و يروى [6] : تغشيشا - خرج أبو زرع و الأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان [من - [3]] تحت خصرها برمانتين ، فطلقني

(١) في (خ و م) : فساح ؛ و في الفائق ٢ و بيتها فياح ، و يروى : فساح » .

(٢) زيد في الفائق ٢ / ٢٠٨ « و في الأل كريم الخل برود الظل » و قال الزمخشري في التفسير « الأل : العهد ـ أي هي وافية بعهدها . جعل الفعل للعهد و هو لها في المعنى أو هو كقولهم ثابت الغدر ، و برود الظل مثل لطيب العشرة ، وكرم الخيل : أن لا تخادن أخدان السوء . و إنما ساغ في وصف المؤنث وفي و كريم إن لم يكن ذلك من تحريف الرواة . و النقل من صفة الابن إلى صفة البنت لوجهين : أحدهما أن يراد هي إنسان أو شخص وفي كريم ، و الثاني أن يشبه فعيل الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ، كما شبه ذاك بهذا حيث قيل : أسراء و قتلاء ، و نصال و صفال ، و أما برود فستوي فيه المذكر و المؤنث ، و يجوز أن يكون وفي فعولا مثله كبغي » .

(٣) من ل و ر .

(٤) في الفائق « و روى : لا تنث حديثنا تنثيثا ، و لا تغث طعامنا تغثيثا » ، و قال الزمخشري في التفسير « الإغثاث و التغثيث : إفساد الطعام » .

(٥) في (خ و م) : و لا تنقث .

(٦) في ل و ر : يقال .

ونكحتها فنكحت بعده رجلا سريًا، ركب شريًا، وأخذ خطيًا، وأراح علىّ نعما ثريا، وقال: كلى أم زرع[1] وميرى أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع. قالت عائشة رضى الله عنها: فقال [لى -[2]] رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت لك كأبى زرع لأم زرع[3].

قال أبو عبيد: سمعت عدة من أهل العلم [لا أحفظ عددهم - [2]] ٥ يخبر كل واحد منهم بتفسير[4] هذا الحديث، ويزيد بعضهم على بعض؛ قالوا: [أما -[5]] قول الأولى[6]: لحم جمل غث - تعنى المهزول على رأس جبل وعر، تصف قلة خيره، وبعده مع القلة كالشيء فى قُلّة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة لقولها: لا سهل فيرتقى[7] ولا سمين فينتقى - تقول: ليس له نِقْى وهو المخ؛ وقال الكسائى: فيه لغتان، يقال[8]: نقَوت العظم ونقَيته - ١٠

غثث

نقى

(١) فى الأصل «أم أبى زرع» خطأ.

(٢) من ل و ر.

(٣) زاد فى ل و ر: [قال أبو عبيد: حدثنيه حجاج عن أبى معشر عن هشام بن عروة وغيره من أهل المدينة عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم، وكان عيسى بن يونس يحدثه عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبيد: ما بلغنى ذلك عن عيسى بن يونس وقد اختلف فى حروف لا أقف عليها]، والحديث فى (خ) النكاح: ٨٢، (م) فضائل الصحابة: ٩٢، والفائق ٣: ٢٠٧ - ٢٠٩.

(٤) فى ل و ر: ببعض تفسير.

(٥) من ل.

(٦) فى ر: الأول - خطأ.

(٧) ز - فى ل: فينقل.

(٨) ليس فى ر.

إذا استخرجت النِّقْي منه ؛ قال الكسائي : وكلهم يقول : انتقيته - [1]إذا استخرجت النقي منه[1] ، و منه قيل للناقة السمية : منقية ؛ [و -[2]] قال الأعشى يمدح قوما : [الكامل]

حاموا على أضيافهم فشووا لهم   من لحم مُنقية ومن أكبادِ[3]

نقل ٥ و من رواه[4]: فينتقل[5]، [6]فانه أراد[6] ليس بسمين فينتقله الناس إلى بيوتهم [فيأكلونه -[7]] و لكنهم يزهدون فيه .

و [أما -[8]] قول الثانية : زوجي لا أبثّ خبره، إني أخاف أن لا أذره

عجر إن أذكره أذكر عُجَرَه و بُجَرَه . فالعُجَر[9] أن يتعقد العصب أو العروق حتى

بجر تراها ناتئة من الجسد . والبُجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة[10]، واحدتها بجرة ؛

(١-١) ليس في ل و ر .

(٢) من ل و ر .

(٣) كذلك البيت في مقاييس اللغة ٥/٤٦٥ ، و في ديوانه ص ١٠٠ :

« حجروا على أضيافهم و شووا لهم   من شحم منقيه و من أكبادِ »

و على هامش الديوان « و روى : حدبوا على أضيافهم » .

(٤) في ر : رواها ، و في ل : روى .

(٥) في ل و ر : ينتقل .

(٦-٦) في ر : يعني أنه .

(٧) من ل . و في ر : يأكلونه .

(٨) من ل .

(٩) في ر : و العجر .

(١٠) وفي الفائق ١/٧٧ « وقيل العجر العقد في الظهور والبجر في البطون » ؛—

و منه

و منه قيل: رجل أبجر - [1]إذا كان أعظم البطن، و امرأة بجراء، و جمعها بُجر، و يقال: لفلان بجرة، و يقال: رجل أبجر - إذا كان ناتئ السرة عظيمها[2].

و [أما -[3]] قوْل الثالثة: زوجي العشنق إن أنطق أطلق و إن أسكت أعلق، فالعشنق: الطويل[4] - قاله الأصمعي. تقول: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني و إن سكت تركني معلقة لا أيما و لا ذات بعل[5]، و منه قول الله تعالى " وَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ -[6] ".

عشنق
علق
٥

= و قال الزمخشري في ٢/٢٠٧ «تريد لا أخوض في ذكره لأني إن خضت فيه خشيت أن أفضحه و أن أتأذى على مثالبه».

(١-١) سقطت من ل.

(٢) زيد في ز «و البجر في أي الجسد كان و البجر في البطن خاصة، و يكون البجرة أيضا خروج السرة و نتوءها مع عظمها» و على هامش هذه النسخة «هذه بين العلامتين (أي هذه العبارة الزائدة) غير مسموع».

(٣) من ل.

(٤) و في الفائق ٢/٢٠٧ «العشنق و العشنط الطويل، و هي [illegible] و قيل: السيء الخلق [illegible] إن نطقت بعيوبه [illegible] و إن سكت [illegible] لا أيما و لا ذات بعل [illegible] و إن أرادت [illegible] الكلام [illegible] و [illegible] لام التعريف [illegible] هو في [illegible].

(٥) في ل: [illegible].

(٦) سورة ٤ آية ١٢٩.

حرر و قول الرابعة: زوجي كليل تهامة[1] لا حر و لا قُر و لا مخافة

قرر و لا سآمة - تقول: ليس عنده أذى و لا مكروه، و إنما هذا مثل لأن

خوف الحر و البرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدا[2]. و لا مخافة - تقول: ليست عنده

سأم غائلة و لا شر أخافه. و لا سآمة - تقول: لا يسأمني فيمل صحبتي.

٥ و قول الخامسة: زوجي إن أكل لف و إن شرب اشتف، فان

لفف اللف في المطعم الإكثار [منه] مع التخليط من صنوفه حتى[3] لا يبقى منه

شفف شيئا[4]. و الاشتفاف في الشرب[5] أن يستقصي ماء في الإناء و لا يُسئِر فيه

سؤرا، و إنما أخذ من الشفافة، و هي البقية تبقى في الإناء من الشراب، فاذا

٧١/الف شربها صاحبها / قيل: اشتفها و تشافها تشافا - قال ذلك الأصمعي، قال: و يقال

١٠ في مثل من الأمثال "ليس الري عن التشاف[6]" يقول: ليس من لا يشتف

لا يروى، و قد يكون الري دون ذلك، قال: و يروى عن جرير بن عبد الله

(١) قال الزمخشري في الفائق «ليل تهامة: طلق، مشبهته به في خلوه من الأذى و المكروه».

(٢) في ل و ر: اشتد.

(٣) ليس في ل.

(٤) و في الفائق ٢/٢٠٧ «لف: قمش صنوف الطعام و خلط، يقال: لف الكتيبة بالأخرى - إذا خلط بينهما، و منه اللفيف من الناس».

(٥) ل و ر: الشرب.

(٦) انظر المستقصى ٢/٣٠٤ و مجمع الأمثال ٢/٩٢.

[البجلى -[1]] أنه قال لبنيه : يا بنى ، إذا شربتم فأسئروا[2] ؛ [3]هذا فى الحديث[3] و [قال -[4]] فى حديث آخر : فانه أجمل . [5]قال أبو عبيد [و] قولها[5] : لا يولج الكف ليعلم البث ، قال[6] : فأحسبه كان بجسدها عيب أو داء تكتئب له ، لأن البث هو الحزن ، فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها ، تصفه بالكرم[7] . ٥

(١) من ر .

(٢) الحديث فى النهاية ٢ / ١٤٨ .

(٣-٣) ليس فى ل و ر .

(٤) من ل و ر .

(٥-٥) ليس فى ر غير أن كلمة « و » ثبتت فى ل .

(٦) ليس فى ل .

(٧) بهامش ل ما لفظه « كيف تصفه بالكرم وهى تقول : إن أكل لف وإن شرب اشتف وهما من صفات الشره النهم ، وليس هذا من خصال الكرم . والمعنى فى هذا الحديث أنها تصفه بالمدح وتعنى بقولها ولا يولج الكف لأنه لا يدخل يده فى ثوبها ليعلم ما فى . . . . من الحزن والغيظ عليه » . وقال أبو محمد ابن قتيبة فى إصلاح الغلط (مخطوطة مصورة ص ٢١ و ٢٢) « وقد تدبرت هذا التفسير فرأيت المرأة فى اللفظين الأولين قد وصفته بالشره والنهم والبعل ومن شأنهم أن يذموا بكثرة الطعم ويمدحوا بقلة الرزء (كذا) فكيف تهجو بلفظين وتصفه بالكرم فى الثالث ولا أرى القول فيه إلا ما قال ابن الأعرابى فانه رواه . روى عنى إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن رقد (وفى ح و م : فضطجع) التف ولا يدخل الكف فيعلم البث ، وفسره فقال : أرادت أنه إذا رقد التف ناحيه -

و [أما - [1]] قول السادسة: زوجي غياياء - أو عياياء طباقاء ، فأما

غيا غيـاياء - بالغين معجمة [2] ، [3] فـلا أعرفها و ليست بشيء [3] ، و إنما هو

عيا [عياياء - [4]] بالعين [5] . و العياياء من الإبل الذي لا يضرب و لا يُلقح ،

و كذلك هو من الرجال [6] ، قال أبو نصر : يقال : بعير عياياء - إذا لم يحسن

= و لم يضاجعها و لم يمارس منها ما يمارسه الرجل من المرأة إذا أراد وطأها فيدخل يده في ثوبها فيعلم البث و لا بث هناك غير حب المرأة دنو زوجها منها و مضاجعتها إياه و كنت بالبث عن ذلك لأن البث كان من أجله ، هذا معنى قول ابن الأعرابي و ليس هو بعينه ؛ قال : و هو كما قالت امرأة من كنانة لزوجها تعيره أن شربك لاشتفاف و أن ضجعتك لانجعاف و أن شملتك لالتفاف و أنك لتشبع ليلة تضاف و تأمن ليلة تخاف ؛ قال : و مثله قول أوس بن حجر :

[المنسرح]

و عبت انشمال لليل و إذ ... ات كميع الفتاة ملتفعا

أي مثله لاحبه لايضاجعها » . و في ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٦٠ ص ٥٤ :

و عرت الشمال الرياح و قد ... أمسى كميع الفتاة ملتفعا

(١) من ل .

(٢) ليس في ل و ر .

(٣ - ٣) في ل و ر : فليس بشيء ، و قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٢٠٧ « و ما أدري ما الغياياء - بالغين إلا أن يجعل من الغياية و عاملا عليه بالسوف - أي أظلم . و هو الضاحر الذي لا يهتدي لأمر كأنه في غياية أبدا و في ظلمة لا يبصر مسلكا ينفذ فيه و لا وجها يتجه له » .

(٤) من ل و ر .

(٥) بهامش الأصل « مهملة » .

(٦) العبارة الآتية إلى قوله « بعير عياياء » ليست في ل و ر .

أن

أن يضرب الناقة، و عياياء فى الناس الذى لا يتجه لشىء و لا يتصرف فى الأمور. فاذا كان حاذقا بالضراب قيل: سير معيد. و الطباقاء: "العى[1] الأحمق الفدم[2]، و منه قول جميل بن معمر [3]يذكر رجلا[3]: [الطويل]

طباقاء لم يشهد خصوما و لم يقُد قلاصا إلى أكوارها حين تكفتُ[4]

و قولها: كل داء له داء: [أى داء –[5]] كل شىء من أدواء[6] الناس فهو فيه و من أدوائه[7].

طبق

دوأ

وقول السابعة: زوجى إن دخل فَهِد و إن خرج أسِد. فانها تصفه بكثرة النوم و الغفلة فى منزله على وجه المدح له، و ذلك أن الفهد كثير النوم،

فهد

(١) بهامش الأصل «العى: الثقيل».

(٢) و فى الفائق ٢/٢١٠ «الطباقاء: المفحم الذى انطبق عليه الكلام – أى انغلق. يقال: فلان غاياء طباقاء».

(٣–٣) ليس فى ر.

(٤) فى اللسان «و لم ينخ» مكان «و لم يقد»، و فى ل و. و الفائق و لسان و التبيين ١/١٠٣ طبع الرحمانية سنة ١٣٤٣ «رقاب» بدل «قلاص».

(٥) من ل و ر.

(٦) من ل و ر، و فى الأصل «أدوات».

(٧) فى الفائق ٢/٢١١ «الفل: الكسر. أرادت أنه ضروب للمرأة، و متى ضربها أو كسر عظما من عظامها أو جمع الشج و الكسر معا؛ و يجوز أن يريد بالفل الطرد و الإبعاد».

يقال: [1] أنوم من فهد[2]، و الذى أرادت [به -[3]] أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله، و لا يلتفت إلى معائب البيت و ما فيه فهو كأنه ساهٍ عن ذلك، و مما يبينه قولها: و لا يسأل عما عهد - تريد[4] عما كان عندى قبل ذلك: [و -[3]] قولها [و -[3]] إن خرج أسد، تصفه بالشجاعة - تقول: أسد

٥ إذا خرج إلى الناس و مباشرة الحرب و لقاء العدو[5] أسد فيها، يقال: قد أسد الرجل و استأسد بمعنى واحد.

مسس و [أما -[3]] **قول الثامنة**: زوجى المس مس أرنب و الريح ريح زرنب، [فانها تصفه بحسن الخلق و لين الجانب كمس الأرنب -[6]]

زرنب إذا وضعت يدك على ظهرها. و قولها: [و -[3]] الريح ريح زرنب، فان فيه

١٠ معنيين: قد يكون أن تريد طيب ريح جسده، و يكون أن تريد طيب الثناء فى الناس - و الثناء و الثنا واحد، إلا أن الثناء ممدود و الثنا مقصور، و انتشاره فيهم كريح الزرنب، و هو نوع من أنواع الطيب معروف[7].

(١) زاد فى ز: هو.

(٢) المستقصى ١/٤٢٦، و فى مجمع الأمثال ٢/٢٠٨ «أنوم من الفهد».

(٣) من ل.

(٤) فى ل و ر: تعنى.

(٥) فى ل: الناس.

(٦) من ل و ر.

(٧) قال الزمخشرى فى الفائق ١/٢١١ «الزرنب: نبات طيب الريح، و قال ابن السكيت: نوع من أنواع الطيب. و قيل: الزعفران. و يقال لأبعار الوحش: الزرنب لنسيم بتها، و روى ابن الأعرابى قول القائل: [الرجز]

يا بأبى أنت و فوك الأشنب كأنما ذر عليه زرنب =

و [أما - ١] قول التاسعة : زوجي رفيع العماد ، فانها تصفه بالشرف ٢و سنا الذكر ، السناء في الشرف ممدود ، و السنا مقصور مثل سنا البرق٢؛ و أصل العماد: عماد البيت ، و جمعه: عمد ٣و أعماد٣ ، و هي [العيدان - ٣] التي تعمد بها البيوت؛ و إنما هذا مثل تعني أن بيته رفيع في قومه و حسبه . و أما قولها : طويل النجاد ، فانها تصفه بامتداد القامة ، ٥ و النجاد حمائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله ، و هذا [مما - ٤] يمدح به الشعراء ، قال ٥مروان ابن أبي حفصة٥ : [الكامل]

قصرت حمائله عليه فقلصت ... و لقد تحفظ قينها فأطالها٦

و أما قولها : عظيم الرماد ، فانها تصفه بالجود و كثرة الضيافة ٧من لحم الإبل و غيره٧ من اللحوم . فاذا فعل ذلك عظمت ناره و كثر وقودها ، ١٠ فتكون الرماد في كثرته على قدر ذلك٨ ، و هذا كثير في أشعارهم .

عمد | نجد | رمد

= ...ل فهو لعين كزر و دبر ، والرعاف و الدف . أو دنت أنه لين العريكة كأنه الأرنب في لين مسها ، و هو في طيب حديثه و حسن ثنائه كالزرنب ، أو أرادت لين شرته و طيب عرق جسده ، و هو أقرب من الأول » .

(١) من ل .

(٢-٢) ليس في ك و ر .

(٣) من ر .

(٤) من ك و ر .

(٥-٥) في ك و ر : الشاعر .

(٦) ... أعثر على مرجعه

(٧-٧) في ل : و عظم النار من لحم الإبل و من غيرها .

(٨) و في ل : من لحم الجزور و غيرها من اللحم .

ظنن و قولها: قريب البيت من الناد - يعني أنه ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه فينزل به الأضياف و لا يستبعد منهم [و يتوارى -] فرارا من نزول النوائب به و الأضياف. و هذا المعنى اراد زهير بقوله لرجل يمدحه:

[الكامل]

يسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد

قوله: بسط البيوت - يريد: توسط البيوت لكي يكون مظنة - يعني معلما. يقال: فلان مظنة لهذا الأمر - أي معلم له: و منه قول النابغة:

[وافر]

فان مظنة الجهل الشباب

(١) في هامش الأصل «...»

(٢) من ...

(٣) ليس في ...

(٤) البيت في ديوانه ص ... و اللسان (ظنن) و بهامش الأصل «و سط يسط ... و سطا ...».

(٥-٥) في ل ...

(٦-٦) في ل و ...

(٧) البيت في ... و بهامش الأصل «من ديوانه في عامر بن الطفيل:

... فان مظنة الجهل الشباب

و يروى: فان مطية الجهل ... كذا في اللسان بروايتين في ... (ظنن) و بهامش ... أن الشباب ... الجهل».

• قول

/وقول العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك[1] خير من ٧١

ذلك[2] له إبل قليلات المسارح كثيرات المبارك – تقول: إنه لا يوجههن سر:

ليسرحن نهارا إلا قليلا ولكنهن يبركن بفنائه فإن نزل به ضيف لم تكن

الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرة فيقريه من ألبانها ولحومها. وقولها:

إذا سمعن صوت[3] المزهر[4] أيقن أنهن هوالك. فالمزهر العود الذي يضرب به: قال زهير

قال الأعشى يمدح رجلا: [الخفيف]

جالس حوله الندامى فما ينـــفك يؤتى بمزهر مندوف[5]

فأرادت المرأة أن زوجها قد عوّد إبله إنه – [6] إذا نزل به الضيفان[7]

أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف، فإذا سمعت الإبل

(١) في هامش الأصل «اسم ما».

(٢ – ٢) من ل و ر، وفي الأصل «من ذلك» خطأ. وبهامش الأصل «خير».

(٣) ليس في ل.

(٤) في ل: المزاهر.

(٥) بهامش الأصل «المندوف: الإسراج، مأخوذ من ندفت ... أسرجت ... ، ... ندف القطن. وهو ... في اللسان (ندف)، وفي ... ص ٢٢٢:

وعدا حوله الندامى ... بمزهر محدوف

وصدوح إذا يهيجها الشر ... ب ... في ... مسدف

(٦) من ر.

(٧) في ر: الضيف.

ذلك الصوت على أنهن مسحورات . فذلك قولها : أيقنّ أنهن هوالك .

وقول الحادية عشرة: زوجي أبو زرع وما أبو زرع؟ أناس[2]

نوس

من حُلِيّ أذُني - تريد حلّاني قِرَطة في شنوفا تنوس بأذني : والنوس : الحركة من كل شيء متدلّ . يقال منه : قد ناس ينوس نوسا وأناسه غيره إناسة .

٥ قال [illegible] : وأحسبني[5] [illegible] الكلابي أن ذا نواس[6] ملك اليمن . [إنما -[7]] سمي بهذا لضفيرتين كانتا[8] تنوسان على عاتقه . وقولها : ملأ من شحم عضديّ - لم ترد العضد خاصة . إنما أرادت الجسد كله . تقول : إنه أسمنني بإحسانه إليّ . فإذا سمنت العضد سمن سائر الجسد .

وقولها : تبجحني[9] فبجحت - أي فرّحني ففرحت . . قد بجح الرجل

بجح

١٠ [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]
(٧) [illegible]
(٨) [illegible]
(٩) بهامش الأصل [illegible] - بالفتح . [illegible]

وما الفقرُ من أرض العشيرة ساقنا

إليك ، ولكنّا بقربك[1] نبجحُ[2]

[3]وفي هذا لغتان: بجحت وبجحت ، ويروى: بقرباك وبقربك ، وهما القرابة[3] . وقولها: وجدني في أهل غنيمة بشق ، والمحدثون يقولون: بشِق ، وشِق[4]: موضع[5] - تعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم ، ليسوا ٥ بأصحاب خيل ولا إبل . قالت: فجعلني في أهل صهيل وأطيط - تعني أنه ذهب بي إلى أهله وهم أهل[6] خيل وإبل ، لأن الصهيل أصوات الخيل .

صهل

(١) في ل ور واللسان (بجح) « بقربك » ، ولكن « قربك » أيضا رواية ، كما يأتي في المتن .

(٢) بهامش ل ما نصه « وجدت في نسخة أخرى هذه الأبيات الثلاثة أيضا :

وأنت امرؤ تعطي بجودك منحتي ... لأبعد ممن سيبك المتمتح

[illegible] ابن مروان عزة ... بجاحة ذي قربى بزندك يقدح

[illegible] من يدني ويحسب [illegible] ... وذلك [illegible] أوثق وأصحّ » .

(٣-٣) ليس في ف و [illegible] .

(٤) في ل: هو .

(٥) وفي الزمخشري في الفائق [illegible] شق [illegible] : هو شق من العيش ، [illegible] في شظف وجهد ، وقيل: هو اسم مكان . وفي معجم البلدان [illegible] شق - بكسر أوله ويروى بفتح عن [illegible] ، اسم موضع [illegible] في حديث أم زرع ، وقيل: هو الناحية ، والشق - بالفتح - عن الزمخشري ، ويروى بالكسر أيضا من حصون خيبر ... وفي كتاب نصر شق من قرى فدك تحمل منها الأمداد .

(٦) في ر: أصحاب .

أطط — والأطيط: أصوات الإبل؛ [و -[1]] قال الأعشى فى الأطيط: [البسيط]

ألست منتهيا عن نحت أثلتنا ولست ضائرها ما أطت الإبل[2]

[3]قال أبو عبيد: الأطيط ههنا الحنين[3]، [4]وقد يكون الأطيط فى غير الإبل أيضا، ومنه حديث عتبة بن غزوان حين ذكر باب الجنة [فقال]:

٥ ليأتين عليه زمان وله أطيط - يعنى الصوت بالزحام[4]. [قولها -[5]]:

دوس — دائس ومنق. فان بعض الناس يتأوله دئاس الطعام[5]. وأهل الشام يسمّونه الدرس: يقولون: قد [6]درس الناس الطعام يدرسونه[6]، وأهل العراق يقولون: [قد -[7]] داسوا يدوسون. [8]قال أبو عبيد[8]: ولا أظن واحدة من هاتين الكلمتين من كلام العرب؛ ولا أدرى ما هو، فان كان

(١) من ل و ر.
(٢) البيت فى ديوانه ص ٤٨ واللسان (أطط، أثل)، أما فى الديوان «عن نحت أثلتنا»؛ وهامش الأصل «نحت أثلته - إذا عابه».
(٣-٣) فى ل و ر: يعنى حنين وصوت.
(٤-٤) ليس فى ر، وحديث فى لهـ ٤٠٣: «ليأتين على باب الجنة وقت يكون فيه أطيط» ... ليس في ل.
(٥) ... ل: ... فى ... .
(٦-٦) فى ر: درس الناس طعامهم يدرسونه، وفى ل: درسوا طعامهم يدرسون. وهامش الأصل: ... يعنى ... درس يدرس، والاسم منه: الدراس.
(٧) من ل.
(٨-٨) ليس فى ر.

كما قيل فانها أرادت أنهم أصحاب زرع [1] وهذا أشبه بكلام العرب [2] إن كان محفوظا . وأما قول المحدثين : مُنِق ، فلا أدري ما معناه ، ولكني [3] أحسبه : منق ، فان كان هذا المحفوظ فانه أراد به من تنقية الطعام - أي دائس للطعام ، مُنَقٍّ له . وقولها . عنده أقول فلا أقبح وأشرب فأتقمح . تقول : لا يقبح عليّ قولي [5] . وأما التقمح في الشراب فانه مأخوذ من الناقة المقامح . قال الأصمعي : هي التي ترد الحوض فلا تشرب [6] .
قال أبو عبيد : وأحسب قولها : فأتقمح - أي أروى حتى أدع الشرب من شدة الري ، ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم ؛ وكل رافع رأسه عندهم [9] : فهو مقمح [10] وقامح ومُقمح [11] . وجمعه :

نقي

قمح

قمح

(١-١) ليس في ل .
(٢-٢) ليس في ل و ر .
(٣) في ل و ر : لكني .
(٤-٤) في ل و ر . هكذا .
(٥) ليس في ل ... وفي ... [illegible] ... أرادت من يطرد ... الطعام من ... [illegible] ... أي ... قيل ، قال : أقمت ... [illegible] ... و لقيق ... [illegible]
(٦) في ... [illegible] ... لا يقبل ... [illegible]
(٧) ... [illegible] ... شرب ... [illegible] ...
(٨) ... [illegible]
(٩) ليس في ل .
(١٠) ... [illegible] ... رأسه ... ولا شرب .

٧٧/الف قلاح[1] ومقمحون[2]: قال بشر بن أبي خازم يذكر سفينة كان فيها: [الوافر]

ونحن على جوانبها قعود نغض الطرف كالإبل القماح[3]

فإن فعل ذلك بإنسان فهو مقمح، وهو في التنزيل "إلى الأذقان فهم مقمحون[4]". وبعض الناس يروي هذا الحرف[5] وأشرب فأتقنح —

قمح

بالنون[6]، ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم. [فإن كان هذا محفوظا فإنه يقال: إن التقنح الامتلاء من الشرب والري منه، وهو في التنزيل —[7]].

وقولها: أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح، فالعكوم الأحمال والأعدال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة

— قال للواحد والجميع والأنثى، وجمعها: قماح — بكسر القاف على غير قياس — سمت من ش (اب اء ف و نيم ا».

(١) بهامش الأصل «على غير قياس».

(٢-٢) ليس في ل ور.

(٣) البيت في شعر ص ٨٤ واللسان (قمح).

(٤) سورة ٣٦ آية ٨.

(٥) في ل: الحديث.

(٦) ليس في ل ور.

(٧) من ر. وفي الفائق ٣ ٢٠٢ «التقنح: الشرب فوق الري، قال الأزهري: هو التقمح والترنح، سمعت ذلك من أعراب بني أسد؛ وعن أبي زيد: قنحت من الشراب أقنح قنحا، وتقنحت منه تقنحا — إذا تكارهت على شربه بعد الري. وقال أبو الصقر: قنحت قنحا».

وفيه أيضا «وقولها: فأتصبح التصبح: نوم الصبحة».

و المتاع، واحدها عكم[1]، و قولها: رداح، [2] تقول: هي[2] عظام كثيرة الحشو، و منه قيل للكتيبة إذا عظمت: رداح؛ قال لبيد: [الرجز]

و أبّنا مُلاعب الرماح   و مدره الكتيبة الرداح[3]

[4] أمر ابنته بالبكاء على أبي براء عمه، و التأبين مدح الميت و لا يكون للحي تأبين[4]: و من هذا قيل للمرأة: رَداح[5] – إذا كانت عظيمة الأكفال. ٥

[6] و قولها: ابن أبي زرع [7] فما ابن أبي زرع[7]؟ كمسلّ شطبة،

(١) بهامش الأصل ما لفظه «بكسر العين . العدل و ما تجمع فيه المرأة ذخيرتها، قال الشاعر: [الطويل]

يا رَبِّ زوّجني عجوزا كبيرة   فلا جدّ لي يا رب في الفتيات

تحدثني عما مضى من شبابها   و تطعمني من عكمها تمرات»

و "المثال في مقاييس اللغة" . . . بدون نسبة، و فيه «بالفتيات» مكان «في الفتيات».

(٢–٢) في ر: يقال .

(٣) الرجز في اللسان (رزح ، رمح ، لعب) بروايات مختلفة . و بهامش ل لفظه «أي أكبا و ارثي . ملاعب اسم رجل (هو أبو براء عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب – جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٨) و هو عم لبيد . يلقب بملاعب الأسنة» و في اللسان (رمح) «الرمّاح: اسم ابن ميادة الشاعر، جعله لبيد ملاعبَ الرماح لحاجته إلى القافية» .

(٤–٤) ليس في ل و ر .

(٥) سقط من ر .

(٦) و في الفائق ٢/٢١٣ «[و قولها فيّاح | الفَيّاح الأفيَح و هو الواسع، من فاح يفيح – إذا اتسع . و منه قولهم: فَيحي فَياح . و الأفيح من فعّل يفعل . و الفياح: الفسيح» .

(٧–٧) ليس في ر .

شطب فان الشطبة أصلها ما شطب من جريد النخل ، و هو سَعَفه ، و ذلك أنه إذا
يشقق منه قضبان دقاق تنسج منه الحصر ، يقال [منه -[1]] المرأة التي تفعل ذلك :
شاطبة ، و جمعها : شواطب ؛ قال قيس بن الخطيم الأنصاري[2] : [الطويل]

ترى قِصَد المُرّان تُلقى كأنها تذرّع خرصانٍ بأيدى الشواطبِ[3]

٥ فأخبرت [المرأة -[1]] أنه مهفهف[4] ضرب[5] اللحم ، شبهته بتلك الشطبة ،
و هذا مما يمدح به الرجل . [6] قِضبان و قُضبان - و الضم أكثر[6] . و قولها :
يكفيه[7] ذراع الجفرة ، فان الجفرة الأنثى من أولاد المعز[8] ؛ و الذكر

(١) من ل و ر .
(٢) ليس في ل و ر .
(٣) ليست في ديوانه ص ٣٣ و اللسان (قصد ، شطب ، خرص ، درع) ، و في الأصل « كأنه » تحريف : و بهامش الأصل « المُرّان - بضم الميم : شجر الرماح - تمت ش (باب الميم و الراء) ؛ تذرّع - بضم الراء ، مصدر هو بسط الذراع على الشيء حتى يصير قدر ذراع - تمت من ش (باب الدال و الراء) ؛ الخرص : السنان ، جمعه خرصان (شمس العلوم باب الخاء و الراء) .
(٤) في ل و ر : مهفف . و بهامش ر « مهفهف » .
(٥) بهامش الأصل « ضرب - بالضاد معجمة - أي خفيف اللحم - تمت ش (باب الضاد و الراء) » .
(٦-٦) ليس في ل و ر ؛ و في الزمخشري في الفائق ٢ / ٢١٣ « وقيل [الشطبة] : سيف » ، و فيه أيضا « و السل مصدر بمعنى السل . أقيم مقام المسلول ، و المعنى كمسلول شطبة - تريد : ما سل من قشره أو من غمده » .
(٧) و ص في نوعه « تشبعه ذراع الجفرة » .
(٨) في ل و ر . [illegible] و في الفائق « الجفرة : المادرة إذا بلغت أربعة أشهر -

حفر

جفر . و منه قول عمر [رضي الله عنه - [1]] في اليربوع[2] يصيبه المحرم جفرة[3]؛ و العرب تمدح الرجل بقلّة الطعم و الشرب، ألا تسمع قول أعشى باهلة : [البسيط]

تكفيه [4]حُزّة فِلذٍ[4] إن ألم بها من الشواء و يروى شربه الغُمرُ[5]

[6]و يروى: تكفيه فلذة كبد[6] . ٥

و قولها : جارية أبي زرع - فما جارية أبي زرع؟[7] ; لا تبثّ حديثنا تبثيثا ، و بعضهم يرويه : لا تبثّ حديثنا تبثيثا ، و أحدهما قريب المعنى من الآخر - أي لا تظهر سرنا . و [قولها - [1]] لا تُنقل ميرتنا تنقيثا[8] - يعني الطعام لا تأخذه فتذهب به . تصفها بالأمانة : و التنقيث الإسراع في السير . قال الفراء[9]: يقال : خرج فلان ينتقث - إذا أسرع ١٠

نثث
بثث
نقث

- و وصلت و أحدث في الرعي » .

(١) من ل .

(٢) في ل : الأرنب .

(٣) و الحديث بتمامه في (ط) حج : ٣٠٠ و الفائق ١ : ٢٠٢ . أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع كبشا و في الظبي شاة و في اليربوع جفرا أو جفرة » .

(٤-٤) في ر : فمه لحم .

(٥) البيت في ديوان الأعشى ص ٢٦٨ و اللسان (غمر) ، و قد سبق في ١ : ٢٤٩ ؛ و هامش الأصل « غمر : قدح صغير » .

(٦-٦) ليس في ل و ر .

(٧) من ل و ر .

(٨) هامش الأصل « تنقيثا » و في الفائق ٣ : ١٤٢ « تنقث و تنقي تنقي » .

(٩) زادت في ر « نقث » و في ل الفراء » .

في سيره[١] .

وطب — وقولها: خرج أبو زرع والأوطاب تُمخض ، فالأوطاب أسقية اللبن ، واحدها وطب . قالت : فلقي امرأة معها ولدان لها

رمن — كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمّانتين – تعني أنها [ذات –[٢]]

٥ كفل عظيم ، فإذا استلقت[٣] نأى بها الكفل من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان : قال أبو عبيد –[٤] : وبعض الناس يذهب بالرمانتين إلى أنهما الثديان ، وليس هذا موضعه . قالت: فطلقني ونكحها

شرى — ونكحت بعده رجلا سريا – ركب شريا – يعني الفرس أنه يستشري في عدوِه[٥] [يعني أنه يلج –[٦]] ويمضي فيه بلا فتور ولا انكسار ، ومن

(١) وقال الزمخشري في الفائق ٢ / ٤١٠ : [وقولها: ولا تملأ بيتنا تعشيشا أو تغشيشا] التعشيش من عشّش الطائر إذا اعتشّ – أي لا تخبأ في غير مكان خبئا ، فشبهت [illegible] [illegible] [illegible] كعش الطائر في قنة [illegible] .
ويجوز أن يكون من عششت النخلة – إذا قل سعفها ، وشجرة عشّة ، وعش المعروف [illegible] ، قال رؤبة : [رجز]

[illegible] [illegible] المعشوش ولا [illegible] بالطنيش

أي لا [illegible] [illegible] [illegible] ، وهو [illegible] من الغش ، ومأخذه من الغشش ، وهو المشرب [illegible] .

(٢) من ل و ر ، والأصل [illegible] .

(٣) في ر : استلقت – حطّ .

(٤) من ر .

(٥) في ل و ر : سيره .

(٦) من ل و ر .

هذا قيل للرجل إذا لجّ في الأمر: قد شَرِيَ[1] فيه و استشرى فيه.

خطط — و قولها: أخذ خطّيا - تعني الرمح، سمّي خطّيا[2] لأنه يأتي من بلاد، و هي ناحية البحرين، يقال لها: الخط، فنسب[3] الرماح إليها، و إنما أصل الرماح من الهند، و لكنها تحمل إلى الخط في البحر، ثم تفرق منها في البلاد. و قولها: نعما ثريا - تعني الإبل، و الثرى: الكثير من ثرى — المال و غيره [4] قال الكسائي: يقال: قد ثرى بنو فلان بني فلان - إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم.

(١) بهامش الأصل «شرى - بكسر الراء، يشرى - بفتحها».
(٢) بهامش الأصل «بفتح الخاء».
(٣) في ل و ر: نسبت.
(٤) من ل.

تم بحمد الله و عونه طبع الجزء الثاني من غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ابن سلام الهروي، و كان تمام الطبع يوم الأربعاء ثالث محرم الحرام سنة ١٣٨٥ هـ - خامس مايو سنة ١٩٦٥ م، على تصحيحه و تعليقه عبده السيد محمد عظيم الدين مصحح دائرة المعارف العثمانية المذكورة.

(و يليه الجزء الثالث أوله: «قال أبو عبيد في حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: من أحب أهله لله - الحديث»).

DA'IRATU'L-MA'ARIF'IL-OSMANIA PUBLICATIONS
NEW SERIES, No. VIIIC/11

GHARĪB-UL-HADĪTH

BY

ABU 'UBAID AL-QĀSIM B SALLĀM AL-HARAWĪ
[d 224 A.H. / 838 A.D]

Vol. II

Printed
Under the auspices of the Ministry of Education
Government of India

&

the Supervision of
Dr. M 'Abdul Mu'id Khan
Professor of Arabic, Osmania University
Director, Dairatu'l Ma'arifil-Osmania



(First Edition)

Published by
THE DAIRATU'L-MA'ARIFIL-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—7
INDIA
1965 A.D. 1384 A.H.